

زادُ الْمُسْتَقْبِعِ
فِي اختصارِ الْمُقْبِعِ

لشرف الدين أبي النّجا موسى بن أحمد الحجّاوي

(٩٦٢ - ٨٩٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدِ، أَفْضَلَ مَا يَنْبغي أَنْ يُحْمَدُ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ
وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ، وَرَبِّيَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوَقُوعِ،
وَزِدْتُ مَا عَلَى مُثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذَا هِمْ مُؤْمِنُونَ قَدْ قَصَرْتُ، وَالْأَسْبَابُ الْمُشَبَّثَةُ عَنْ نِيلِ الْمَرَادِ
قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

كتاب الطهارة

وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر.

المياه ثلاثة:

ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته؛ فإن تغير بغير مازج، كقطع كافور ودهن، أو بملح مائي، أو سخن بنجس كره، وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بظاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كره، وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهمما: خمساءة رطل عراقي تقريباً، فحالته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - ظهور^(١).

ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث، وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطيخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة

(١) قال الشيخ علي الهندي في المسائل التي خالف فيها الحجاوي الراجح من المذهب في المسألة الأولى: هذه روایة، والمذهب كما في التنقیح: أن بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات، لا ينجس بها ما بلغ قلتين إلا بالتغيير.

قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكبير بنفسه، أو نُزَح منه فبقي بعده كثير غير متغير طَهْرَ، وإن شك في نجاسته ماء أو غيره أو ظهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرر، ولا يشترط للتبييم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بظاهر توضأ منها وُضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس^(٢) وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إماء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بها؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها - ولو على أنثى -، وتصح الطهارة منها، إلا ضبةً يسيرةً من فضة حاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائحهم - وثيابهم إن جهل حالتها.

ولا يظهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميالة ولبنها وكل أجزائها نجسة، غير شعر ونحوه، وما أبین من حي فهو كميته.

.....
(٢) وفي بعض النسخ أو المحرم.

بابُ الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.
وعند الخروج منه: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي.
وتقديم الرجل اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل، واعتماده
على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستثاره، وارتياذه لbole مكاناً رخواً،
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثة، ونثره
ثلاثة، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن يخاف تلوثاً.

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دُنُوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شقٍ ونحوه، ومس فرجه بيديه، واستنجاؤه،
 واستجماره بها، واستقبال النيرين.
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبنيته فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يَعْدُ الْخَارِجُ
موقع العادة، ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً مُنْقِيَاً،
غير عظيمٍ وروثٍ وطعامٍ محترمٍ ومتصلٍ بحيوانٍ.

ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَة فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا
تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق
بذلك من الإدھان والإکتحال والإختنان
والإستحداد ونحوها

التسوکُ بعوڈ لین، مُنْقٰ، غير مضر، لا يفتت - لا بِأصبعه وخرقة-، مسنون
كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكدٌ عند صلاة وانتباھ وَتَغَيّرٌ فم، ويستاك
عرضًا مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدهن غبا، ويكتحل وترا.
ويجب التسمية في الوضوء مع الذّکرِ، ويجب الحثّان ما لم يخف على نفسه،
ويكره القزع.

ومن سنن الوضوء: السواك، وغسلُ الكفين ثلاثة، ويجب من نوم ليل
ناقض لوضوءِ، والبداءةُ بمضمضة ثم استنشاق، ومبالغة فيها لغير صائم،
وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلةُ
الثانيةُ والثالثةُ.

باب فرض الوضوء وصفته
فروضه ستة: غسل الوجه - والفم والأنف منه -، وغسل اليدين، ومسح
الرأس - ومنه الأذنان -، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالة وهي: أن لا
يؤخّرَ غسلَ عضو حتى ينشفَ الذى قبله.

والنية شرط لطهارة الأحداث كلّها؛ فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا
يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءةٍ، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه
ارتفاع، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت

أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بظهوره أحداثاً ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وت السن عند أول مسنوناتها إن وجداً قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثة، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدةً، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطاف بقية المفروض، فإن قطعاً من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته، وله تنشيفُ أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة بليلتها، من أحدث بعد لبسٍ على طاهر مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه، من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، ومحمر نساء مداراة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلّها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر، ولا يمسح قلنس ولا لفافة ولا ما

يسقط من القدم أو يُرى منه بعْضه، فإن لم يَسْ خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقي، ويمسح أكثر العمامات، وظاهر قَدَم الْخَف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجَبِيرَة، ومتنى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مُدَّته، استأنفَ الطهارة.

باب نواقضِ الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثراً نجساً غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسها من خشى مشكل، ولم يذكر ذَكَرَه أو أنسى قبله لشهوة فيها، ومسه امرأة بشهوة أو تمسّه بها، ومس حلقه دُبُّر، لا مس شعر وسَنٌ وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموسٍ بدنـه ولو وجَدَ منه شهوة. وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلاً أو جب الوضوء إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تَيَقَّنَـها وجَهَـلـ السـابـقـ فهو بـضـدـ حالـهـ قبلـهاـ. ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاه، والطواف.

باب الغسل

وموجهه: خروج المنى دفقا بلذة -لا بدونها- من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسلاً له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلًا كان أو دبراً؛ ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عاريه عن دم.

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبّر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

ومن غَسْل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلم سن له الغسل.

والغسل الكامل: أن ينوى، ثم يسمى، ويغسل يديه ثلاثة و ما لَوَّثَهُ، ويتوضاً
ويحثي على رأسه ثلاثة تُرُوِّيه، ويعم بدنـه غُسلاً ثلاثة و يدْلُكـه، ويتيامـن، ويغسل
قدميـه مكانـا آخر.

والجزئي: أن ينوي ويسمى، ويعلم بذنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحديثين أجزاء، ويحسن لجنب غسل فرجه، والوضعية: لأكل ونوم ولعاودة وطء.

باب التیمم

وهو: بدل طهارة الماء.

إذا دخل وقت فريضة، أو أبىحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو بطلبه ضرر بدنـه، أو رفيقه أو حرمـته أو مالـه بعطش أو مرض أو هلاـك ونحوـه شـرع التـَّيـِّمُ.

ومن وجد ماء يكفي بعض طُهْرِه تيممٌ بعد استعماله، ومن جُرَحٍ تيمم له
وغسل الباقٰي، ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبِدَلَالَةٍ، فإن نسي قُدرَتَه عليه
وتَيَمَّمَ أعاد، وإن نوى بتيممٍه أحداً أو نجاسته على بدنٍ تضر إزالتها، أو عدم
ما يزيلها، أو خاف برداً، أو حُسْنٍ في مصْرٍ فتَيَمَّمَ أو عدم الماء والتراب صلٰى ولم
يُعِدْ.

ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، لم يُغيّر طاهر غيره.
وفرضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، والترتيب والموالاة في حدث
أصغر، وتشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحداًها لم يجزئه
عن الآخر، وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً، وإن نواه صلى كل وقته
فروضاً ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في
الصلاوة لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

وصفته: أن ينوى ثم يسمى، ويضرب التراب بيديه مفرجتِي الأصابع،
يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة الحكمية

يجزئ في غسل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غسلٌ واحدةٌ تذهب
بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير،
ويجزئ عن التراب أُشنانٌ ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يظهر
متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة، فإنْ حُلَّتْ أو
تنجس دهن مائع لم يَطُهُرْ، وإنْ خفي موضع نجاسةٍ غَسَلَ حتى يَجِزِّمَ بزواله.
ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه.

ويُعْفَى في غير مائع وغير مطعم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر،

وعن أثر استجمار^(٣)، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر، ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة، وسوئر المرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي -والبغل منه - نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين^(٤)، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعله دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبيح غير الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثة فحيض، وتقضى ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز

.....
(٣) وفي بعض النسخ: «بِمَحَلِه».

(٤) وفي بعض النسخ: «قبل تمام تسع سنين».

الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض، كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسخت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثة في حيض، وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته.

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيُّض، ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر^(٥) أكثره، والمستحاضنة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصليل فروضا ونوافل، ولا ثُو طأ إلا مع خوف العَنْتِ، ويستحب غسلها لكل صلاة.

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى ظهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب^(٦)، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

.....

(٥) وفي نسخة: «ما لم يعبر».

(٦) وفي بعض النسخ: «الصوم الواجب».

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضاً ونفساءً، ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماءً أو سكر أو نحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلٰى فمسلم حكماً، ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثناهَا أو بعدها في وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع، والمشتغل بشرطها الذي يُحصلُه قريباً.

ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركُها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبٍ فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتابَ ثلاثاً فيهما.

باب الأذان والإقامة

هما فرضاً كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهما وتحرم أجرُّهما، لا رزقٌ من بيت المال لعدمِ مُتَطَّوعٍ.

ويكون المؤذن صيّتاً أميناً عالماً بالوقت، فإن شاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علوٍ، متظهراً، مستقبلاً القبلة، جاعلاً إصبعيه في أذنيه، غير مستدير، مُلْتَفِتاً في الحيولة يميناً وشمالاً، قائلًا بعد هما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

وهي إحدى عشرة يحدّرها، ويقيم من أذن في مكانه إن سهل.

ولا يصح إلا مرتبًا متواлиًا من عدل ولو ملحنًا أو ملحوظًا، ويجزئ من ممِيزٍ، ويبطلها فصل كثير ويسيير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت إلا لفجر بعد نصف

الليل، ويُسَن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً، ومن جمع أو قضى فوائتَ أذن
لِلأولى ثم أقام لكل فريضة، ويُسَن لسامِعه متابعته سرّاً، وحوقلته^(٧) في الحيعلة،
وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، آتِ محمداً
الوسيلة والفضيلة، وابعثْ مقاماً مُهُومداً الذي وعدته.

باب شروط الصلة

شروطها قبلها، منها: **الوقت**، والطهارة من الحدث والنجس؛ فوقت الظهر
من الزوال إلى مساواة الشيء فـيئه بعد فـيء الزوال، وتعجيلُها أفضل إلا في شدة
حرّ، ولو صلَّى وحده أو مع غيره لمن يصلِّي جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير
الفيء مثليه بعد فـيء الزوال والضرورة إلى غروبها، ويُسَن تعجيلُها، ويليه وقت
المغرب إلى مغيب الحمرة، ويُسَن تعجيلُها إلا ليلة جمعٍ لمن قصدها محْرماً، ويليه
وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المُعْتَرِضُ، وتأخيرُها إلى ثلث الليل
أفضل إن سَهَلَ، ويليه وقت الفَجْر إلى طلوع الشمس وتعجيلُها أَفْضَلُ.
وتدركُ الصلة بـ**تكبيرة الإحرام** في وقتها، ولا يُصلِّي قبل غلبة ظنه بدخول
وقتها؛ إما باجتهاد أو بخبر مُتَيقَّن، فإن أحْرَم بـ**اجتهاد** فـبَان قبله فـنَفَلْ وإنما
فـفَرَضْ، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه، أو حاضت
ثم كُلِّفَ وـ**طَهَرَت** قصوها، ومن صار أهلاً لـ**وجوبها** قبل خروج وقتها لـ**زِمْتَه**
وما يُجْمَعُ إليها قبلها.

.....
(٧) وفي نسخة: «حيعلته».

ويجب فوراً قضاء الفوائت مُرَتَّباً، ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها: ستر العورة، فيجب بها لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها، وتستحب صلاته في ثوبين، ويكتفى^(٨) ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض، وصلاتها في درع وحمار وملحفة، ويجزئ ستر عورتها.

ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرّم عليه أو نجسٍ أعاد، لا من حبس في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهم فالدبر، وإن أغير ستراً لزمه قبوها، ويصلّي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيها، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلّي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجّد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإلا ابتدأ.

ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفه، وشد وسطه كذنار، وتحريم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال منسوج أو موه بذهب^(٩) قبل استحالته، وثياب حرير وما هو أكثر ظهوراً على الذكور لا إذا استويا، أو لضرورة، أو

(٨) وفي نسخة: «ويجزئ».

(٩) وفي نسخة: «أو فضة».

حِكَةٍ، أو مرضٍ، أو قُمْلٍ، أو حَرْبٍ^(١٠)، أو حشواً، أو كان عَلَيْهِ أربع أصابعٍ فما دونَ، أو رِقَاعاً، أو لَبْنَةً جَيْبٍ وسُجْفٍ فراءً، ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.
ومنها: اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفي عنها، أو لاقاها بشوبه
أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طَيَّنَ أرضاً نجسة أو فَرَشَها طاهراً كُرَهَ وصحت،
وإن كانت بطرف مُصَلَّى متصل صحت إن لم يَنْجَرَ بمشيه، ومن رأى عليه
نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يُعِدْ، وإن علم أنها كانت فيها لكن
جَهَلَها أو نَسِيَّها أعاد، ومن جُبِرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وما
سقط منه من عضو أو سِنٌّ فظاهر.

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحُشٍ وحمام وأعطان إِيلٍ ومغصوب
وأسطحتها، وتصح إليها، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح
النافلة باستقبال شاخص منها^(١١).

ومنها: استقبالُ القبلة؛ فلا تصح بدونه إلا لعجز، ومتnellyٰ راكِبٌ سائِرٌ في
سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجودُ
إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بَعْدَ جهتها، فإن أخبره ثقة
بيقين أو وجد محاريب إسلاميةً عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب،
والشمس والقمر ومنازلها، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا بِهَذَهُ لَمْ يَتَبعَ أحدهما
الآخر، ويَتَبَعُ المقلُدُ أو ثقهما عنده، ومن صلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن

.....

(١٠) وفي نسخة: «أو حَرَبٍ».

(١١) وقال الشيخ علي المendi في المسألة الثانية: وقدم في التنقية وهو ظاهر المتهى: تصح مطلقاً.

وَجَدَ مِنْ يَقْلِدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَصْلِي بِالثَّانِي وَلَا
يَقْضِي مَا صَلِي بِالْأُولَى.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ فَيُجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنَةً، وَلَا يُشْرَطُ فِي الْفَرْضِ
وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعْادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا
عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، إِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بِطْلَتْ، وَإِذَا
شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا^(۱۲)، وَإِنْ قَلَبَ مَنْفَرْدَ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَعِ جَازَ، وَإِنْ
انْتَقَلَ بِنِيَّةً^(۱۳) مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطْلًا، وَتَجْبِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ، وَإِنْ نَوِي
الْمَنْفَرْدُ الْإِعْتِمَادَ لَمْ تَصْحُ فَرْضًا^(۱۴) أَوْ نَفْلًا كَنْيَةُ إِمامَتِهِ فَرْضًا، وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّ بِلَا
عُذْرٍ بَطْلَتْ، وَتَبْطَلَ صَلَاةً مَأْمُومَ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ إِمامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافُ، وَإِنْ
أَحْرَمَ إِمامَ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّ صَحًّا.

باب صفة الصلاة

يُسْنَ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَد» أَيْ: مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَّ الصَّفَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.
رَافِعًا يَدِيهِ مَضْمُومَةً الْأَصْبَاعِ مَدْوَدَةً حَذْوَ مَنْكِبِيهِ كَالسَّجْدَةِ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مِنْ
خَلْفِهِ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَئِيْ غَيْرِ الظُّهُورِيْنَ وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كَوْعَ يَسِرَاهُ تَحْتَ
سَرَتِهِ وَيَنْظَرُ مَسْجَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

.....

(۱۲) قَوْلُهُ: «وَإِذَا شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا». زِيَادَةُ غَيْرِ مُوجَودَةٍ فِي بَعْضِ النَّسْخَ.

(۱۳) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: «بِنِيَّتِهِ».

(۱۴) وَمَقْتَضَاهُ، أَنَّهُ يَصْحُّ فِي النَّفْلِ. قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسَأَةِ الْثَّالِثَةِ: قَدَمَ فِي التَّنْقِيْحِ وَالْمَتَهِيِّ: لَا
صَحُّ فِي فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ.

وتعالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَسْتَعِدُ، ثُمَّ يَبْسُمُ سَرًا وَلَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ وَطَالَ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حِرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لِزَمْغَرَ مَأْمُومَ إِعْادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قَصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَصْحِفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبُرًا رَافِعًا يَدِيهِ وَيَضْعُهُمَا عَلَى رَكْبَتِيهِ مَفْرَجْتِيَ الأَصَابِعِ، مَسْتَوِيَا ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمَامُ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ. وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ، وَمَلِئُ مَا شَيْءَ بَعْدِهِ. وَمَأْمُومُ فِي رَفْعِهِ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَطْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَكْبُرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَابِهِ: رَجُلَيْهِ ثُمَّ رَكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْصَابِ سُجُودِهِ، وَيَجْاْفِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيَفْرَقُ رَكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبَا يَمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبُرًا نَاهِضًا عَلَى صَدْوَرٍ قَدَمَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَى رَكْبَتِيهِ إِنْ سَهْلًا، وَيَصْلِي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَاعِدًا التَّحْرِيمَةَ وَالْاسْفَتَاحَ وَالتَّعْوِذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ حِنْصَرَ الْيَمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيَحْلِقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى، وَيَشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهِدَهُ، وَيَبْسُطُ الْيَسْرَى وَيَقُولُ:

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أئمّة النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويستعيد من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحييا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بها ورد، ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثلاثة أو رُباعية نهض مكراً بعد التشهد الأول وصل ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير مُتَورِّكاً، والمرأة مثله لكن تَضمُّ نفسها وتَسْدُل رجليها في جانب يمينها.

فصل

ويكره في الصلاة التفاته، ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاوه وافتراشه ذراعيه ساجداً، وعيشه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضور طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كَنْفلٍ.

وله رد المار بين يديه، وعد الآي والفتح على إمامه ولبس الشوب والعامة، وقتل حَيَّةٍ وعَقَرَبٍ وَقَمْلٍ، فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا.

ويباح قراءة آخر سور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبع رجال، وصفقت

امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتسن صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرجل، فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط، وتبطل بمرور كلب أسود بهم فقط، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرضٍ.

فصل

أركانها: القيامُ، والتحريمُ، والفاتحةُ، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ على الأعضاء السبعةِ، والاعتدالُ عنه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الكل، والتشهدُ الآخرُ، وجلسَتُه، والصلاةُ على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبيرُ غير التحريمة، والتسميعُ، والتحميدُ، وتسبيحتنا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة ويسن ثلاثة، والتشهدُ الأولُ، وجلسَتُه.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر -غير النية فإنها لا تسقط بحال-، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يُشرع السجود لتركِه، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد، في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلَتْ، وسهوها يُسْجُد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن عُلِمَ فيها جلس

في الحال، ففيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبّح به ثقنان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بـَطْلَت صلاةُه وصلاة من تبعه عالما لا جاهلاً أو ناسياً، ولا من فارقه. وعَمِلُ مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه. ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً أو جهلاً، ولا نفْل بيسير شُرْبٍ عمداً، وإن أتى بقول مشروع في غير موضوع؛ كقراءة في سجود وقعود، وَتَشَهُّدٌ في قيام، وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع، وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتهاها وسجد، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بـَطْلَت ككلامه في صلبيها، ولمصلحةتها إن كان يسيراً لم تبطل^(١٥)، وقهقهة كلام، وإن نفح أو انتَحَبَ من غير خشية الله تعالى، أو تتحنّح من غير حاجة فبان حرفان بـَطْلَت.

فصل في الكلام على السجود لنقص

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده، وإن عَلِمَ بعد السلام فكتراً ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم يتتصب قائماً، فإن استثم قائماً كُرِّهَ رُجُوعُهُ، وإن لم يتتصب قائماً لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حَرُوماً الرجوع وعليه السجود للكلّ.

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن فكتراً،

.....

(١٥) وقال الشيخ علي المendi في المسألة الرابعة: في التبيح والمتبيّن: تبطل مطلقاً.

ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأمور إلا تبعاً لِإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمله واجب، وتبطل بترك سجود سهو أَفْضَلِيَّتُه قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قَرُبَ زَمْنُه، ومن سها مراراً كفاه سجدةتان.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

آكدها كسوفٌ، ثم استسقاءً، ثم تراویحٌ، ثم وِتْرٌ يفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عَشْرَةً، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عَقِبَ الثامنة، ويتشهدُ ولا يسلم، ثم يصلِي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأولى ب﴿سبح﴾، وفي الثانية ب﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ«الإخلاص»، ويقنت فيها بعد الركوع، ويقول: اللهم اهدني فيمِن هديت، وعافني فيمِن عافت، وتولني فيمِن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يَذَلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليتَ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ويمسح وجهه بيديه.

ويكره قنوتُه في غير الوتر إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنت الإمامُ في الفرائض.

والتراویح عشرون رکعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان،

ويوتر المتهجدُ بعده، فإن تبع إمامه شفَّعهُ برَكَة، ويكره التنفل بينها لا التعقيبُ
بعدها في جماعة.

ثم السنن الرايبة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد
المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهم أكدها، ومن فاته
شيء منها سُنّ له قضاوه.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفِه،
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس،
وأجر صلاة قاعِدٍ على نصف أجر صلاة قائم.

وتسن صلاة الضحى وأقلُّها ركعتان وأكثُرُها ثمانٌ، ووقتها من خروج
وقت النهي إلى قبيلِ الزوال، وسجود التلاوة صلاة، يسن للقارئ والمستمع
دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربعَ عَشْرَةً سجدةً في الحج
منها اثنتان، ويكبر إذا سجد إذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهدُ.

ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ وسجودُ فيها، ويلزم المأمور
متابعته في غيرها، ويستحب سجودُ الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقمِ،
وتبطلُ به صلاة غير جاهلٍ وناسٍ.

وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن
طلوعها حتى ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى
غروبها، وإذا شرعت فيه حتى تتمّ، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات
الثلاثة فعل رَكْعَتَيِ الطواف، وإعادة جماعة، ويحرم تَطَوُّعُ بغيرها في شيءٍ من

الأوقاتِ الخمسةِ حتى ماله سببٌ.

باب صلاة الجماعة

وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطٌ، وله فعلها في بيته، وتستحب صلاةُ أهل الشغر في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق^(١٦)، وأبعدُ أولى من أقرب، ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذرِه.

ومن صلى ثم أقيم فرض سُنّ أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشع فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة، ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكته، وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهّر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل رُكوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويُصلّى تلوك الركعة قضاء.

ويسن لِإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية،

.....

(١٦) قال الشيخ علي المendi في المسألة الخامسة: وفي الإقناع والمنتهى: العتيق أفضل مطلقا.

ويستحب انتظار داخلي ما لم يُشتق على مأمور، وإذا استأنفت المرأة إلى المسجد كُرِهَ منها، وبيتها خَيْرٌ لها.

فصل في أحكام الإمامة

الأولى بالإمامية الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة^(١٧)، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر حاضر ومقيم وبصير ومحظون ومن له ثياب أولى من ضدهم.

ولا تصح خلف فاسق ككافر، ولا امرأة وختن للرجال، ولا صبي لبالغ، وأخرين، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا ندبا، فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما وجوبا.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم بذلك، فإن جهل هو والمأمور حتى انفضت صحت المأمور وحده. ولا تصح إمامية الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغم فيها ما لا يُدغم، أو يبدل حرفا، أو يلح فيها لحنا يحيط المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

وتكره إمامية اللحان والفاء والت تمام، ومن لا يُفصح ببعض الحروف،

.....

(١٧) قوله: «ثم الأقدم هجرة» ليست في كل النسخ.

وأن يوم أجنبية فأكثر لا رجل معهنَّ، أو قوماً أكثرُهم يكرهُه بـٰحقٍ، وتصح إمامَة ولد الزنا والجنديٰ إذا سلم دينُهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعُكسه، لا مفترضٍ بمتناقلٍ، ولا من يصلِي الظهر بمن يصلِي العصر، أو غيرها.

فصل في موقف الإمام والمأمورين

يقف المأمورون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لا قدَّامَه، ولا عن يساره فقط، ولا الفَذُّ خلفَه، أو خلفَ الصفَّ إلا أن تكون امرأة، وإمامَة النساء تقفُ في صفِهنَّ، ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء كجنازِهم.

ومن لم يقف معه إلا كافرٌ، أو امرأة، أو مَنْ عَلِمَ حدَّه أحدُهما، أو صبيٌّ في فرضٍ ففَذٌ، ومن وجد فُرْجَةً دَخَلَها، وإنَّما عن يمين الإمام، فإنَّ لم يُمْكِنْه فله أن يُنْبِئَ من يقوِّمُ معه، فإنَّ صلِي ركعة فَذًا لم تصح، وإنَّ ركعَ فذا ثم دخل في الصفَّ، أو وقف معه آخرٌ قبل سجود الإمام صَحَّتْ.

فصل في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المأمور بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارِجَه إن رأى الإمام أو المأمورين إذا اتصلت الصفوف، وتصح خلف إمامٍ عالٍ عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر، كإمامته في الطَّلاق، وتَطَوُّعُه موضع المكتوبة إلا من حاجةٍ، وإطالَةُ قعودِه بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإنَّ كان ثم نساءً لبث قليلاً لينصرفنَّ، ويكره وُقوفُهم بين السواري إذا قطعن صفوَهم.

فصل في الأعذار المسقطة للجامعة والجماعة

ويعد بترك جماعةٍ وجماجمةٍ مريضٌ، ومدافعُ أحدِ الأخرين، ومن بحضوره طعامٌ يحتاجُ إليه، وخاصَّاتٌ من ضياعٍ مالِه، أو فواتِه، أو ضررٍ فيه، أو موتٍ قريبٍ، أو على نفسه من ضررٍ، أو سلطانٍ، أو من ملازمَةٍ غريمٍ ولا شيءٍ معه، أو من فواتِ رُفْقَتِه، أو غلبةٍ نعاسٍ، أو أذىً بمطر أو وَحْلٍ، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزمُ المريض الصلاةُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عَجَزَ فعلى جَنِّيه، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صَحَّ، ويومئُ راكعاً وساجداً ويخفِضُه عن الركوع، فإن عجزَ أَوْمَأَ بعينه، فإن قَدِرَ أو عَجَزَ في أثناَيْها انتقل إلى الآخرِ، وإن قَدِرَ على قيامٍ وقعود دون ركوعٍ وسجود، أو مَا برَكَوْعَ قائماً، وبسجودٍ قاعداً.

ولم يرض الصلاةُ مستلقياً مع القدرة على القيامٍ لما وَأَدَّ به قول طبيب مسلم^(١٨).

ولا تصح صلاتُه قاعداً في السفينة وهو قادرٌ على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي بالوَحَلِ لا للمرض.

.....
.) وزاد في بعض النسخ: «ثقة».

فصل في قصر المسافر الصلاة

من سافر سفراً مباحاً أربعة بُرُدٍ؛ سُنَّ له قصر رباعية ركعتين، إذا فارق عامرٍ
قريته أو خيام قومه، وإن أحرم ثم سافر، أو سَفَرَ ثم أقام، أو ذكر صلاة حَضَرٍ
في سَفَرٍ أو عَكَسَها، أو اتَّمَّ بِمَقِيمٍ، أو بِمَن يَشْكُّ فِيهِ، أو أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ
إِتَامُهَا فَسَدَّتْ وَأَعْادَهَا، أو لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدِ إِحْرَامِهَا، أو شَكَ فِي نِيَّتِهِ، أو نَوْى
إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أو كَانَ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلْدٍ، لِزَمَهُ أَنْ
يُتِمَّ، وإنْ كَانَ لَه طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ قَصْرٍ، وإنْ
عُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أو أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصْرَ أَبْداً.

فصل في الجمع

يجوز الجمعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ، وَبَيْنَ الْعَشَائِرِ، وَبَيْنَ الْعَشَائِرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ،
ولم يرضِ يلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعَشَائِرِ لِمَطْرِيْلِ الشِّيَابِ، وَلِوَحْلِ وَرِيحٍ
شَدِيدَةٍ باردةٍ، وَلَوْ صَلَى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضُلُ فِي عُلُّ
الْأَرْقَى بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ اسْتُرْطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدِ
إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوَضْوِيْعٍ خَفِيفٍ، وَيُبَطَّلُ بِرَايْبَةٍ بَيْنَهُمَا،
وَأَنْ يَكُونَ الْعَذْرُ مُوجُودًا عِنْدَ افْتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ
اسْتُرْطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فَعْلِهِمَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعَذْرِ إِلَى
دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فصل

وصلاةُ الخوفِ صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفاتٍ كُلُّها جائزةً، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

تلزم كُلُّ ذكِيرٍ، حر، مكلف، مسلم، مستوطِنٍ ببناء اسمه واحدٌ، ولو تَفَرَّقَ ليس بينه وبين موضعها أكثرُ من فرسخٍ، ولا تجب على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عبد، وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تتعقد به، ولم يَصِحَّ أن يَؤْمَنَ فيها، ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به، ومن صلَّى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتَصْحُّ من لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلِّي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمُه السَّفَرُ في يومها بعد الزوال.

فصل

يشترط لصحتها شروطٌ ليس منها إذنُ الإمام:

أحدُها: الوقت؛ وأولُه أولُ وقتِ صلاة العيد، وآخرُه آخرُ وقتِ صلاة الظُّهُرِ، فإن خرج وقتُها قبل التحريمَ صَلَّوا ظُهراً، وإلا جُمُعةً.
الثاني: حضور أربعين من أهلي وجوبها.

الثالث: بقرية مستوطنين، وتصح فيما قاربَهُ البُنيانُ من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، ومن أدرك مع الإمام منها ركعةً أتمها جُمُعةً،

وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتتها ظُهراً إذا كان نوء الظهر.

ويشترط تقدُّم خطبتيْن: من شرط صحتِها: حمدُ الله، والصلاحة على رسوله محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة آيةٍ، والوصيَّةُ بِتَقْوِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وحضور العدد المشترطُ، ولا يشترط لها الطهارة، ولا أن يتولا هما من يتول الصلاة.

ومن سننها: أن يخطبَ على منبر أو موضعٍ عالٍ، ويُسلِّمَ على المأمورين إذا أقبل عليهم، ثم يجلسَ إلى فراغ الأذانِ، وأن يجلسَ بين الخطبتيْن، وينخطب قائماً ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا، ويقصدَ تلقاء وجهِه، ويقصُّ الخطبة، ويدعو للمسلمين.

فصل صفة صلاة الجمعة

والجمعةُ ركعتان، يسن أن يقرأَ جهراً في الركعة الأولى بـ«الجمعة»، في الثانية بـ«المناقفين».

وتحرمُ إقامتها في أكثرِ من موضع بالبلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمامُ أو أذنَ فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعا معاً أو جعلت الأولى منها بطلتاً.

وأقلُّ السنَّة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرُها ست.

ويُسن أن يغتسلَ لها في يومها، وتقدَّم، ويتنظفَ، ويتطيبَ، ويُلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويُبَكِّرُ إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويقرأً سورة «الكهف» في يومها، ويُكثِّر الدعاء، ويُكثِّر الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخطئ رقابَ الناس إلا أن يكون إماماً، أو إلى فرجَةٍ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فِي جِلْسِ مَكَانِهِ إِلَّا مِنْ قَدَّمَ صَاحِبَاهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ
يُحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُمَ رفعُ مُصَلَّى مفروشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمِنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ
لِعَارِضِ لِحَقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمِنْ دُخُولِ وَالإِمَامِ يُخْطُبُ لَمْ يَجُلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْجُزُ فِيهِمَا، وَلَا
يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يُخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ مَنْ يَكْلُمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

باب صلاة العيدين

وَهِيَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلدِ قَاتِلِهِمُ الْإِمَامَ، وَوقْتُهَا كَصَلَاةِ
الضَّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوْا مِنَ الْغَدِ، وَتُسَنَّ فِي
صَحْرَاءِ، وَتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلُهَا وَعَكْسُهُ فِي
الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى^(١٩)، وَتَكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيَسْنَ تَبْكِيرُ مَأْمُومِ إِلَيْهَا مَا شِيَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِرُ إِمامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ
عَلَى أَحْسَنِ هِيَئَةٍ، إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيَطَانُهُ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ لَا إِذْنُ إِمامٍ، وَيَسْنَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ
طَرِيقِ آخَرَ.

وَيُصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ
وَالْقِرَاءَةِ سَتَّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَا، يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ:
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَا، وَصَلَى اللَّهُ

.....
(١٩) وَفِي نَسْخَةٍ: «الْمُصَحَّ».

على محمد النبي وآلـه وسلم تسلـيمـاً كثـيراً. وإن أـحـبـ قال غـيرـ ذـلـكـ، ثم يـقـرـأـ جـهـراـ
في الأـولـيـ بـعـدـ «ـالـفـاتـحةـ» بـ«ـسـبـحـ»، وبـ«ـالـغـاشـيـةـ» في الثـانـيـةـ، فـإـذـا سـلـمـ خطـبـ
خـطـبـتـيـنـ كـخـطـبـتـيـ الـجـمـعـةـ، يـسـتفـتـحـ الأـولـيـ بـتـسـعـ تـكـبـيرـاتـ، والـثـانـيـةـ بـسـبـعـ، يـحـثـهـمـ
في الـفـطـرـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، وـيـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ يـخـرـجـونـ، وـيـرـغـبـهـمـ فيـ الـأـضـحـيـةـ
الـأـضـحـيـةـ، وـيـبـيـنـ لـهـمـ حـكـمـهـاـ.

وـالـتـكـبـيرـاتـ الزـوـائـدـ وـالـذـكـرـ بـيـنـهـاـ، وـالـخـطـبـتـانـ سـنـنـةـ.

ويـكـرـهـ التـنـفـلـ قـبـلـ الصـلـاـةـ وـبـعـدـهاـ فيـ مـوـضـعـهـاـ، وـيـسـنـ لـمـ فـاتـهـ أوـ بـعـضـهاـ
قـضـاؤـهـ عـلـىـ صـفـتـهـاـ، وـيـسـنـ التـكـبـيرـ المـطـلـقـ فيـ لـيـلـتـيـ العـيـدـيـنـ وـفـيـ فـطـرـ آـكـدـ، وـفـيـ
كـلـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـالـمـقـيـدـ عـقـبـ كـلـ فـرـيـضـةـ فيـ جـمـاعـةـ، فيـ الـأـضـحـيـةـ منـ صـلـاـةـ
الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـلـلـمـحـرـمـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـوـمـ النـحرـ إـلـىـ عـصـرـ آـخـرـ أـيـامـ
الـتـشـرـيـقـ، وـإـنـ نـسـيـهـ قـضـاهـ مـاـ لـمـ يـخـدـيـثـ أوـ يـخـرـجـ مـنـ مـسـجـدـ، وـلـاـ يـسـنـ عـقـبـ
صلـاـةـ عـيـدـ، وـصـفـتـهـ شـفـعاـ: اللـهـ كـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ،
وـلـلـهـ الـحـمـدـ.

باب صلاة الكسوف

تُسَن جماعةٌ وفرادى، إذا كَسَفَ أحدُ النَّيْرِين ركعتين، يقرأ في الأولى جهراً بعد «الفاتحة» سورة طولية، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمّع ويحمدُ، ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة طولية دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين طويلين، ثم يصلّي الثانية كال الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.

إِن تَجَلَّ الْكَسُوفُ فِيهَا أَتْهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الْزَلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةِ بِثَلَاثِ رَكْوَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ.

باب صلاة الاستسقاء

إِذَا أَجَدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحْطَ الْمَطْرُ صَلَوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ هَذِهِ وَعَظَ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِيِّ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمُظَالَمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَبَّ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَحَسِّشًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشَّيْوخِ وَالصَّبِيَّانُ الْمَمِيزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّيُّهُمْ، ثُمَّ يُخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كُخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْاسْتغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُرَفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا».

إلى آخره.

وإن سُقوا قبل خروجِهم شكروا الله وسائلوه المزيدَ من فضيله، ويُنادى:
الصلوة جامعهٌ. وليس من شرطها إذنُ الإمام.
ويُسَنُ أن يقف في أول المطر، وإخراج رَحْلِه وثيابِه ليصبَّها، وإذا زادت المياهُ
وخيفَ منها، سُنَّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظَّرابِ،
والآكامِ، وبطون الأوديةِ، ومنابت الشجر. ﴿ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾
الآلية.

كتاب الجنائز

تُسَنْ عيادة المريض وتدكيره التوبة والوصية.

وإذا نزل به سُنَّ تعاهد بِلٌ حلقه بماء أو شراب، ونَدَى شَفَتَيْه بقطنة، ولَقَنَه: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مَرْأَة، ولم يزد على ثلاتٍ، إلا أن يتكلمَ بعده، فيعيَد تلقينه^(٢٠)، ويقرأً عنده (يس)، ويُوجَّهُ إلى القبلة، فإذا مات سُنَّ تغميُضُه، وشَدَّ حَيَّه، وتلين مفاصلِه، وخلع ثيابِه، وسترُه بثوب، ووضع حديدةٍ على بطنه، ووضعه على سرير غسلِه مُتَوَجِّحًا مُنْحَدِرًا نحو رجلِيه، وإسراع تجهيزِه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيَّته، ويجبُ في قضاء دينه.

فصل

غسلُ الميت، وتكفينه، والصلاه عليه، ودفنه فرض كفایة.

وأولى الناس بغسلِه: وصيَّه، ثم أبوه، ثم جدُّه، ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِه، ثم ذوو أرحامِه، وبأنثى: وصيَّتها، ثم الْقُرْبَى فالْقُرْبَى من نسائها، ولكل واحدٍ من الزَّوْجَيْنِ غسلُ صاحبه، وكذا سيد مع سُرِّيَّته، ولرَجُلٍ وامرأةٍ غسلُ من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجلٌ بين نِسْوَةٍ أو عَكْسُه يُمْمَأْ كختنى مشكِّل، ويحرُّم أن يُغسل مسلمٌ كافراً أو يدفنَه، بل يوارى لعدم من يواريه.

وإذا أخذ في غسلِه سترَ عورتَه، وجرده، وسترَه عن العيون، ويُكْرَه لغيره

(٢٠) زاد في بعض النسخ: «برفق».

معين في غسله حضوره، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق، ويُكثُر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقَة فِيْنَجِيَّه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويُستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يُوضِّي ندبا، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، ويُدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتَيه؛ فيمسح أسنانه، وفي منخريه فِيْنَظَفَهَا، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله ويسمى، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثة، يُمْرِر في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينقَّ بثلاث غسلات،زيد حتى ينقَّى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والأشنان والخلال يُستعمل إذا احتجَ إليه، ويقص شاربَه، ويقلل أظفاره، ولا يُسرّح شعره، ثم ينشف بشوبٍ، ويُضفر شعرها ثلاثة قرون، ويُسَدَّل ثم يغسل المَحَلُّ ويُوَضَّأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل.

ومحرم ميت كحيٌ: يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكرٌ مخيطا، ولا يُعطى رأسه، ولا وجهه أنسى.

ولا يغسل شهيد إلا أن يكون جنبا، ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفنَّ بغيرها، ولا يصلٍ عليه، وإن سقط من دابته أو وجدَ ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل أو طال بقاوه عرفاً غسلَ وصلٍ عليه. والسقط إذا بلغ أربعة أشهرٍ غسلَ وصلٍ عليه، ومن تعذر غسله يُممَ. وعلى الغاسيل ستُر ما رآه إن لم يكن حسنا.

فصل في الكفن

يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم منه نفقته، إلا الزوج لا يلزمته كفن امرأته.

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين أليته، ويسد فوقها خرق مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليته ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعدها وتحلل في القبر، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز.

وتكتف المرأة في خمسة أثواب: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

فصل في الصلاة على الميت

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها، ويكبر أربعا، يقرأ في الأولى بعد التعوذ «الفاتحة»، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهيد، ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحياه منا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منها فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع

مُدْخَلَه، واغسِلْه بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعداب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه.

وإن كان صغيرا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرها وشفيعا مجاها، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدةً عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

وواجبها: قيامٌ، وتكبيراتٌ، و«الفاتحة»، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوة للميت والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة، ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر، وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر، ولا يصلّي الإمام على الغالٌ، ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاه عليه في المسجد.

فصل في حمل الميت ودفنه

يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُسَاحِّ بَيْنَ الْعَمْودَيْنِ، وَيُسَنُ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكُونُ المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويُسَجِّي قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويضعه في لحده على شقه الأيمن، مستقبل القبلة،

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّاً، وَيُكْرَهُ تَحْصِيصُهُ، وَالْبَنَاءُ وَالْكِتَابَةُ
وَالْجَلْوَسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالْاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ فِيهِ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرْرِهِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجْزٌ مِنْ
تَرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِيَتِ مُسْلِمٌ أَوْ
حَيٌّ نَفْعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبَعْثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ.

فصل

تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ
قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحْقُونَ، يَرَحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأُلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنْنَا
بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ، وَيُجْوَزُ البَكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ،
وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّياحةُ، وَشُقُّ الشُّوَبِ، وَلَطْمُ الْخَدَّ، وَنَحْوُهُ.

كتاب الزكاة

تجبُ بشروط خمسةٍ: حريةٌ، وإسلامٌ، وملكٌ نصابٌ، واستقرارٌ، ومُضيٌّ
الحولٍ في غير المُعَشِّر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصاباً، فإن
حولهما حول أصلهما، وإن كان الأصل نصاباً، وإنما فِيهِ كماله.

ومن كان له دينٌ أو حقٌّ من صداق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا
قبضه لما مضى، ولا زكاة في مالٍ منْ عليه دينٌ ينفَصُ النصاب، ولو كان المال
ظاهراً، وكفاره كدين.

وإن ملك نصاباً صغاراً انعقدَ حولُه حين ملكه، وإن نقص النصابُ في
بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه - لا فراراً من الزكاة - انقطعَ الحولُ،
وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكانُ
الإداء، ولا بقاء المال، والزكاة كالدين في التركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجبُ في إبلٍ وبقرٍ غنمٍ إذا كانت سائمةً الحول أو أكثره، فيجب في خمسٍ
وعشرين من الإبل بنتٌ مخاضٍ، وفيها دونها في كلٍّ خمسٍ شاةٌ، وفي ست وثلاثين
بنٌّ لبون، وفي ست وأربعين حقةً، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ستٌّ
وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت عن مائة وعشرين
واحدة، فثلاثٌ بناٰت لبونٍ، ثم في كلٍّ أربعين بنتٌ لبونٍ، وفي كلٍّ خمسين حقةً.

فصل في زكاة البقر

ويجب في ثلاثة من البقر تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة، ثم كل ثلاثة
تبع، وفي كل أربعين مسنة.

ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله
ذكورا.

فصل في زكاة الغنم

ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي
مائتين وواحدةٍ ثلاثة شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، والخلطة تصير المائين
كالواحد.

باب زكاة الحبوب والثمار^(٢١)

تجب في الحبوب كُلّها، ولو لم تكن قوتا، وفي كُلّ ثمِر يكامل ويُدَخَّر كتمر
وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتُضم ثمرة العام
الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر.

ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيها
يكتسبه اللقاط أو يأخذ بحصاته، ولا فيما يجتنبه من المباح كالبضم والزعم
وبذر قطونا، ولو نبت في أرضه.

.....

(٢١) في بعض النسخ: «زكاة الخارج من الأرض».

فصل

يُجْبِي عُشْرُ مَا سُقِيَّ بلا مُؤْوِنَة، ونَصْفُهُ مَعْهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهَا، فَإِنْ تَفَاقَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمْرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْوِجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍ مِنْهُ سَقْطَتْ، وَيُجْبِي عُشْرُ مَا سَأَجَرَ الْأَرْضَ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ مِنَ الْعَسَلِ مَائَةً وَسَتِينَ رَطْلًا عَرَاقِيَا فِيهِ عُشْرُهُ.

وَالرَّكَارُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ الْحُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

باب زكاة النَّقَدِين

يُجْبِي فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفَضْةِ إِذَا بَلَغَتِ مِائَتِي درَاهِمٍ رُبْعُ العَشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمِّنُ الْذَّهَبُ إِلَى الْفَضْةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمِّنُ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذِّكْرِ مِنَ الْفَضْةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الْذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَمَا دَعَتِ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَأَنْفِ وَنَحْوِهِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلْبِسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلَيْهِمَا الْمُعَدِّ لِلْاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فِيهِ الْزَّكَاةُ.

باب زكاة العروض

إِذَا مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ بِنِيَةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكِّيَّ قِيمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفَعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصْرُّهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبِرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْيَنِ.

باب زكاة الفطر

تُجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلًا لِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِلِيلَةِ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ، وَلَوْ شَهَرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بِدَأْ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأُهُ، فَرَقِيقُهُ، فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ، فَوْلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ. وَيُسْتَحِبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تُجْبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَاءً.

وَتُجْبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِّدَ لَهُ لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزِمُ.

وَيَحُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُتَكْرَهُ فِي بَاقِيَهُ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثَمًا.

فصل

ويجب صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، فإن عدم الخامسة أجزأ كل حبٍ وثمر يقتاتُ، لا معيبٌ، ولا خنزيرٌ، ويحوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحدَ، وعكسه.

باب إخراج الزكاة

يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة، فإن منعها جحداً لوجوبها كفرٌ عارفٌ بالحكم أخذتْ وقتلَ، أو بخلاً أخذتْ منه وعذرٌ.

وتحب في مال صبي ومحنون فيخرجُوها ولديهم، ولا يجوز إخراجُها إلا بنيةٍ. والأفضل أن يفرّقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تصر فيه الصلاة، فإن فعلَ أجزاءً إلا أن يكون في بلدٍ لا فقراء فيه، فيفرّقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلدٍ وماله في آخرٍ أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه.

ويجوز تعجيلُ الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

باب أهل الزكاة

ثانية: الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية. والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها. والعاملون عليها: وهم جباتها وحافظتها. الرابع: المؤلفة قلوبهم: من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم. السادس:

الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر. السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة، أي: لا ديوان لهم. الشامن: ابن السبيل؛ المسافر المنقطع به دون المنشى للسفر من بلده، فيعطي ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم.

ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويحسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مؤونتهم.

فصل

ولا تدفع إلى هاشميٌّ، ومطليبيٌّ^(٢٢)، ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني مُنفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج.

وإن أعطاها لمن ظنه غير أهلٍ فبان أهلاً أو بالعكس لم تجزئه، إلا لغني ظنه فقيراً.

وصدقة التطوع مُستحبةٌ، وفي رمضان وأوقات الحاجة أفضل، وت السن بالفاضل عن كفایته، ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها.

.....

(٢٢) قال الشيخ علي المendi في المسألة السادسة: وفي المتهى: بلى.

كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ بِرَؤْيَةِ هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَّ مَعَ صَحْوِ لِيَلَةِ الْثَلَاثَتِينَ أَصْبَحُوا مفطرينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رَوَى نَهَارًا فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدَنَ زَمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ. ويصامُ بِرَؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أَنْتَ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَّ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمِنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضُ وَنَفْسَاءُ طَهْرَتَا، وَمَسَافِرُ قَدِيمٌ مُفْطَرٌ، وَمِنْ أَفْطَرَ لِكِبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجِى بُرُؤْهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينَا، وَسُنَّ لِرِيَضٍ يَضُرُّهُ وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلِهِ الْفِطْرُ. وَإِنْ أَفْطَرَتِ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقْطُهُ، وَعَلَى وَلَدِيهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينَا.

وَمِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفْتَقِ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمَغْمِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقْطًا. وَيَجِدُ تَعْيِنُ النِّيَّةِ مِنَ الْلَّيلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبًا لِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ لَمْ يُجِزِّئْهُ، وَمِنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو اسْتَعْطَ، أو احْتَقَنَ، أو اكْتَحَلَ بما يصل إلى حَلْقِهِ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضعٍ كان غيرِ إِحْلِيلِهِ، أو استقاء، أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فَأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمُّ، عَامِداً ذَاكِرَ الصُّومِ فَسَدَ، لَا نَاسِيَا أو مَكْرَهَا، أو طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذِبَابٌ أو غُبَارٌ، أو فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أو احْتَلَمَ، أو أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظَهُ، أو اغْتَسَلَ، أو تَضَمَّنَ، أو اسْتَثَرَ، أو زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ، أو بَالْغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَمِنْ أَكَلَ شَاكَا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صُومُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكَا فِي غَرْوَبِ الشَّمْسِ، أو مُعْتَقِدَاً أَنَّهُ لَيْلٌ فِي نَهَارٍ.

فصل

وَمِنْ جَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَإِنْ جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامِعٌ مِنْ نُوَيِّ الصُّومِ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَارَةً، وَإِنْ جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَارَةً وَاحِدَةً فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَوَّلِيَّةِ اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ فَكَفَارَةً ثَانِيَّةً، وَكَذَلِكَ مِنْ لَزْمِهِ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعٌ، وَمِنْ جَامِعٍ وَهُوَ مَعَاافَ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَاحٌ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَحْبُبُ الْكَفَارَةَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَتْ.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلّعه، ويحرّم بلع النخامة وينظر بها فقط إن وصلت إلى فمه، ويُكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضغ علّك قويٌّ، وإن وجَدَ طعمها في حلقه أَفْطَر، ويحرّم العلك المتأخّل إن بلع ريقه^(٢٣)، وتُكره القبْلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذبٍ وغيبةٍ وشتمٍ.

وسن من شتم؛ قوله: إني صائم. وتأخير سُحُورٍ، وتعجّل فِطْرٍ على رُطْبٍ، فإن عدم فتمنٌ، فإن عدم فماءٌ، وقول ما وَرَدَ، ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه.

باب صوم التطوع

يُسَنُ صيام أيام البيض، والإثنين، والخميس، وستٌ من شوال، وشهر المحرّم وأكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاجٍ بها، وأفضلُه صوم يومٍ وفِطْرٍ يومٍ، ويُكره إفرادُ رجب، والجمعة، والسبت، والشّك، ويحرّم صوم العيدين ولو في فرضٍ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران، ومن دخل في فرضٍ موسَعٍ حرمَ قطْعُه، ولا يلزم في النَّقل ولا قضاء فاسدٍ إلا الحجّ، وترجى ليلة القدر في العشر الأخرى من رمضان، وأوتاره أكده،
.....

(٢٣) قال الشيخ علي المendi في المسألة السابعة: وفي الإنذان والمتنهى: يحرّم مطلقاً.

وليلةٌ سبعٌ وعشرينَ أبلغُ، ويُدعى فيها بها ورد.

باب الاعتكاف

هو لزومُ مسجد لطاعةِ الله تعالى، مسنونٌ، ويصحُّ بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصحُّ إلا في مسجدٍ يجتمعُ فيه، إلا المرأةً ففي كلّ مسجدٍ سوى مسجدٍ بيته، ومن نذرَهُ أو الصلاةَ في مسجدٍ غيرِ الثلاثةِ، وأفضلُها الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى - لم يلزمْه فيه، وإنْ عيَّنَ الأفضلَ لم يجزَ فيما دونَه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معيناً دخلَ معتكفة قبلَ ليلته الأولى، وخرج بعد آخرِهِ، ولا يخرجُ المعتكفُ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً إلا أن يشتَرِطَهُ، وإنْ واطئَ في فرجٍ فسدَ اعتكافهُ، ويستحبُّ اشتغاله بالقربِ، واجتنابُ ما لا يعنيه.

كتاب المناسك

الحجُّ والعمْرَةُ واجبان على المسلم الحرُّ المكلف القادر، في عمره مرةً على الفور، فإن زال الرِّقُّ والجنونُ والصَّبا في الحج بعرفة، وفي العمْرة قبل طوافها صحَّ فرضاً، و فعلُهمَا من الصَّبِيِّ والعبدِ نفلاً.

والقادر: من أمكنه الركوبُ، ووَجَدَ زاداً وراحلةً صالحين لثله، بعدَ قضاء الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيةِ، والحوائجِ الأصليةِ، وإنْ أَعْجَزَهُ كِبْرٌ أو مَرَضٌ لا يُرجى بِرُؤُهُ، لزمه أن يقيِّمَ من يحجُّ ويعتمِرُ عنه من حيثُ وجباً، ويجزئ عنه، وإنْ عوفي بعد الإحرام.

ويُشترطُ لوجوبه على المرأة وجودُ حرمها، وهو زوجُها، أو من تحرُّم عليه على التأييد بحسبٍ أو سببٍ مباح، وإن ماتَ من لزماه آخرٍ جا من تركتيه.

باب المواقت

وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحليفةِ، وأهلِ الشامِ ومصرِ والمغربِ الجحفةُ، وأهلِ اليمنِ يلمِلُمُ، وأهلِ نجدِ قَرْنُ، وأهلِ المشرقِ ذاتِ عَرْقٍ، وهي لأهلِها ولمن مرَّ عليها من غيرِهم، ومن حجَّ من أهلِ مكةَ فمنها، وعمرتُه من الحلِّ. وأشهرُ الحجَّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرينَ من ذي الحِجَّةِ.

باب

الإحرام: نيةُ النُّسُكِ، سُننٌ لمزيدِه: غسلٌ، أو تيمُّمٌ لعدمٍ، وتنظُّفٌ، وتطيبٌ، وتجردٌ من محيطٍ، ومحرومٌ في إزارٍ ورداءٍ أبيضَينِ، وإحرامٌ عقبَ ركعتينِ، ونيته شرطٌ، ويُستحبُّ قوله: اللهم إني أريدُ نسكَ كذا فيسره لي، وإنْ حبسَني حابسٌ

فَمَحَلِّي حِيثُ حَبَسْتَنِي.

وأفضل الأنساك: التمتع، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقى دم، وإن حاضت المرأة فخثثت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنةً.

وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتحفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعه: حلق الشعر، وتقليل الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملابس فدئي، وإن ليس ذكر محيطا فدئي، وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو ادهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدئي، وإن قتل صيدا مأكولا برييا أصلا ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان إنسيء، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل، ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه عليه بدن، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض^(٢٤)، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتحتنب البرقع، والقفازين، وتغطية وجهها، وبياع لها التحلل.

.....

(٢٤) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثامنة: وقدم في التنجيح والإقناع والنتهي: يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده.

باب الفدية

يُحِبُّ بفدية حلقٍ وتقليمٍ وتغطية رأسٍ وطيبٍ ولبسٍ محيطٌ: بين صيامٍ ثلاثة أيامٍ، أو إطعامٍ ستة مساكينَ لكل مسكينٍ مُدْبِّرٌ، أو نصفٍ صاعٍ تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبح شاة، وبجزاءٍ صيدٍ بَيْنَ مِثْلِ إن كان، أو تقويمه بدراهمٍ يشتري بها طعاماً، فِيُطِعِّمُ كُلَّ مسكينٍ مُدَّاً، أو يصومُ عن كل مُدَّ يوماً، وبها لا مِثْلَ له بين إطعامٍ وصيامٍ.

وأما دُمٌ متعةٍ وقرآنٍ فيجبُ الهدىُّ، فإن عدمه فصيامٍ ثلاثة أيامٍ، والأفضل كون آخرها يوم عرفةٍ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، والمحصرُ إذا لم يجد هدياً صام عشرةً ثم حلَّ.

ويجب بوطءٍ في فرجٍ في الحجّ بدنهُ، وفي العُمرَة شاةٌ، وإن طاوعته زوجةٌ لزمهَا.

فصل

ومن كرر محظوراً من جنسٍ ولم يفِدْ فدىً مرةً بخلاف صيد، ومن فعل محظوراً من أجناس فدىٍ لكل مرّةٍ، رَفَضَ إحراماً أو لا، ويُسْقُطُ بنسيانٍ فديةً لبسٍ وطيبٍ وتغطية رأسٍ، دون وطءٍ وصيدٍ وتقليمٍ وحلاقٍ.

وكُلُّ هَدِّيٍّ، أو إطعامٍ لمساكينِ الحرم، وفِدْيَةُ الأذى واللبس ونحوهما، ودمٌ الإحصار حيثُ وُجِدَ سببهُ، ويجزئ الصومُ بكلٍّ مكانٍ، والدمُ شاةً أو سبعَ بَدَنَاتٍ، وتجزئ عنها بَقَرَةً.

باب جزاء الصيد

في النَّعامةِ بَدْنَةُ، وَحَمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةُ،
وَالضَّبِّ كَبِشُّ، وَالغَزَالِةُ عَنْزٌ، وَالْوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةُ، وَالْأَرْنَبِ
عَنْاقُ، وَالْحَمَامَةُ شَاةُ.

باب حكم صيد الحرم

يحرُمُ صيده على المُحرِم والمحالل، وحكم صيده كصيد المُحرِم، ويحرُم قطعُ
شجره وحشيشه إلا الإذْخَر، ويحرُم صيد المدينة ولا جزاء، ويُباح الحشيشُ
للعلف، وآلَةُ الحَرث ونحوه، وحرَمُها ما بين عَيْرٍ إلى ثُورٍ.

باب ذكر دخول مكة وما يتعلّق بها من الطواف والسعى

يُسَنُّ من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يَدِيهِ
وقال ما ورد، ثم يطوفُ مُضطَبِعاً، يتداريُ المُعتمر بطواف العُمْرة، والقارن
والمُفرِدُ للقدوم، فيحاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، ويستلمه ويقبله، فإن شقَّ قَبَلَ
يَدَهُ، فإن شَقَّ اللمس أشار إليه ويقولُ ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف
سبعاً، يرميُ الْأُفْقِيَّ في هذا الطواف ثلاثة، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحَجَرَ
والركنَ اليمانيَّ كُلَّ مرَّةٍ.

ومن ترك شيئاً من الطواف، أو لم ينوِه، أو نَكَسَهُ، أو طاف على الشاذروانِ،
أو جدار الحَجَرِ، أو عُرْيَاناً، أو نجساً لم يَصِحَّ، ثم يُصلِي ركعتين خلفَ المقامِ.

فصل

ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، ويُكَبِّرُ ثلاثاً ويقول ما ورد، ثم ينزل مashiًا إلى العلم الأول، ثم يَسْعَ شديداً إلى الآخر، ثم يمشي ويَرْقَى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتُسَنُ فيه الطهارة والستارة، والموالاة.

ثم إن كان متمنعاً لا هدي معه قَصَرٌ من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حجَّ، والتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلّها موقف إلا بطن عرنَة.

وسُنَّ أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة، ويُكثِر الدعاء مما ورد.

ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صالح حججه وإنما فلا، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يَعْدْ قبله فعليه دم، ومن وقف ليلاً فقط فلا.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكنينة، ويسرع في الفجوة، ويَجْمِعُ بها بين

العشاءين، وبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام في رقاده، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: ﴿إِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يُسْفِرَ، فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرع رميَة حَجَرٍ، وأخذ الحصا، وعَدَدُهُ: سبعونَ بين الحِمْصِ والبُندُقِ.

إذا وصل إلى مني: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة، رماها بسبعين حَصَياتٍ متعاقبات، برفع يده حتى يُرى بياض إِيطِه، ويكبر مع كُل حَصَاء، ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل، ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصّر من جميع شعره، وتُقصّر منه المرأة قدر أَنْمَلَة، ثم فقد حل له كل شيء إلا النساء.

والحِلَاقُ والتقصيرُ نُسُكُ، لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرَّمَيِّ والنَّحرِ.

فصل

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَةَ، وَيَطْوُفُ الْقَارُونُ وَالْمُفْرُدُ بِنَيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ الْزِيَارَةِ^(٢٥)، وَأَوْلُ وَقِتِهِ بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقَدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْزُمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَبْيَتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَتَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ سَبْعَ حَصَيَاٰتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا^(٢٦)، ثُمَّ الْوَسْطَى مُثْلِهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَلَا يَقْفُعُ عَنْهَا، يَفْعُلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مَسْتَقِبَلَ الْقِبْلَةِ مُرَتَّبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرَتَّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَيْتُ بِهَا فَعَلَيْهِ دُمُّ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزَمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِيرِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطْوُفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ

.....

(٢٥) قال الشيخ علي الهندي في المسألة التاسعة: قال الشيخ منصور: ظاهره أنها لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلاً مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. أهـ وفي التفصيـع والـمـتـهـى: ثم يـفـيـضـ إـلـىـ مـكـةـ وـيـطـوـفـ مـفـرـدـ وـقـارـنـ لـمـ يـدـخـلـهاـ قـبـلـ للـقـدـومـ بـرـمـلـ وـمـتـمـعـ بـلاـ رـمـلـ ثـمـ لـلـزـيـارـةـ. اـنـتـهـىـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـيـ.

(٢٦) وقال عبد الرحمن العسكري في المسألة الثالثة والثلاثين من تتميمه لمسائل على الهندي في مخالفات الزاد للشهور من المذهب: وفي الإقناع والـمـتـهـى: يـجـعـلـهـاـ عـنـ يـسـارـهـ وـيـرـمـيهـاـ ثـمـ يـتـقـدـمـ قـلـيلـاـ.

بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بها وردا، وتقف الحائض ببابه وتدعوا بالدعاة.

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه.

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل، من مكي ونحوه لا من الحرام، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت، وتجزئ عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعى.

وواجباته: الإحرام من الميقات المعتر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى وبمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والخلق، والوداع، والباقي سُنن.

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعى.

وواجباتها: الخلق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد سُكه، ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم سُكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، أو سُنة فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمره ويقضى ويهدى إن لم يكن اشتراط، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحل بعمره، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي

مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأَضْحِيَّ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا إِبْلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنْمٌ، وَلَا يَجِزُّ فِيهَا إِلَّا جَذْعُ ضَأنِ، وَثَنِيٌّ سِواهُ،
فَالإِبْلُ حَمْسٌ، وَالبَقْرُ سِتَّانٌ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأنُ نَصْفُهَا، وَتَجِزُّ الشَّاةُ عَنْ
وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ.

وَلَا تَجِزُّ الْعُورَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَاهْتَمَاءُ وَالْجَدَاءُ وَالْمَرِيضَةُ
وَالْعَضْبَاءُ، بَلِ الْبَثْرَاءُ خِلْقَةً، وَالْجَمَاءُ وَخَصِّيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأَذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ
أَقْلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطَعَّنُهَا بِالْحَرَبَةِ فِي الْوَهْدَةِ
الَّتِي بَيْنِ أَصْلِ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ وَيُدَبِّحُ غَيْرَهَا، وَيُجَوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّهَا صَاحْبُهَا، أَوْ يَوْكِلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا.

وَوقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمِيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكَرَّهُ فِي لَيْلَتِهِمَا،
فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ.

فصل

وَيَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدِيُّ، أَوْ أَضْحِيَّ لَا بِالْنِيَةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا
هَبَتُهَا إِلَّا أَنْ يَبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجْزُ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدِّقُ
بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبْيَعُ جَلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ،
وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذَمَتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالْأَضْحِيَّ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمْنَهَا، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِي

ويتصدق أثلاًثا، وإن أكلَها إلا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها جاز وإلا ضَمِنَها، ويَحْرُمُ على
من يُضَحِّي أن يأخذ في العَشْرِ من شعره أو بَشَرِّته شيئاً.

فصل

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، تُذْبَحُ يوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ
فَاتَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ
عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ
الْفَرْعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفايةٍ، ويجبُ إذا حضرَه، أو حصرَ بلدَه عدوًّ، أو استنفره الإمامُ، وتمامُ الرباطِ أربعون يوماً^(٢٧)، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما.

ويتفقد الإمامُ جيشهُ عند المسير، ويمنعُ المخذل والمرجفَ، وله أن ينفلَ في بدايتهِ الرابع بعدَ الحُمُس، وفي الرجعةِ الثُلُثَ بعده، ويلزمُ الجيشَ طاعتهُ والصبرُ معه، ولا يجوزُ الغزوُ إلا بإذنه إلا أن يفاجأُهم عدوًّ، يخافونَ كلَّه.

وتملكُ الغنيمةُ بالاستيلاء عليها في دارِ الحربِ، وهي: من شهدَ الواقعةَ من أهلِ القتالِ، فيخرجُ الحُمُسُ، ثم يُقسمُ باقي الغنيمة؛ للراجل سهمُ، وللفارس ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ له وسهمان لفرسِه، ويشاركُ الجيشُ سراياهُ فيما غنمَتْ، ويشاركونه فيما غنِمَ، والغالُ من الغنيمة يحرقُ رحلُه كُلُّه إلا السلاح والمصحفَ، وما فيه روحٌ.

وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمامُ بين قسمِها ووقفها على المسلمين، ويضربُ عليها خراجاً مُستمراً، يؤخذُ من هي بيده، والمرجعُ في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، ومن عجزَ عن عِمارَة أرضِه أجبرَ على إجارتها، أو رفعَ يده عنها، ويجري فيها الميراثُ، وما أخذَ من مالٍ مشركيٍ^(٢٨).

.....
(٢٧) وفي بعض النسخ: «ليلة».

(٢٨) وفي بعض النسخ بزيادة: «بغير قتال».

كِحْرِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَرَّاعاً، وَخُمُسٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ، فَفِي ءُيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

باب عقد الذمة وأحكامها

لَا يُعْقِدُ لِغَيْرِ الْمَجْوَسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جُزْيَةٌ عَلَى صَبِّيٍّ وَأَمْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْوُلُهُ وَحَرْمَ قَاتِلِهِمْ، وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخِذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجْزَأُ أَيْدِيهِمْ.

فصل في أحكام أهل الذمة

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ، فِيمَا يَعْتَقِدوْنَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدوْنَ حَلَّهُ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَحُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْظَلَمَ، وَمَنْ تَعْلِيَةٌ بُنْيَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مَسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكَتَابِهِمْ. وَإِنْ تَهُودَ نَصْرَانِيُّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقْرَأَ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

فصل فيما ينقض العهد

إِنْ أَبَى الْذَمِيُّ بِذَلِيلِ الْجَزِيَّةِ، أَوِ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعْدَى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِهِ، أَوْ زِنَاءِ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسِهِ، أَوْ إِيَوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكْرَ اللَّهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ كَتَابَهِ بِسُوءِ انتِقَاصِ عَهْدِهِ دُونَ نَسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

كتاب البيع

وهو مبادلةٌ مالٍ ولو في الذمَّةِ، أو منفعةٌ مباحٌ كمَرٌ^(٢٩)، بمثل أحدِهما على التأييدِ، غير رباً وقرضٍ، وينعقدُ بإيجابٍ وقبولٍ بعده، وقبله متراخيًا^(٣٠) عنه في مجلسِه، فإن شاغلاً بما يقطعه بطلٌ، وهي الصيغةُ القوليةُ، وبمعاطاةٍ وهي الفعليةُ، ويشرط:

الراضي منها، فلا يصحُّ من مكره بلا حقٍ. وأن يكون العاقدُ جائزَ التصرف، فلا يصحُّ تصرفٌ صبيٌّ وسفيهٌ بغيرِ إذنٍ وليٍّ. وأن تكون العينُ مباحة النفعٍ من غير حاجةٍ كالبغلٍ، والحمارٍ، ودودِ القزْ، وبزْرَه، والفيل، وسباع البهائم التي تصلحُ للصيد إلا الكلبَ، والحشراتِ، والمصحفَ، والميتهَ، والسرجِين النجسَ، والأدهانَ النجسةَ، ولا المتنجسَةَ، ويجوز الاستصباحُ بها في غير مسجدٍ. وأن يكون من مالكٍ، أو منْ يقومُ مقامَه؛ فإن باع ملكَ غيرِه، أو اشتريَ بعينِ مالِه شيئاً بلا إذنه لم يَصَحَّ، وإن اشتريَ له في ذمته بلا إذنه ولم يُسمِّه في العقد صَحَّ له بالإجازة، ولزمُ المشتري بعدمِها ملْكًا، ولا يباعُ غيرُ المساكِنِ مما فتحَ عنْه كأرض الشام ومصر والعراق، بل توجّر، ولا يَصَحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ ولا ما يَنبُتُ في أرضِه من كلاً وشوكٍ، ويملِكُه آخُذه. وأن يكون مقدوراً على تسليمِه، فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ في هواءٍ، وسمكٍ في ماءٍ، ولا

.....

(٢٩) وفي بعض النسخ: «كمَر دارٍ».

(٣٠) في هامش بعض النسخ: «لعله: ولو متراخيًا».

مَغْصُوبٌ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ . وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرَؤْيَةِ أَوْ صَفَةِ؟
 فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرِهِ أَوْ رَأَهُ وَجْهِهِ، أَوْ وُصِّفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلِيمًا لِمَ يَصِحُّ، وَلَا
 يَبْاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنِهِ، وَلِبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نُوْيٌ فِي
 تَرِهِ، وَصَوْفٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعَهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيعُ الْمَلَامِسَةِ
 وَالْمَنَابِذَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوُهُ، وَلَا إِسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيْنَانِ، وَإِنْ إِسْتِثْنَى مِنْ
 حَيْوَانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجَلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحٌّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيعُ
 مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرْمَانٌ وَبَطِيخٌ وَالْبَاقِلَاءُ وَنَحْوِهِ فِي قِسْرَهِ، وَالْحَبَّ الْمُشْتَدِّ فِي
 سَنْبَلَهِ . وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ ذَهْبًا وَفَضْةً،
 أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زِيدًا - وَجَهَلَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا - لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ
 ثُوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا: كُلَّ ذَرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاءٍ بِدَرْهَمٍ صَحٌّ، وَإِنْ بَاعَ مِنْ
 الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دَرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ، أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا
 وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي
 الْمَعْلُومِ بِقَسْطِهِ . وَلَوْ^(٣١) بَاعَ مُشَاعِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعْدًا، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ
 بِالْأَجْزَاءِ صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ بِقَسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا
 وَحْرًا، أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا، صَفَقَةً وَاحِدَةً صَحٌّ فِي عَبِيدِهِ، وَفِي الْخَلَّ بِقَسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ
 الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ .

.....

(٣١) وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: «وَإِنْ».

فصل

ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود. ولا يصح بيع عصيرٍ من يتخذُه خمراً، ولا سلاحٍ في فتنة، ولا عبدٌ مسلمٌ لكافرٍ إذا لم يعتق عليه، وإن أسلمَ في يده أجيرٌ على إزالة ملكه^(٣٢)، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمَعَ بين بيعٍ وكتابةٍ أو بيعٍ وصرفٍ صَحَّ في غير المكاتبته، ويُقسَطُ العوضُ عليهما.

ويحرُم بيعه على أخيه؛ لأن يقولَ لمن اشتري سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. وشرطُه على شرائه لأن يقولَ لمن باع سلعةً بتسعة: عندي فيها عشرة. ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقدُ فيهما. ومن باع ربويا بنسيئة واعتراض عن ثمنِه ما لا يباع به نسيئة، أو اشتري شيئاً نقداً بدونِ ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجُز، وإن اشتراه بغير جنسِه، أو بعد قبضِ ثمنِه، أو بعد تَغْييرِ صفتِه، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها: صحيح كالرهن، وتأجيل الشمن، وكون العبد كاتباً أو خصيًّا أو مُسلماً والأمة بُكراً، ونحو أن يشترط البائع سُكْنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياتة الثوب، أو تفصيله، وإن جمَعَ بين شرطين بطل البيع.

.....

(٣٢) وفي بعض النسخ: «إزالته عن ملكه».

ومنها: فاسدٌ يُبطلُ العقد، كاشتراط أحدٍهما على الآخر عَقْداً آخَرَ، كسلفٍ وقرضٍ، وبيع وإجارة وصرف.

وإن شرطَ أن لا خسارة عليه، أو متى نفقَ المبيعُ وإلا رَدَهُ، أو لا يبيعُ ولا يَبْهِهُ ولا يُعتِقهُ، أو إن أَعْتَقَ فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بَطَلَ الشرطُ وحده، إلا إذا شرطَ العتق، وبعْتُك على أن تنْقُدَني الشِّمْنَ إِلَى ثلَاثٍ وإِلا فَلَا بَيْعَ بَيْنَا صَحَّ.

وبعْتُك إن جئْتَنِي بِكَذَا، أو رَضِيَ زِيدٌ، أو يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنَ: إِنْ جَئْتُك بِحَقِّكِ
وإِلا فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وإن باعه وشَرَطَ البراءةَ من كل عيبٍ مجهولٍ لم يَبْرُأُ، وإن باعه داراً على أنها
عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فبانت أكثرَ أو أَقْلَلَ صَحَّ، ولمَنْ جَهَلَهُ وفاتَ غَرْضُهُ الْخِيَارُ.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

وهو أقسامٌ: الأول: خيارُ المجلسِ: يثبتُ في البيع - والصلاح بمعناه -
وإجارةٍ، والصَّرْفِ، والسلِّم دون سائرِ العقودِ، ولكلٌّ من المتابعين الخيارُ ما لم
يتفرَّقاً عُرْفاً بأبدانِهِما، وإنْ نَفَيَاهُ أو أَسْقطاهُ سَقَطَ، وإنْ أَسْقطهُ أحَدُهُما بقيَ خيارُ
الآخرِ، وإذا مضت مُدُتهُ لزمَ البيعُ.

الثاني: أن يشترطاه في العقد مدةً معلومةً ولو طويلةً، وابتدأُها من العقد،
وإذا مضت مُدُتهُ أو قطعاه بَطَلَ، ويثبت في البيع - والصلاح بمعناه - والإجارة
في الذِّمَّةِ، أو على مَدَّةٍ لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدٍهما دونَ صاحبه صَحَّ،
وإلى الغد أو الليل يُسْقُطُ بِأَوْلِهِ، ولمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الفسخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخرِ
وُسْخَطِهِ.

والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نهائه المنفصل وكسبه، ويحروم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تحرية المبيع، إلا عتق المشتري. وتصرف المشتري فسخ خياره، ومن مات منهم بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، وبزيادة الناجش والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحمى، وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع، كمرضه، وقد^(٣٣) عضٍ وسنٌ، أو زياذهما وزنا الرقيق، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش؛ فإذا علم المشتري العيب بعد، أمسكه بأرشه - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو ردّه وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد، تعين الأرش. وإن اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وببيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه، فله أرشه، وإن ردّه رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن.

و الخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضى، ولا يفتقر إلى حكم، ولا رضا، ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشترٍ مع يمينه،

.....

(٣٣) وفي بعض النسخ: «ونقص عضو أو سن».

وإن لم يحتمل إلا قول أحدٍ هما قبلَ بلا يمين.

السادسُ: خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ متى بان أقلَّ أو كثَر، ويثبتُ في التولية والشريكَةِ والمراقبةِ والمواضعةِ، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأسَ المالِ، وإن اشتري بثمنِ مؤجلٍ^(٣٤)، أو من لا تقبلُ شهادته له، أو بأكثر من ثمنِه حيلةً، أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطِها من الثمنِ، ولم يبَينْ ذلك في تخبيره بالثمنِ، فلم يشترِ الخيارُ بين الإمساكِ والرَّدِّ^(٣٥).

وما يزدادُ في ثمنِ، أو يحطُّ منه في مدةِ خيارٍ، أو يؤخذُ أرشاً لعيوبِ، أو جنائيةً عليه، يلحقُ برأسِ مالِه ويُخبرُ به، وإن كان ذلك بعد لزومِ البيعِ لم يلحقُ به، وإن أُخبرَ بالحالِ فَحسَنُ.

السابعُ: خيارٌ لاختلافِ المتباعينِ، فإذا اختلفا في قدرِ الثمنِ تحالفاً، فيحلفُ البائعُ أولاً: ما بعثْه بكذا، وإنما بعثْه بكذا، ثم يحلفُ المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشريتُه بكذا، ولكلِّ الفسخِ إن لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ، فإنَّ كانت السُّلعةُ تالفةً رجعاً إلى قيمةِ مثيلها، فإنَّ اختلفا في صفتِها فقولُ مُشتَرٍ، فإذا فُسخَ العقدُ انفسخَ ظاهراً وباطناً، وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ فقولُ من ينفيه، وإن

.....

(٣٤) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة العاشرة: وفي التنقيح والمتهم: يؤجل في مؤجل ولا خيار، وأما ما ذكر في الزاد في ثبوته في الصور الأربع: التولية والمراقبة والشريكَةِ والمواضعة، إذا باع أقلَّ أو أكثر فهو موافق لما قدم في المتهمي.

(٣٥) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الحادية عشرة: ذكر في التنقيح والمتهم أن المذهب متى بان رأس المال أقلَّ حطَ الزائد، ويحطُ قسطه في مراقبة، وينقصه في مواضعه، ولا خيار للمشتري.

اختلفا في عين المبيع تحالفوا وبطلَ البيع^(٣٦)، وإن أبي كلّ منها تسليمَ ما بيده حتى يقْبِض العِوَض -والثمنُ عينٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منها وَيُسَلِّمُ المبيعَ ثُم الثمنَ، وإن كان دَيْنَا حَالاً أَجْرَ بائعٌ ثُم مشترٍ إن كان الثمنُ في المجلسِ، وإن كان غائباً في البلدِ حُجَّرَ عليه في المبيع وبقيّة ماله حتى يُحْضِرَه، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشترى مُعْسِرٌ فلبائع الفسخُ، ويثبتُ الخيارُ للخلفِ في الصفةِ ولِتَغَيِّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيَتُه.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

ومن اشتري مكيلاً ونحوه صحيحاً ولزماً بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقْبِضُه، وإن تلفَ قبله فمن ضمانِ البائع، وإن تلفَ بأفةٍ ساويةٍ بطلَ البيع، وإن أتلفه آدميٌّ خيرٌ مشترٌ بين فسخٍ وإمساءٍ ومطالبةٍ مُتليفةٍ بيده، وما عداه يجوز تصرفُ المشترى فيه قبل قبضه؛ وإن تلفَ ما عدا المبيع بكيلٍ ونحوه، فمن ضمانِه، ما لم يمنعه بائعٌ من قبضه. ويحصل قبضٌ ما بيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدّ أو ذرعٍ بذلك، وفي صبرةٍ وما ينقلُ بنقلِه، وما يتناولُ بتناولِه، وغيره بتأخليته.

والإقالة: فسخُ، تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمنِ، ولا خيارٌ فيها، ولا شفعةَ.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزن بيع بجنسه، ويجب فيه الحلوى القبضُ،

.....

(٣٦) وقال الشيخ علي المendi في المسألة الثانية عشرة: وفي التنقح والمتهم: القول قول البائع.

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعضٍ جُزًّا، فإن اختلف الجنسُ جازت الثلاثةُ.

والجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يشمل أنواعاً، كَبُرٌ ونحوه، وفروع الأجناسِ أجناسٌ كالأدقة والأخبار والأدهان أجناس، واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصولِه، وكذا اللبنُ واللحمُ والشحمُ والكبدُ أجناسٌ.

ولا يصح بيعُ لحمٍ بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيعُ حبٌ بدقيقه ولا سويقه، ونيئه^(٣٧) بمطبوخه، وأصله بعصيره، وحالصه بمشوبه، ورطبه بيابسنه، ويجوز بيعُ دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه.

ولا يباع ربوبيٌ بجنسه ومعه أو معهُما من غير جنسهما، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، وبياع النوى بتمر فيه نوى، ولبنٌ وصوفٌ بشاةٌ ذاتٌ لبن وصوف. ومَرَدُ الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفة في موضعه.

فصل

ويحرم رب النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة رب الفضل ليس أحدُهما نقداً كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن باع مكيل بموزونٍ

.....

(٣٧) وفي بعض النسخ: «ولا نيه».

جاز التفُّقُ قبل القبضِ والنساء^(٣٨)، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض. والدرارِم والدناير تعيَّن بالتعيين في العقد فلا تُبدَل، وإن وجدها مغصوبةً بَطَلَ، ومعيبةً من جنسها أمساك أو رد، ويحروم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مُطلقا^(٣٩).

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا شَمَلَ أرْضَهَا، وبنائِهَا، وسقفَهَا، والبَابَ المنصوب، والسُّلْمَ، والرَّفَّ المَسْمُورَيْنَ، والخَابِيَّةَ المدفونَةَ، دون ما هو موَدْعٌ فيها من كنز وحَجَرٍ، وْمُنْفَصِلٍ منها كحِلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفلٍ وَفَرْشٍ وَمِفْتَاحٍ. وإن باع أرضا - ولو لم يقل بحقوقها - شَمَلَ غرسَهَا وبنائِهَا، وإن كان فيها زَرْعٌ كُبُرٌ وشعيرٌ فلبائع مُبَقَّى، وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مرارا فأصوله للمشتري، والجَزَّةُ واللَّقطَةُ الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صَحَّ.

فصل

ومن باع نخلا تَشَقَّقَ طَلْعُه فلبائع مُبَقَّى إلى الجَذَادِ إلا أن يشترطَه مشتَرٌ، وكذلك شجرُ العنْبِ والتوت والرمان وغيره، وما ظَهَرَ من نَوْرِه كالشمسمين

(٣٨) وفي بعض النسخ، في هذا الموضع وتاليه: «والنساء».

(٣٩) وفي نسخة: «مطلقا بدار إسلام وحرب».

والتفاح، وما خرج من أكماه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورق فلم يشتري. ولا يباع ثمر قبل بُدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقلل ولا قِثاء ونحوه^(٤٠) دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال، أو جزءاً جزءاً، أو لقطة لقطة، والحساب واللقاء على المشتري.

وإن باعه مطلقاً، أو بشرط البقاء، أو اشتري ثمرا لم يجد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جزءاً أو لقطة فنمطاً، أو اشتري ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عريّة فاعتبرت بطل^(٤١)، والكل للبائع، وإذا بدا ماله صلاح في الشمرة واحتدى الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبيقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيمه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل.

وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدميٌّ خيرٌ مشترٌ بين الفسخ والإمساء ومطالبة المُتَلِّف.

وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحرّر أو تصفر، وفي العنب أن يتّمّوا حلواً، وفي بقية الشّمرة أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

ومن باع عبد الله ماله لبائعه إلا أن يشرطه المشتري، فإن كان قصده

.....

(٤٠) وفي بعض النسخ: «ولا قِثاء ونحوه كباذنجان».

(٤١) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثالثة عشرة: وفي التنقية والمتهى: لا يبطل، بل يصطلحان على الشمرة.

المال اشترط علمه وسائر شروط البيع إلا فلا، وثاب الجمال للبائع، والعادة لمشتري.

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بلفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة:

أحدُها: انضباط صفاتِه بمكيل وموزن ومذروع، وأما المعدود المختلَفُ كالفاكه والبقول والجلود والرؤوس، والأواني المختلفة الرؤوس، والأوْساطِ كالقماقم، والأسطال الضيقَة الرؤوس، والجواهر، والحاصل من الحيوان، وكلّ مغشوش، وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين؛ فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطُه غير مقصود كاجْبِن وخل التمِر والسكنجبين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس والنوع، وكل وصف مختلف به الثمن ظاهرا، وحدثه وقدمه، ولا يصح شرط الأرض أو الأجرود، بل جيدٌ ورديٌ، فإن جاء بما شرطَ أو أجود منه من نوعه، ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذُه.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلاً لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً، ولا إلى الحصادِ والجذادِ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذُه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو

بعضه فله الصَّبْرُ أو فَسْخُ الْكُلِّ أو البعض، ويأخذُ الثمنَ الموجودَ أو عِوضَه.

السادسُ: أن يقبض الشمنَ تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبضَ البعض ثم افترقا بطلَ فيما عداه، وإن أسلمَ في جنسٍ إلى أجيالٍ أو عكسه صَحَّ إن بيَّنَ كُلَّ جنسٍ وثمنه، وقُسْطَ كُلَّ أَجَلٍ.

السابعُ: أن يُسلِّمَ في الذِّمَّةِ فلا يَصِحُّ في عَيْنٍ، ويجبُ الوفاءُ موضعَ العَقدِ، ويصَحُّ شَرْطُهُ في غيرِه، وإن عَقَدَا بِبَرٍّ أو بحر شرطاه، ولا يصح بيعُ المُسْلِمِ فيه قبلَ قبضِه، ولا هبته، ولا الحوالةُ به ولا عليه، ولا أخذُ عِوضِه، ولا يصح الرهنُ والكفيلُ به.

باب القرض

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه، فلا يلزم رُدُّ عينِه، بل يثبتُ بدلُه في ذمته حالاً ولو أَجَلَه، فإن رَدَه المُقرَضُ لَزَمَ قَبُولُه، وإن كانت مُكَسَّرَةً أو فُلوساً فمَنَعَ السُّلْطانُ المعاملةَ بها فله القيمةُ وقتَ القرضِ، ويرُدُّ المِثْلُ في المثلياتِ والقيمةَ في غيرها، فإن أَعْوَزَ المِثْلُ فالقيمةَ إذاً.

ويحرم كل شرط جَرَّ نفعاً، وإن بدأ به بلا شرطٍ، أو أعطاه أَجْوَدَ، أو هدية بعد الوفاءِ جاز، وإن تبرع لِمُقرِضِه قبلَ وفاته بشيءٍ لم تَجْرِ عادته به لم يجز، إلا أن ينوي مكافأته على ذلك، أو احتسابه من دِينه، وإن أقرَضَه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لِزَمَته، وفيما لِحَمْلِه مَؤْونَةٌ قيمَتُه، إن لم تكن ببلدِ القرضِ أَنْقَصَ.

باب الرهن

ويَصِحُّ في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحقّ وبعدَه بدينٍ ثابتٍ،

ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره.

وما لا يجوز بيعه لا يصح رنه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدؤه
صلاحها بدون شرط القطع، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط،
فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رد إليه عاد لزومه إليه، ولا
ينفذ تصرف واحد منها فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن، فإنه يصح مع
الإثم، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه.

ونماء الرهن وكسبه، وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤونته على الراهن
وكفنه وأجرة مخزنه، وهوأمانة في يد المربين إن تلف من غير تعذر منه فلا شيء
عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع
الدين، ولا ينفك بعضه معبقاء بعض الدين، وتجاوز الزيادة فيه دون دينه.
وإن رهن عند اثنين شيئاً، فوق أحد هما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحد هما،
انفك في نصيه.

ومتى حل الدين وامتنع من وفائه: فإن كان الراهن أذن للمربين، أو العدل
في بيده باعه ووفاء الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن، فإن لم
ي فعل باعه الحاكم وفدينه.

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، وإن
قبض الثمن فتليف في يده فمن ضمان الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى المربين

فأنكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل.
وإن شرط أن لا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإن
فالرهن له، لم يصح الشرط وحده.
ويقبل قول راهن في قدر الدين، والرهن، ورده، وفي كونه عصيرا لا خمرا،
وإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جنى قبل على نفسه، وحكم بإقراره بعد فكه إلا
أن يصدقه المرتهن.

فصل

وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويجلب ما يجلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن
أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع ولو لم
يستأذن الحاكم، وكذا وديعة ودوابٌ مُستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن
فعمره بلا إذن رجع بالاته فقط.

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة
والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه.
ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضا الضامن.
ويصح ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم، والعواري، والمغصوب، والمقبولين
بسوم، وعهد مبيع، لا ضمان الأمانات، بل التعدي فيها.

فصل في الكفالة

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدنه من عليه دين، لا حدد، ولا

قصاص، ويُعتبر رضا الكفيل لا مكفوٰل به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برأ الكفيل.

باب الحوالة

لا تصح إلا على دينٍ مُستقرٌ، ولا يُعتبر استقرار المحال فيه، ويُشترط اتفاق الَّذِينِ جِنْساً ووصفاً وقتاً وقَدْرَا، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صَحَّتْ نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المُحِيل، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه، ولا رضا المُحتال على مليٍ، وإن كان^(٤٢) مفسداً ولم يكن رَضِيَ رَجَعَ به. ومن أحيل بشمنٍ مبيع، أو أحيل به عليه فبان البيع باطلًا فلا حوالَة، وإذا فسخ البيع لم تَبْطُلْ، ولهما أن يُحيلَا.

باب الصلح

إذا أقر له بدينٍ أو عينٍ فَأَسْقَطَ، أو وهب البعض وترك الباقي صَحَّ، إن لم يكن شرطاه، ولا من لا يَصُحُّ تبرعه، وإن وضع بعض الحال وأَجَّلَ باقيه صَحَّ الإسقاطُ فقط.

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس، أو أَقَرَ له ببيتِ صالحه على سُكْنَاه^(٤٣)، أو يبني له فَوْقَهُ غرفةً، أو صالح مكلفاً لِتُقْرَرْ له بالعبودية، أو امرأةً لِتُقْرَرْ له بالزوجية بعوضٍ لم يَصُحَّ، وإن بذلاهما له صلحًا عن دعواه صَحَّ.

.....
(٤٢) وفي نسخة: «وإن بان مفسداً».

(٤٣) وفي بعض النسخ: «على سكانه سنة».

وإن قال: أَقِرْتُ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلُحُ.

فصل

ومن ادْعَى عليه بعينٍ أو دينٍ فسَكَتَ أو أنكر وهو يَجْهَلُهُ، ثم صالح بمالٍ صَحَّ، وهو للْمُدَعِي: بيعٌ يُرَدُّ مَعِيبُهُ، ويُفْسَخُ الصلحُ، ويؤخذُ منه بُشْفَعَةٍ، وللآخر: إبراءٌ فلا رَدَّ لَا شُفْعَةَ، وإن كَذَبَ أحدهما لم يصحَّ في حَقِّهِ باطِناً وما أَخْذَهُ حَرَامٌ.

ولا يصحِّ بِعِوَضٍ عن حَدٍّ سُرقةٍ وَقَذْفٍ، ولا حَقٌّ شُفْعَةٍ وَتَرْكٌ شَهادَةٍ، وَسَقْطُ الشُّفْعَةِ وَالْحَدُّ.

وإن حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ في هَوَاءِ غَيْرِهِ أو قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فإن أَبِي لَوَاهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا فَلِهِ قَطْعُهُ.

ويجوزُ في الدربِ النافذِ فتحُ الأبوابِ للاستِطْرَاقِ، لا إِخْرَاجُ رَوْشَنَ وسَاباطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، ولا يَفْعُلُ ذلك في مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرِكٍ بلا إذنِ الْمُسْتَحِقِّ، وليس له وضعٌ خَشِيبٌ على حائطِ جاره إلا عندِ الضرورةِ إذا لم يُمْكِنَه التسقيفُ إلا به، وكذلك المسجدُ وغيرُه، وإذا انهدم جدارُهما أو خِيفَ ضَرَرُهُ، فطَلَبَ أحدهما أن يَعْمِرَهُ الآخُرُ معه أَجْبَرَ عَلَيْهِ، وكذلك النهرُ والدوَلَابُ والقناةُ.

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاءِ شَيْءٍ من دينه لم يُطَالِبْ به، وَحَرُمَ حَبْسُهُ، ومن له قُدرَةٌ على وفاءِ دَيْنِه لم يحجر عليه وأُمِرَّ بِوفائه، فإن أَبِي حُبْسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فإن أَصَرَّ ولم يَبْعِ مَالَه باعهُ الحاكمُ وقضاهُ، ولا يُطَالِبُ بِمُؤَجَّلٍ.

ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمايه أو بعضهم.

ويستحب إظهاره ولا ينفرد تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، ومن باعه أو أقرَّ به بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا، وإن تصرف في ذمته، أو أقرَّ بدين، أو جنائية توجب قواداً، أو مالاً صحيحاً، ويطالبه به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه.

ولا يحُل مؤجل بفلسي ولا بموتٍ إن وثيق ورثته برهنٍ أو كفيلٍ مليءٍ، وإن ظهر غريمٌ بعد القسمة رجع على الغراماء بقيسنته، ولا يفك حجره إلا حاكم.

فصل في المحجور عليه لحظه

ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعینه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرض الجنائية، وضمان مال من لم يدفعه إليهم.

وإذا تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبليه شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشداً، أو رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض، وإن حملت حكماً ببلوغها، ولا يفك قبل شروطه.

والرشد: الصالح في المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بها يليق به.

ولهم حال الحجر: الأب، ثم وصييه، ثم الحاكم، ولا يتصرف لأحد هم

ولئِه إلا بالأخذ، ويتجُّر له مجاناً، وله دفعٌ مالٍه مضاربةً بجزءٍ من الربح^(٤٤)، ويأكل الوليُّ الفقيرُ من مالِ مَوْلَيْهِ الأقلَّ من كفایته أو أجرَتِه مجاناً، ويُقبلُ قول الوليُّ والحاكم بعدَ فكِ الحجر في النفقَةِ، والضرورةِ، والغبطةِ، والتَّلَفِ، ودفعِ المالِ.

وما استدانَ العبدُ لَزَمَ سيدَه إنْ أذنَ له، وإنْ لا ففي رقبَتِه كاستِدَاعِه، وأرْشِ جنائِتهِ، وقيمةِ مُتلَفِهِ.

باب الوكالة

تصحُّ بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذنِ، ويصحُّ القبولُ على الفورِ والتراخي بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دالٍّ عليه، ومن له التَّصرُّفُ في شيءٍ فله التوكيلُ والتَّوَكُّلُ فيهِ. ويصحُ التوكيلُ في كلِّ حقِّ آدميٍّ من العقودِ، والفسوخِ، والعتقِ، والطلاقِ، والرجعةِ، وتَمَلُّكِ المباحثاتِ من الصيدِ، والخشيشِ ونحوهِ، لا الظهارِ، واللعانِ، والأيمانِ، وفي كلِّ حقِّ الله تدخلُه النيابةُ من العباداتِ والحدودِ في إثباتِها واستيفائها، وليس للوكيل أنْ يوكلَ فيما وُكلَ فيهِ إلا أنْ يجعلَ إليهِ. والوَكالةُ: عَقدٌ جائزٌ، وتبطل بفسخِ أحدِهما، وموتهِ، وعزلِ الوكيلِ، وبحجر السفيفِ.

ومن وُكَلَ في بيعِ أو شراء لم يَبعُ ولم يشتَرِ من نفسهِ ووالدهِ، ولا يبيعُ بعرَضٍ، ولا نساء، ولا بغير نقدِ البلدِ، وإن باع بدونِ ثمنِ المثلِ، أو دونِ ما قَدَرَهُ له، أو

.....

(٤٤) قال الشيخ منصور البهوقى: ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أغبطة. قال الشيخ علي الهندى في المسألة الرابعة عشرة: وفي المتهى يبيعه لمصلحته.

اشترى له بأكثَر من ثمنِ المِثْلِ، أو ما قَدَرَه له صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ والزيادةَ، وإن باع بأَرْيَدَ، أو قال: بعْ بِكَذَا مُؤْجَلاً. فباع به حَالًا، أو: اشترى بِكَذَا حَالًا.
فاشترى به مُؤْجَلاً، ولا ضرر فيهما صَحَّ، وإلا فلا^(٤٥).

فصل

وإن اشتري ما يَعْلَمُ عَيْبَهُ لِزِمهِ إِنْ لَمْ يَرْضِ مُوكِلُهُ، فَإِنْ جَهَلَ رَدَهُ، وَوَكِيلُ الْبَيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينِهِ^(٤٦)، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِيفَ ضَمِنَهُ.

وإن وَكَلَهُ فِي بَيعٍ فَاسِدٍ فباع صحيحاً، أو وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أو شراءً ما شاءَ، أو عَيْنَا بِمَا شاءَ وَلَمْ يُعَيَّنْ لَمْ يَصِحَّ.

والوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّيْ من زيدٍ لَا يَقْبِضُ من ورثته، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الَّذِي قِبَلَهُ، وَلَا يَضْمِنُ وَكِيلُ الإِيْدَاعِ إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ.

فصل

والوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمِنُ مَا تَلِفَ بِيْدِهِ بِلَا تَفْرِيْطٍ، وَيُقْبَلُ قُولُهُ فِي نَفِيْهِ وَالْهَلَاكَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَّةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمَرٍ وَلَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعَهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا

.....

(٤٥) قال الشيخ علي المendi في المسألة السادسة عشرة: وفي التنقية والمتهى: يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه.

(٤٦) قال الشيخ علي المendi في المسألة الخامسة عشرة: وفي التنقية والمتهى: لا يقبض إلا بإذن.

اليمينُ إن كَذَبَهُ، فِإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زِيَّدُ الْوَكَالَةَ حَلْفَ وَضَمِّنَهُ عَمْرُو، وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخْذَهَا، فِإِنْ تَلْفَتْ ضَمِّنَ أَيْمَانَهَا شَاءَ.

باب الشّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرِيفٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشِرْكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدْنَانٌ بِمَا لَيْهَا الْمَعْلُومُ، وَلَوْ مُتَفَاقِوْتَاهُ لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدْنَيْهَا، فَيَنْفُذُ تَصْرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشْتَرِطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقَدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يُسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبَحِ مُشَاعِّاً مَعْلُومًا، فِإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبَحَ، أَوْ شَرَطاً لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبَحَ أَحَدِ الثَّوَبَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مَسَاقةً وَمَزَارِعَةً وَمَضَارِبَةً، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ خُلُطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كُوْنَهَا مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.

فصل

الثاني: المضاربةُ لِتَحْرِيرِهِ بِبَعْضِ رِبَحِهِ، فِإِنْ قَالَ: وَالرِّبَحُ بَيْنَنَا. فَنَصَفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِيَ أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثَهُ. صَحٌّ وَالبَاقِي لِلآخِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَسْرُوطُ فِي عَامِلٍ، وَكَذَا مَسَاقةً وَمَزَارِعَةً.

وَلَا يَضَارُ بِمَا لِلآخَرِ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فِإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصْتَهُ فِي الشّرِكَةِ، وَلَا يُقْسِمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتْفَاقِهِمَا.

وَإِنْ تَلْفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدِ التَّصْرِيفِ، أَوْ خَسِرَ جُبَرًا مِنَ الرِّبَحِ قَبْلَ

قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيْضِهِ.

فصل

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريها في ذمتِيهما بجاهيهما فما ربحا في بينهما، وكلٌ واحدٍ منها وكيلٌ صاحبه وكفيلٌ عنه بالشمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.

فصل

الرابع: شركة الأبدان: أن يشتراك فيها يكتسبان بأبدانِهما، فما تَقْبَلَهُ أَحَدُهُما من عَمَلٍ يلزمُهُما فِعلُهُ، وَتَصِحُّ فِي: الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحثات. وإن مَرَضَ أَحَدُهُما فالكسبُ بينهما، وإن طالبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقيِّمَ مقامَه لزمه.

الخامس: شركة المفاوضة: أن يفَوَّضَ كُلُّ منها إلى صاحبه كَلَّ تَصْرُّفٍ ماليًّا وبدنيًّا من أنواع الشِّرِّكةِ، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلها فيها كسبًا، أو غرامةً نادرين، أو ما يلزمُ أَحَدَهُما من ضمانٍ غَصْبٍ أو نحوه فَسَدَّ.

باب المساقاة

تصحُّ على شجرٍ له ثمرٌ يؤكُلُ، وعلى ثمرة موجودةٍ، وعلى شجرٍ يغرسُه ويُعملُ عليه حتى يثمر بجزءٍ من الثمرة. وهو عقدُ جائزٌ، فإن فسخُ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا شيء له.

ويلزمُ العامل كلٌّ ما فيه صلاحُ الثمرة من حرث، وسقي، وزبار، وتلقيح،

وتشميس وإصلاح موضعه، وطرق الماء، وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط، وإجراء الأنهر والدولاب ونحوه.

فصل

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل، والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس^(٤٧).

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروطٍ:

معرفة المنفعة، كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم.

الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعمهما وكسوتها، وإن دخل حماما، أو سفينه، أو أعطى ثوبه قصارا، أو خياطا بلا عقدٍ صَح بأجرة العادة.

الثالث: الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محروم، كالزنا والزمر والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشب عليه.

ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

.....

(٤٧) قال الشيخ علي المendi في المسألة السابعة عشرة: وفي التنجيح والإقناع والمتهى: يشرط.

فصل

ويُشترط في العين المؤجرة:

معرفتها برقية أو صفة في غير الدار ونحوها. وأن يعقد على نفعها دون أجزاءها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع لישعله، ولا حيوان ليأخذ لبنيه، إلا في الظير، ونفع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً. والقدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد. واحتياط العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنية للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع. وأن تكون المنفعة للمؤجر، أو مأذونا له فيها.

وتجوز إجارة العين من يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً.

وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسْ، وللثاني حصته من الأجرة. وإن أجر الدار ونحوها مدةً - ولو طويلة - يغلب على الظن بقاء العين فيها صحيحاً. وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث، أو دياس زرع، أو من يدله على طريق اشتهرت معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف. ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية.

وعلى المؤجر كل ما يتمكان به من النفع، كزمام الجمل، ورحله، وجزامه، والشد عليه، وشد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار، وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكينف؛ فيلزم المستأجر إذا تسلمهما فارغةً.

فصل

وهي عقد لازم، فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المريض والرا�� إن لم يختلف بدلًا^(٤٨)، وانقلاب ضرسٍ، أو برئه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه.

وإن اكتَرَى داراً فانهدمت، أو أرض الزرع فانقطع ماؤها، أو غرقَتْ انفسخت الإجارة في البافي، وإن وجَدَ العين معيبةً، أو حدَثَ بها عيبٌ فله الفسخ وعليه أجرة ما مَضَى.

ولا يضمِنُ أجيرٌ خاصٌ ما جنتْ يده خطأً، ولا حجاجُ، وطيبٌ، ويطارِ لم تجِنْ أيديهم إن عرفَ حذقُهم، ولا راعٍ لم يتَعَدَّ، ويضمِنُ المشترِكُ ما تَلَفَ بِ فعلِه، ولا يضمن ما تَلَفَ من حِرْزِه أو بغير فعلِه ولا أجرة له.

وتحب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتُستَحِقُ بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلَّمَ عيناً بإجارة فاسدة، وفرَغَتْ المدة لزمَه أجرة المثل.

باب السبب

يصحُ على الأقدام وسائر الحيوانات والسفينة والمزاريق، ولا تصح بعَوَضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ.

ولابد من تعيين المركوبين واتخادهما والرماة، والمسافة بقدر معتاد.

.....

(٤٨) قال الشيخ علي المendi في المسألة الثامنة عشرة: قدم في التنجيف والإقناع والمتهى: لا تنفسخ.

وهي جَعَالٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مَعِينَ يَحْسِنُونَ الرَّمَيَ.

باب العاريَّة

وهي: إِبَاحةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيْفَائِهِ.

وَتَبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مَبَاحٍ إِلَّا الْبَضْعَ، وَعَبْدًا مَسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصِيدًا وَنَحْوَهُ لُحْرِمٍ، وَأَمَةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةً لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقْطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتَضَمِّنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مُؤْوَنَةٌ رَدَّهَا لَا مُؤَجَّرَةٌ وَلَا يَعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقْرَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مَعِيرِهَا أَجْرَتُهَا وَيُضَمِّنُ أَيَّهَا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مِنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا قَالَ: أَجَرْتُكَ. قَالَ: بَلْ أَعْرَتْنِي. أَوْ بِالْعَكْسِ عَقْبَ الْعَقْدِ قُبْلَ قَوْلِ مُدَّعِيِ الْإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةِ قَوْلِ الْمَالِكِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتْنِي. أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي. قَالَ: بَلْ غَصَبْتُنِي. أَوْ قَالَ: أَعْرَتَكَ. قَالَ: بَلْ آجَرْتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةً. أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ فَقْوِلِ الْمَالِكِ.

باب الغصب

وَهُوَ الْاسْتِيَالَةُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمِنْ قَوْلٍ، وَإِنْ غَصَبَ كُلِّبًا يُقْتَنِي أَوْ خَمْرًا ذَمِيًّا رَدَّهُمَا، وَلَا يُرَدُّ جِلدًا مِيتَةً، وَإِتْلَافُ الْمُلَاثَةِ هَدَرًّا، وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرًّا لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهَا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزُمُ رَدُّ الْمُغَصُوبِ بِزِيادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَصْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ

غَرَسَ لِزِمَهُ الْقَلْعُ وَأَرْشُ نَصِّصَهَا وَتَسْوِيْتُهَا وَالْأَجْرَةُ، وَلَوْ غَصَبَ جَارَ حَاوَ عَبِدَا أوْ فَرِسَا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صِيدُ فَلِمَا لِكَهُ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ، وَنَسَجَ الْغُزْلَ، وَقَصَرَ الثُوبَ أَوْ صَبَغَهُ، وَنَجَرَ الْخَشْبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعَا، وَالْبَيْضَةُ فَرْخَا، وَالنَّوْيُ غَرْسَا رَدَّهُ وَأَرْشَ نَصِّصَهُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَصِّصَهُ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَصَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بِمَرْضٍ عَادَ بِبَرِئَهُ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِّنَ النَّصَصَ، وَإِنْ تَعْلَمَ أَوْ سَمِّنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ سَيَّءَ أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ ضَمِّنَ الْزِيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأَوْلِ، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا.

فصل

وَإِنْ خَلَطَ بِهَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ بِمَثِيلِهَا، أَوْ صَبَغَ الثُوبَ، أَوْ لَتَّ سُوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكْسِهِ وَلَمْ تَنْقُصِ القيمةُ وَلَمْ تَزُدْ، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ ضَمِّنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ مِنْ أَبِي قَلْعَ الصَّبْغِ، وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ الْمُشَتَّرِي أَوْ بَنَاؤُهُ لَا سِتْحَاقَ الأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بِائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لَعَالَمُ بِغَصِبِهِ فَالْضَّيْانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ مَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرُأُ بِإِعْلَارَتِهِ. وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ المُثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ.

وإن تخمر عصيراً فالمثل، فإن انقلبَ خالاً دفعه ومعه نقصٌ قيمته عصيراً.

فصل

وتصرفاتُ الغاصبِ الحكيمية باطلة، والقولُ في قيمة التالف أو قدره أو صفتِه قوله، وفي رده أو تعليمه قول ربّه، وإن جهلَ ربّه تصدقَ به عنه مضموناً. ومن أتلفَ محترماً، أو فتح قفصاً، أو باباً، أو حلّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيضاً فذهب ما فيه، أو أتلف شيئاً ونحوه ضمنه.

وإن ربطَ دابةً بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضمِنَ^(٤٩)، كالكلبِ العقورِ لمن دخلَ بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله.

وما أتلفتِ البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه أصحابها، وعكسه النهار، إلا أن ترسَلَ بقربِ ما تلتفُه عادةً، وإن كانت بيدِ راكبٍ أو قائداً أو سائقاً ضمِنَ جنایتها بمقدمة لا بمؤخرها، وبباقي جنایتها هدراً كقتلِ الصائلِ عليه، وكسرِ مزمارٍ وصليبٍ وآنية ذهبٍ وفضةٍ وآنية خمرٍ غير محترمةٍ.

باب الشفعة

وهي استحقاقُ انتزاعِ حصةِ شريكِه من انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ؛ بثمنِه الذي استقرَ عليه العقد.

فإن انتقلَ بغيرِ عوضٍ، أو كان عوضُه صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دمِ عمدٍ فلا شفعةَ، ويحرِم التحيلُ لإسقاطها.

.....

(٤٩) قال الشيخ علي المendi في المسألة التاسعة عشرة: وفي التنقح والإقناع والمتهى: يضمن ولو واسعاً.

وَتُثْبَتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجْبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتَبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبَناءُ لَا الشَّمْرُ^{٥٠٠}
وَالزَّرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الْفُورِ وَقْتٌ عَلِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا بِلَا عَذْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ
لِلْمُشْتَري: بِعْنِي، أَوْ صَاحْبِي. أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ سَقَطَتْ.
وَالشُّفْعَةُ لَا تَنْبَغِي بِقَدْرِ حَقِيقَتِهَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخْذَ الْآخَرُ الْكُلُّ أَوْ تَرَكَ،
وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقًّا وَاحِدًا أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدًا شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ
صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ شِقْصَيْنِ وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَّ بَعْضُ
الْمَبْيَعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الشَّمْنِ.
وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِيكَةٍ وَقْفٍ، وَلَا غَيرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

فصل

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَريهُ بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهِنَهُ لَا بُوْصِيَّةٌ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ^{٥٠٠}،
وَبَيْعٌ فِلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وَلِلْمُشْتَري الْغَلَةُ وَالنَّهَاءُ الْمَفْصِلُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ
الظَّاهِرُهُ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فَلِلشَّفِيعِ تَلْكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ، وَيَغْرِمُ نَقْصَهُ،
وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنْ ماتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الشَّمْنِ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْمَؤْجُلُ يَأْخُذُ الْمَلِيءَ بِهِ، وَضِدَّهُ بِكَفِيلٍ
مَلِيئٍ.

.....

(٥٠) قال الشيخ علي المendi في المسألة العشرين: وفي الإقناع والمنتهى: لا تسقط.

ويُقبل في الحال مع عدم البَيْنَةِ قول المشتري، فإن قال: اشتريته بـألفٍ. أخذ الشفيع به، ولو أثبتَ البائعُ بأكثرَ، وإن أقرَ البائعُ بالبيع وأنكرَ المشتري وجبت، وعهدةُ الشفيع على المشتري، وعهدةُ المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعذر ولم يفرط لم يضمن، ويلزمُه حفظُها في حِرْزٍ مثلها، فإن عينه صاحبُها فأحرزها بدونه ضمن، وبمثيله أو أحْرَزَ فلا.

وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن، وإن عين جيه فتركها في كُمٍّ أو يده ضمن، وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا^(٥١).

وإن حدث خوف أو سُفْرٌ ردّها على ربها، فإن غاب حملها معه إن كان أحْرَزَ، وإلا أودعها ثقةً.

ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبا فليسه، أو دراهم فأخرجها من مُحرِّزٍ ثم ردّها، أو رفعَ الختم^(٥٢)، أو خلطها بغير مُتميّز فضاع الكل ضمن.

فصل

ويُقبل قول المودع في ردّها إلى ربها أو غيره بإذنه، وفي تلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني. ثم ثبتت بَيْنَةٍ أو إقرار، ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين

.....

(٥١) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الحادية والعشرين: وفي التناقح والمتهى: يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم، وإلا فعل الأول.

(٥٢) وفي نسخة: «أو رفعَ الختم ونحوه عنها».

لحوده لم يقبل ولو ببينة، بل في قوله: مالك عندي شيء ونحوه، أو بعده بها، وإن أدعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة.

وإن طلب أحد المودعين نصيحة من مكيل أو موزون ينقسم أخذها، وللمستودع والمضارب والمرتهن المستأجر مطالبة غاصب العين.

باب إحياء الموات

وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر، بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها، والعنة كغيرها.

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا، أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه.

ويملك حريم البئر العاديّة: خمسين ذراعا من كل جانب، وحريم البدية نصفها.

وللإمام إقطاع مواتٍ من يحييه ولا يملكه، وله إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع من سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، وإن سبق اثنان اقتراعا.

ولمن في أعلى الماء المباح السقى، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه.

وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم.

باب المَعَالَةُ

وهي: أن يجعل شيئاً معلوماً لـه عملاً معلوماً أو مجهاً ولا مدةً معلومةً أو مجهاً، كرداً عبده ولقطةً وخياطةً وبناءً حائطاً، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقّه، والجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسطاً تاماً.

ولكل فسخها، فمن العامل لا يستحق شيئاً، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عامله، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل. ومن ردّ لقطةً أو ضالّةً، أو عمل لغيره عملاً بغير جعلٍ لم يستحق عوضاً، إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق، ويرجع بنفقةه أيضاً.

باب اللَّقْطَةَ

وهي مالٌ أو مختصٌ ضلّ عن ربّه، وتتبعه همة أو ساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعرّيف، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرّم أخذُه، وله التقاطُ غير ذلك من حيوانٍ وغيره إنَّ من نفسيه على ذلك، وإنَّ فهو كغاصبٍ.

ويعرف الجميع في مجامع الناس -غَيْر المساجد- حولاً، ويملكه بعده حكماً، لكن لا يتصرّف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليها.

والسفيه والصبي يُعرف لقطتها ولديها.

ومن تركَ حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربّه عنه، ملكه آخذُه، ومن آخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطةً.

باب اللَّقِطِ

وهو: طفُلٌ لا يُعرف نسبُه ولا رِقْهُ بُنْدَ أو ضَلَّ، وَأَخْذُهُ فرْضٌ كِفَايَةٌ، وهو حُرُّ، وما وُجِدَ مَعَهُ أَو تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَو مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَو مُتَّصِلاً بِهِ كَحِيَانٍ وَغَيْرِهِ، أَو قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وهو مُسْلِمٌ، وَحَضَاتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيراثُهُ وَدِيَتُهُ لَبِيتِ الْمَالِ، وَوَلِيهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُحِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ. وَإِنْ أَكَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَّ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْلَّقِطِ، وَلَا يَتَبَعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ بَيِّنَهُ تَشَهُّدُ أَنَّهُ وُلِّدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقْ مَعَ سَبْقِ مَنَافِ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ أَدَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدْمًا ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَحْقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ.

كتاب الوقف

وهو تحبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَصْحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِ عَلَيْهِ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَّ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَّ فِي الدُّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيْحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

وَكَنَائِيْهُ: تَصْدَقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ. فَتَشَرَّطُ النِّيَّةَ مَعَ الْكَنَاءِ، أَوْ اقْتَرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ. وَيُشْتَرِطُ فِيهِ:

الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُتَّفَقَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعْقَارٍ، وَحَيَوانٍ وَنَحْوِهِمَا.

وأن يكون على بِرٌّ، كالمساجدِ، والقناطرِ، والمساكنِ، والأقاربِ من مسلمٍ وذمِيٍّ، غير حربِيٍّ، وكنيسةٍ، ونسخِ التوراة والإنجيلِ، وكتُبِ زندقةٍ، وكذا الوصيَّة، والوقفُ على نفسيه.

ويُشترطُ في غير المسجدِ ونحوه أن يكون على معينٍ يملِكُ، لا مَلِكٍ وحيوانٍ وقَبْرٍ وحَمْلٍ، لا قَبُولٍ ولا إخراجُه عن يده^(٥٣).

فصلٌ

ويجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ في جَمْعٍ وتقديمٍ وضِدٍ ذلك، واعتبارِ وصفِ وعدَمه، والتَّرتيبِ، ونَظَرٍ وغيرِ ذلك، فإن أطلقَ ولم يَشترطْ استوى الغنيُّ والذَّكْرُ وضدُّهما، والنَّظرُ للموقوفِ عليه.

وإن وَقَفَ على ولِدِه أو ولِدِ غيرِه، ثم على المساكنِ، فهو لولِدِه الذُّكورُ والإِناثِ بالسَّوِيَّةِ، ثم ولَدِ بنِيه دون بناِته، كما لو قال: على ولَدِ ولِدِه وذرِّيَّته لصُلْبِه. ولو قال: على بنِيه، أو: بني فلان. اختَصَّ بذكرِهم إلا أن يكونوا قَبِيلَةً، فيدخلُ فيه النساء دون أولادِهنَّ من غيرِهم، والقرابةُ وأهلُ بيته وقومُه يشملُ الذَّكَرَ والأُنثى من أولادِه وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيه، وإن وُجِدت قرينةً تقتضي إرادةَ الإناثِ أو حِرمانَهُنَّ عُملَ بها.

وإذا وَقَفَ على جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهم وجَبَ تعميمُهم والتَّسَاوِي، وإن جازَ التَّفضيلُ والاقتصارُ على أحدِهم.

.....

(٥٣) والشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت.

فصلٌ

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع إلا أن تعطل منافعه، ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلتُه وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، وإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع، ولا يصح مجهولا إلا ما تعدد علمه.

وتنعقد: بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها، وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب، ووارث الواهب يقوم مقامه.

ومن أبراً غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئ ذمته، ولو لم يقبل.

وتجوز هبة كل عين تباع، وكلب يقتني.

فصلٌ

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم^(٥٤)، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبت.

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملّك

(٥٤) قال الشيخ علي الهندى فى المسألة الثانية والعشرين: ظاهره فى وجوب التعديل فى الهبة يختص بالأولاد دون سائر الأقارب الوارثين، وفي التنقح والمتهى: يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره فى هبة غير تافه.

من مالِ ولدِه ما لا يُضُرُّه ولا يُحْتاجُه، فإن تصرفَ في مالِه ولو فيما وَهْبَه له ببيعٍ أو عِتقٍ أو إبراءٍ، أو أرادَ أخذَه قبلَ رجوعِه، أو تملَّكَه بقولٍ أو نِيَةٍ وقبضٍ مُعْتَبِرٍ لم يَصِحَّ بل بعده.

وليس للولدِ مطالبةُ أبيه بـدِينِ ونحوِه إلا بنفقةِ الواجبةِ عليه، فإن له مطالبَتَه بها وحبَسَه عليها.

فصلٌ في تصرفاتِ المريضِ

مَنْ مَرْضُه غَيْرُ مخوْفٍ، كَوْجُعٌ ضرِسٌ وَعَيْنٌ وَصُدَاعٌ يَسِيرٌ، فَتَصْرُفُه لازِمٌ كالصحيح، ولو مات منه.

وإن كان مخوفاً كِرسام، وذاتِ الجَنْبِ، ووجعَ قَلْبٍ، ودوامِ قِيَامٍ، ورُعَايَةٍ، وأوَّلَ فالِيج، وآخِرَ سِلٌّ، والحمَّى المُطْبِقةَ، والرِّبع، وما قال طَبِيبانِ مسلماً عَدْلَانِ: إنه مَخوْفٌ. ومن وقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلْدَه، ومن أخذَها الطَّلاقُ لَا يَلْزُمُ تَرْبُّعُه لوارِثٍ بشَيْءٍ، ولا بما فوْقَ الثُّلُثِ إِلا بِإِجازَةِ الورَثَةِ لَهَا إِنْ ماتَ فِيهِ، وإن عَوَّفيَ فَكَصَحِيحٌ.

ومن امْتَدَّ مَرْضُه بِجُذَامٍ أو سِلٍّ أو فالِيج ولم يَقْطَعْه بِفِراشٍ فَمِنْ كُلِّ مالِه والعَكْسُ بالعكس.

ويُعَتَّبُ الثُّلُثُ عِنْدَ موْتِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبَدَّأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَيُعَتَّبُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيُثْبَتُ الْمُلْكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخَلَافِ ذَلِكِ.

كتاب الوصايا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - أَنْ يَوْصِي بِالْحُمُسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ
مِنِ الْثُلُثِ لِأَجْنِبِيِّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوِرَثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصْحُ
تَنْفِيذًا.

وَتَكَرَّهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ
الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ طَالَ لَا قَبَلَهُ، وَيُشْبُّتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ
الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِيمًا زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرِهِ.
فَقَدِيمٌ فِي حَيَاةِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرِهِ.

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دِينِ وَحْجَّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ
يُوصِّي بِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ
صَاحِبُ التَّبَرُّعِ إِلَّا سَقْطُهُ.

باب الموصى له

تَصْحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كُثُلُثِهِ، وَيَعْتَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ
الْفَاضِلَ، وَبِيَاءَةٍ أَوْ مُعَيْنَةٍ لَا تَصْحُّ لَهُ، وَتَصْحُّ بِحَمْلِهِ، وَلَحْمَلِ تَحْقِيقِ وَجُودِهِ
قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مِنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِأَلْفِ، صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْوِنَةً حَجَّةً

بعد أخرى حتى ينفذ.

ولا تصح لملك وبهيمة وميّت، فإن وصيٌّ لحيٍّ وميتٌ يعلمُ موته فالكلٌ للحيٍّ، وإن جهلَ فالنصفُ، وإن وصيٌّ بما له لا بنيةٌ وأجنبٌ فرداً فله التسعةُ.

باب الموصى به

تصح بما يعجزُ عن تسليمِه كأبقي وطيرٍ في هواء، وبالمعدوم، كبما يحمل حيوانه وشجرته أبداً، أو مدةً معينةً، فإن لم يحصلْ منه شيءٌ بطلتِ الوصيّةُ، وتصحُّ بكلٍّ صيدٍ ونحوه، وبزيتٍ متنجسٍ، وله ثلثها ولو كثُر المالُ إن لم تجز الورثةُ.

وتصح بمجهولٍ كعبدٍ وشاةٍ، ويُعطى ما يقعُ عليه الاسمُ العُريفيُّ.
وإذا وصيٌّ بثلثِه فاستحدثَ مالاً ولو ديةً دخلَ في الوصيّةِ.
ومن أوصيَ له بمعينٍ فتَلِفَ بطلَتْ، وإن تَلِفَ المالُ غيره فهو للموصى له،
إن خَرَجَ من ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثةِ.

باب الوصيّة بالأنصياء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيبٍ وارثٍ معينٍ فله مثلٌ نصيبيٌّ مضموماً إلى المسألةِ، فإذا أوصى بمثلٍ نصيبٍ ابنِه، وله ابنان فله الثلثُ، وإن كانوا ثلاثةً فله الربعُ، وإن كان معهم بنتٌ فله التسعةُ.

وإن وصيٌّ له بمثلٍ نصيبٍ أحدٍ ورثته ولم يُيَّنْ، كان له مثل ما لاقلّهم نصيباً؛ فمع ابنٍ وبنتٍ ربعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تسعةٌ، وبسهمٍ من مالِه فله سُدُسٌ، وبشيءٍ أو جزءٍ أو حظًّا أعطاه الوارثُ ما شاء.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مكلف عدلٍ رشيدٍ ولو عبداً، ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيدٍ وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً، ولا ينفرد أحدهما بتصرُّفٍ لم يجعله له.

ولا تصح وصية إلا في تصرُّف معلوم يملكه الموصي، كقضاء الدين، وتفرقة ثلثة، والنَّظر لصغاره، ولا تصح بها لا يملكه الموصي، كوصيَّة المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك.

ومن وصيَّ في شيءٍ لم يصرْ وصيًّا في غيره.

وإن ظهر على الميت دينٌ يستغرقُ بعد تفرقة الوصيٍّ لم يضمن، وإن قال: ضعُّ ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده.

ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصيٍّ حازَ بعضُ من حضره من المسلمين تركته، وعملَ الأصلحَ حينئذ فيها من بيعٍ وغيره.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، ولاء. والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحمة.

فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدة، والجدة، والبنات، وبنات البن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم. فللزوج النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف حالياً فيهما.

ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكر الولد أو ولد البن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد ولد البن، وبالفرض والتعصيب مع إناةهما.

فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ولا يعول ولا يفترض لأنث معه إلا بها، ولد الأب إذا انفردوا معه كولد الآبوين، فإن اجتمعوا فتقاسموه أخذ عصبة ولد الآبوين ما يمد ولد الأب، وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل في أحوال الأم

وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثالث مع عدمهم، والسادس مع زوج وأبوان، والرابع مع زوجة وأبوان، وللأب مثلاهما.

فصل في ميراث الجدة

ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علمن أمومة السادس، فإن تحاديًن فينهن، ومن قربت فلها وحدتها.

وترث أم الأب والجد معهما كمع العم، وترث الجدة بقرباتين ثلثي السادس، ولو تزوج بنت خالته؛ فجدها أم أم ولديها وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فجدها أم أم وأم أبي أبيه.

فصل في ميراث البنات،

وبنات الابن، والأخوات

والنصف فرض بنت وحدتها، ثم هو لبنت ابن وحدتها، ثم لأخت لأبوان أو لأب وحدتها.

والثانى لشتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن ذكر.

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوان مع عدم معصوب فيها.

فإن استكمال الثلثين بنات، أو هما، سقط من دونهن، إن لم يعصبن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوان إن لم

يعصّيهنَّ أخوهنَّ.

والأختُ فأكثُرُ ترثُ بالتعصيِّ ما فَضَلَ عن فرضِ البنتِ فَازْيَدَ.
وللذكرِ أو الأنثى مِنْ ولَدِ الْأَمِ السُّدُسُ، وَلَا تَنْبِئْ فَازْيَدَ التُّلُّ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوِيَّةِ.

فصل في الحجب

يَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبُودُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَاتُ بِالْأُمِّ، وَوَلْدُ الْابْنِ
بِالْابْنِ، وَوَلْدُ الْأَبْوَيْنِ بَابِنِ وَابِنِ أَبِ، وَوَلْدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ،
وَوَلْدُ الْأُمِّ بِالْوَلِدِ وَبِوَلِدِ الْابْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابنِ أَخٍ وَعِمٍّ.

باب العصبات

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انفَرَدَ لِأَخْذِ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعْ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا
بَقِيَ.

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنُ فَابْنِهِ وَإِنْ نَزَّلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، مَعَ عَدْمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ
أَوْ لِأَبِ، ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بْنُو هُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عِمٌّ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ عِمٌّ لِأَبِ، ثُمَّ بْنُو هُمَا كَذَلِكَ،
ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ بْنُو هُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدَّهُ، ثُمَّ بْنُو هُمَا
كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بْنُو أَبِ أَعْلَى مَعَ بْنِي أَبِ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَّلُوا، فَأَخُ لِأَبِ أَوْلَى مَنْ
عِمٌّ وَابِنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبِ أَوْلَى مَنْ ابْنِ ابِنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ،
وَمَعَ الْاِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبْوَيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتِهِ.

فصل

يَرِثُ الْابْنُ وَابِنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبْوَيْنِ وَلِأَبِ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِهَا، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ

لا ترث أخته معه شيئاً، وابنا عمّ أحد هما أخ لام أو زوج له فرضه والباقي لها.
ويبدأ بالفرض وما بقي للعصبة، ويسقطون في الحمارية.

باب أصول المسائل

والفرض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

والأصول سبعة: فنصفان، أو نصف وما بقي، من اثنين.
وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو هما، من ثلاثة.

وربع، أو ثمن، وما بقي، أو مع النصف من أربعة، ومن ثانية، فهذه لا
تعول.

والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة، وتعول
إلى عشرة شفعا ووتراء.

والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة
عشرين وتراء.

والثمن مع السدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة
وعشرين.

وإن بقي بعد الفرض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير
الزوجين.

بابُ التصحيح وال manusخاتِ وقسمة الترکات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن بائن سهامهم، أو وفقه إن وافقه، بجزءٍ: كثُلثٌ ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالتْ، فما بلغ صحته منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

فصلٌ

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأخوة فاقسمها على من يقي.

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: كإخوة لهم بنون، فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسأله، وصحح المنكسر كما سبق.

وإن لم يرثوا الثاني كالأخوة صحت الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيها ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملاً في الثاني مع الأولى.

فصلٌ في قسمة الترکات

إذا أمكن نسبة سهم كل وارثٍ من المسألة بجزءٍ فله كنسبته^(٥٥).

.....

(٥٥) وفي نسخة: «فله من الترکة كنسبته».

باب ذوي الأرحام

يَرِثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ: الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ،
وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأَمْهَا تِهْنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتُ
بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمَّ كَالْأُمِّ
وَالْعَمَّاتُ وَالْعُمَّ لِأُمٍّ كَأَبٍ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَا هُمَا: كَأَمٌّ أَبِي أُمٌّ، أَوْ بَأْبٍ أَعْلَى مِنْ
الْجَدِّ: كَأَمٌّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمٌّ أَبٍ، وَأَبُو أُمٌّ وَأَخْوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمِنْزِلِهِمْ،
فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

إِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بُوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مِنْزِلَهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبِيقٍ: كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ
لَهُمْ، فَابْنُ وَبِنْتُ لَا خَتٍّ مَعَ بَنِتٍ لَا خَتٍّ أُخْرَى، لَهُذِهِ حَقُّ أُمَّهَا، وَلَلَّا وَلَيْسَ حَقُّ
أُمَّهَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلَهُمْ مَعَهُ كَمِيَّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ:
إِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ
لِلخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثُانَ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقَينَ لِذِي الْأُمُّ السَّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ
كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٌّ أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثَ بَنَاتٍ عَمُومَةٌ مُتَفَرِّقَينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِجَمَاعَةٍ قَسْمَتْ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلِيَّ بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
أَخْذَهُ الْمُدْلِيَّ بِهِ. وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ عَمِلَتْ بِهِ.

والجهاتُ: أُبُوَّةُ، وَأُمُومَةُ، وَبُنُوَّةُ.

باب ميراثِ الحَمْلِ وَالخُتْنَى المُشْكِلِ

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ وُقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرِينَ أَوْ أُنْثَيْنَ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِسْتَحِقَّهُ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا إِلَيْهِنَّ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَيَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا، أَوْ عَطَسًا، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ لِحَيَاتِهِ غَيْرَ حَرْكَةٍ وَالْخِتَالِاجِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِعَضُّهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَالْخَتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

وَالخُتْنَى المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيراثِ أُنْثَى.

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسِرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ، انتُظِرَ بِهِ تَامٌ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاَكَ كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِيمٌ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انتُظِرَ بِهِ تَامٌ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذُ تَلِفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهَا.

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مَدِةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا إِلَيْهِنَّ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِيمٌ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ.

باب ميراث الغرقي

إذا مات متوازٍان كأنحويٌن لأبٍ بهدمٍ، أو غرقيٍّ، أو غربةٍ، أو نارٍ، وجهمٍ
السابق بالموت ولم يختلفوا فيه، ورث كلٌ واحدٌ من الآخر من تلاد ماله، دون ما
ورثه منه دفعاً للدّورِ.

باب ميراث أهل المثل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء.
ويتوارثُ الحربيُّ والذميُّ والمستأمنُ، وأهل الْذمَّةِ يرثُ بعضُهم بعضاً مع
اتفاقِ أديانِهم لا مع اختلافِها، وهم ملُّ شَتَّى.
والمرتدُ لا يرث أحداً، وإن مات على رِدَّته فـأهله فيءٌ، ويُرثُ المحوسيُّ
بقرباتيٍّ إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامِهم، وكذا حكمُ المسلم يطأ ذاتَ
رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ منه بشبهة.

ولا إرث بنكاح ذاتِ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعْقِدٍ لا يُقرُّ عليه لو أسلمَ.

باب ميراث المطلقة رجعوا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف وما ت به، أو المخوف ولم
يُمْتَ به لم يتوازثا، بل في طلاق رجعيٌّ لم تَنقضِ عِدَّته.

وإن أباها في مرضِ موته المخوف مُتَّهماً بقصد حرمانها، أو عَلَقَ إبانتها في
صِحَّتِه على مَرَضِه أو على فعلِ له فَعَلَه في مَرَضِه ونحوه لم يرثها، وترثه في
العدةِ وبعدَها ما لم تتزوجَ أو تَرَثَ.

بابُ الإقرارِ بمشاركةٍ في الميراث

إذا أقرَ كُلَّ الورثةِ ولو أنه واحدٌ بوارثٌ للميت وصَدَقَ، أو كان صغيراً، أو
مجنوناً والمقرُّ به مجهول النسبٍ ثبت نسبُه وإرثُه.

وإنْ أقرَّ أحدُ أبْيَهِ باخٍ مثله فله ثُلُثٌ ما بيده، وإنْ أقرَّ باخٌ^(٥٦) فلهها خُمسُه.

بابُ ميراثِ القاتلِ والمُبعَضِ والولاِءِ

منْ انفردَ بقتلِ مُورِّثِه، أو شاركَ فيه مباشرةً، أو سبباً بلا حَقٍّ لم يرِثُه إن لزِمه
قوَدٌ أو دِيةً أو كفارةً، والمكلفُ وغيرُه سواءً.

وإن قُتلَ بحَقٍّ قَوْدًا أو حَدًّا أو كُفْرًا أو بَغْيًا أو صِيَالَةً أو حِرَابَةً أو شهادةً
وارِثُه، أو قُتلَ العادِلُ الباغِيَ، وعكْسُه ورِثَه.

ولا يرثُ الرقيقُ ولا يورثُ، ويَرِثُ مَنْ بَعْضُه حُرُّ ويوَرَثُ، ويَحْجُبُ بقدرٍ
ما فيه من الحُرُّية، ومنْ أَعْتَقَ عبداً فله عليه الولاِءُ، وإنْ اختلفَ دينُهما.

ولا يرثُ النساءُ بالولاِءِ إِلا منْ أَعْتَقَنَ، أو أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

.....

(٥٦) وأشار الشیخ ابن مانع إلى نسخة فيها: «بنت».

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب، ويُستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه،
ويصح تعليق العتق بموت وهو التَّدْبِيرُ.

باب الكتابة

وهي بيع عبد نفسه بهال مؤجل في ذمته، وتُسن مع أمانة العبد وكسبه،
وتكره مع عدمه.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبته، فإن أدى له عَتْقَ وولاؤه
له، وإن عَجَزَ عاد قنناً.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أَوْلَدَ حُرْ أَمْتَهُ، أو أَمَةً لَه ولغيره، أو أَمَةَ وَلَدِهِ، خُلِقَ وَلَدُهُ حرا، حيا وَلَدَ
أو ميّتا، قد تبيّن فيه خَلْقُ الإِنْسَانِ - لا مُضْغَةً أو جَسْمًا بلا تَخْطيطٍ - صارتْ أَمَّ
وَلَدٍ لَه تُعْتَقُ بموته من كُلِّ مالِهِ.

وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه، لا في نقلِ
الملك في رقبتها، ولا بها يراد له كوقفٍ وبَيْعٍ ورَهْنٍ ونحوها.

كتاب النكاح

وهو سنة، و فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، ويجب على من يخاف زنا بتزكيه.

ويسن نكاح واحدة دينية أجنبية بكر ولود بلا أ้ม، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة.

ويحرم التصریح بخطبة المعتدة من وفاة والبائة، دون التعریض، ویبایحان من أباهما بدون الثلاث كرجعیة، ويحرم منهما على غير زوجها.

والتعريض: إني في مثلك لراغب. وتحببه: ما يرغب عنك. ونحوهما، فإن أجابولي مجبرة أو أجبت غير المجبرة لMuslim حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز.

ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

فصل

وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ: زوجت، أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت، ومن جعلهما لم يلزمهم تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدّم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارعا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

فصلٌ

وله شروطٌ: أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تميّز به، أو قال: زوجتكم بتني وله واحدة لا أكثر صحيحاً.

فصلٌ

الثاني: رضاهم إلا البالغ المعتوه، والجنونة، والصغرى^(٥٧)، والبكر ولو مكلفة لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوج جانهم^(٥٨) بغير إذنهم، وكالسيد مع إمائه وعبد الصغير.

ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيراً، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صفات البكر ونطقو الثيب.

فصلٌ

الثالث: الولي وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرمية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوياً ما يذكر، والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

ويقدم أبو المرأة في إنكاحها، ثم وصيّه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنته، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبة نسباً، ثم ولاه، ثم السلطان.

فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا

.....

(٥٧) وفي بعض النسخ: «والصغرى».

(٥٨) وفي بعض النسخ: «يُزوجهم».

بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوْجَ الْأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيًّا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ.

فصلٌ

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بشهادتين عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، ناطقَيْنِ.

وليس الكفاءة: وهي دينٌ ومنصبٌ - وهو النسبُ، والحريةُ - شرطٌ في صحتِه، فلو زوج الأب عفيفةٌ بفاجرٍ أو عربيةٌ بعجميٍّ، فلِمَنْ لم يرضَ من المرأةُ أو الأولياءِ الفسخُ.

بابُ المحرماتِ في النكاحِ

تحرمُ أبداً الأئمُّ وكل جدٌ وإن علت، والبنتُ وبناتُ الابنِ وبنتاهُما من حلالٍ وحرامٍ وإن سفلتُ، وكل أختٍ وبنتها وبناتُ ابنتهَا، وبناتُ كل أخٍ وبنتها وبناتُ ابنهِ وبنتها وإن سفلتُ، وكل عمَّةٍ وخالةٍ وإن علتَا، والملاعنةُ على الملاعنِ.

ويحرم بالرّضاع ما يحرّم بالنسبِ إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه، ويحرّم بالعقد زوجةُ أبيه، وكل جدٌ، وزوجة ابنِه وإن نزل دون بناتهِنَّ وأمهاتهِنَّ، وتحرم أمُّ زوجِه وجداتهُ بالعقدِ، وبنتها وبناتُ أولادِها بالدخولِ، فإنْ بانتِ الزوجةُ أو ماتت بعدَ^(٥٩) الخلوةِ أبْخَنَ.

فصلٌ في الضربِ الثاني من المحرماتِ

وتحرم إلى أمِّهِ أختُ مُعْتَدِّتهِ، وأختُ زوجِهِ، وبنتاهُما وعمَّتاهُما وخالتاهُما،

.....

(٥٩) وفي نسخة: «قبل الخلوة».

فإن طلقتْ وفرغتْ العدةُ أبْحَنَ، فإن تزوجُهُما في عقدٍ أو عقدِينِ معاً بطلًا، فإن تأخرَ أحدُهما أو وقعَ في عدَةِ الأُخْرَى وهي بائنٌ أو رجعيةٌ بطلًا.

وتحرمُ المعتدُّ والمستبرأُ من غيره، والزانيةُ حتى توبَ وتنقضِي عدتها، ومطلقتُه ثلاثةً حتى يطأها زوجُ غيره، والمُحرمةُ حتى تحلَّ.

ولا ينكحُ كافرٌ مسلِّمةً، ولا مسلمٌ ولو عبداً كافراً إلا حرَّةٌ كتابيةً، ولا ينكحُ حرًّا مسلِّمً امَّةً مسلِّمةً إلا أن يخافَ عنَّت العزوَبةُ حاجةً المُتعَةِ أو الخِدْمَةِ، ويعجزُ عن طولِ حرَّةٍ وثمنِ امَّةٍ، ولا ينكحُ عبدُ سيدتهُ ولا سيدُ امَّتهُ، وللحرَّ نكاحُ امَّةٍ أبيه دون امَّةٍ ابنِه، وليس للحرَّةِ نكاحٌ عبدٌ ولدُها.

وإن اشتري أحدُ الزوجينِ أو ولدُه الحرُّ أو مكتابَه الزوجِ الآخرَ أو بعضَه انفسَخَ نكاحُهُما.

ومن حَرُّمَ وطُؤُّها بعقدٍ، حَرُّمَ بملكِ يمينٍ إلا امَّةً كتابيةً، ومن جمع بين مُخلَّلةٍ ومحرَّمةٍ في عقدٍ صَحٌ فيمَنْ تحلُّ.

ولا يصحُّ نكاحٌ ختنَى مشكلاً قبلَ تبيينِ أمرِه.

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النكاحِ

إذا شرطت طلاقَ ضرَّتها، أو أن لا يتسرَّى، أو أن لا يتزوجَ عليها، أو لا يُرجِّعُها من دارِها أو بليدها، أو شرطتْ نقداً معيناً، أو زيادةً في مهرِها صَحٌ، فإن خالفه فلها الفسخُ.

وإذا زَوَّجَهُ وليتَهُ على أن يزُوَّجهُ الآخرَ وليتَهُ ففعلاً ولا مهرَ بطل النكاحانِ، فإن سُمِّيَ لهما مهرٌ صَحٌ.

وإن تزوجها بشرط أنه متى حلّ لها للأول طلاقها، أو نواه بلا شرطٍ، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس شهر، أو إن رضيَتْ أمها، أو إذا جاء غدُّ طلاقها، أو وقتُه بمدةٍ بطلَ الكلُّ.

فصلٌ

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقلً من ضررها أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلانكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح.

وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابيةً، أو شرطها بakra، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نفي عيبٍ لا ينفع به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عتق تحت حرج فلا خيار لها، بل تحت عذر.

فصلٌ في العيوب في النكاح

ومن وجدت زوجها محبوباً أو يقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينةٍ على إقراره أجيلاً سنةً منذ تحكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعينٍ، ولو قالت في وقتٍ: رضيَتْ به عينيناً. سقط خيارها أبداً.

فصلٌ

والرّتق، والقرن، والعفل، والفتق، واستطلاق بولٍ، ونجوٍ، وقروح سائلةٍ في فرجٍ، وباسورٍ، وناصورٍ، وخصاءٍ، وسلامٍ، ووجاءٍ، وكون أحدٍهما خثى

واضحا، وجنوٌ ولو ساعةً، وبَرَصٌ، وجُذامٌ، يثبتُ لِكُلِّ واحد منها الفسخ، ولو حدثَ بعد العقدِ أو كان بالآخر عيبٌ مثله، ومن رَضيَ بالعيوب، أو وُجدت منه دلائلٌ مع علمِه فلا خيار له.

ولا يتهم فسخ أحدِهما إلا بحاكمِه، فإن كان قبل الدخولِ فلا مهر، وبعدَه لها المسمى يرجعُ به على الغارِ إن وجدَ.

والصغيرةُ، والجنونةُ، والأمةُ لا تزوجُ واحدةً منهنَّ بمعيبٍ، فإن رضيَتْ الكبيرةُ محبوباً أو عيننا لم تُمنع، بل من مجنونٍ ومذوومٍ وأبرصٍ. وممتنع علِمتُ العيبَ، أو حدثَ به لم يُجبرُها ولويها على الفسخِ.

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين، ويقررونَ على فاسده إذا اعتقادوا صحته في شرعاهم، ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتوا قبل عقده عقدناه على حكمينا، وإن أتوا بعدَه أو أسلمَ الزوجانِ والمرأةُ تباح إذا أقرَا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

وإن وطئَ حربياً حربياً فأسلما وقد اعتقاده نكاحاً أقرَا وإلا ففسخ، وممتنع كان المهرُ صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته استقرَّ، وإن لم تقبضه ولم يُسمَّ فرض لها مهرُ المثل.

فصل

وإن أسلمَ الزوجانِ معاً، أو زوجٌ كتابيةً فعلى نكاحهما، فإن أسلمتْ هيَ أو أحدُ الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطلَّ، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها

فلها نصفه.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة قبله بطل.

باب الصداق

يُسَنْ تخفيفه وتسميته في العقد، من أربعاءٍ درهم إلى خمساءٍ، وكل ما صَحَّ ثمناً أو أجراً صَحَّ مهراً وإن قل.

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يَصِحَّ، بل فقهٌ وأدبٌ وشُعْرٌ مباحٌ معلوم، وإن أصدقها طلاقٌ ضررٌ لها لم يَصِحَّ، ولها مهرٌ مثلها، ومتى بطل المسمى وجَبَ مهرٌ المثل.

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجَبَ مهرُ المثل، وعلى: إن كانت لي زوجةٌ بآلافين أو لم تكن بآلفٍ يَصِحُّ بالمسما.

وإذا أُجْلَ الصداق أو بعضه صَحَّ، فإن عَيْنَ أَجَالاً وإلا فمحله الفرقه.

وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجَبَ مهرُ المثل، وإن وجدت المباح معيناً خيرٌ بين أرشيه وقيمةه.

وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لها، ولو شرط ذلك

لغير الأب فكل المسمى لها.

ومن زَوْجِ بِنْتِهِ - ولو ثياباً - بدون مهرٍ مثلها صَحَّ^(٦٠)، وإن زوجها به وَلِيٌّ غيرُه
بإذنِها صَحَّ، وإن لم تأذنْ فمهرُ المثل، وإن زَوْجَ ابْنَه الصغيرَ بمهرٍ المثل أو أكثرَ
صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعسِراً لم يَضْمَنْهُ الأبُ.

فصلٌ

وتملكُ المرأةُ صداقَها بالعقد، ولها نماءُ المُعِينِ قبلَ القبض، وضدُّه بِضِدِّه،
وإن تَلِفَ فمن ضمانِها إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قبضه فيَضْمَنْهُ، ولها التصرُّفُ فيه،
وعليها زَكَاةُه.

وإن طَلَقَ قبلَ الدخولِ أو الخلوةِ فله نصفُه حُكْماً دون نماءِه المنفصلِ، وفي
المتصلِ له نصفُ قيمته بدون نماءِه.
وإن اختلفَ الزوجان أو ورثتهما في قدرِ الصداقِ أو عَيْنهِ أو فيما يَسْتَقِرُّ به
قولُهُ، وفي قبضه فقوهُ.

فصلٌ

يصح تفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتهُ المُجْرَةَ، أو تأذنَ المرأةُ لَوْلِيهَا
أن يزُوِّجَها بلا مهرٍ.

وتَفْويضُ المهرِ: بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما، أو أجنبيٌّ، فلها مهرٌ المثل
بالعقدِ، ويفرضُهُ الحاكمُ بقدرِه^(٦١)، وإن تراضياً قبلَه على مفروضٍ جاز، ويَصْحُّ

.....

(٦٠) وفي بعض النسخ: «وإن كرهت».

(٦١) وزاد في نسخة: «بطلبِها».

إبراًها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منها قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر لها مهر نسائها.
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر
المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول
والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسما.

ويجب مهر المثل من وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكاره.
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلًا، أو حلَّ
قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعًا فليس لها منعها، فإن أغسر بالمهر الحال
فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخ إلا حاكم.

باب وليمة العرس

تسن بشاة^(٦٢) فأقل، وتحب في أول مرأة إجابة مسلم يحرم هجره إليها، إن
عيشه ولم يكن ثم منكر، فإن دعاه الجفلى^(٦٣)، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي
كريهت الإجابة، ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتغل يفطر إن جبر، ولا
يحب الأكل، وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة.

وإن علِم أن ثم منكرا يقدِّر على تغييره حضر وغيره إلا أبي، وإن حضر ثم
علِم به أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير.
وكره التثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويُسن إعلان

(٦٢) وفي نسخة: «تسن ولو بشاة».

(٦٣) وفي نسخة: «فإن دعا الجفلى».

النِّكَاحِ وَالدُّفْعُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد بما يلزم له للأخر،
والتكلّهُ لبذهله.

وإذا تم العقد لزم تسليم الحرمة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه، ولم
تشترط دارها أو بلدتها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً، لا لعملي
جهاز، ويجب تسليم الأممة ليلاً فقط، وياشرها ما لم يضر، أو يشغلها عن
فرض، وله السفر بالحرمة ما لم تشترط ضده.

ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها^(٦٤) على غسل حيض
ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرها، ولا تجبر الذمية على غسل
الجنابة^(٦٥).

فصلٌ

ويلزم أن يبيت عند الحرمة ليلةً من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزم
الوطء إن قدر كل ثلث سنّة مرّةً، وإن سافر فوق نصفها وطلب قدمه وقدر
لزمه، فإن أبي أحد هما فرق بينهما بطلبها.

وتسمى التسمية عند الوطء، وقول الوارد، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل
فragها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به.

.....

(٦٤) زاد في نسخة: «وله إجبارها ولو ذمية».

(٦٥) قال الشيخ علي المendi في المسألة الثالثة والعشرين: وفي المتهى: بلى.

ويحرّم جمُع زوجتيه في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهمَا، وله منعُها من الخروجِ
من منزلِه، ويستحبُ إذنه أن تُرْضَ محرَّمَهَا، وتشهدَ جنازَتَه.

وله منعُها من إجارَةِ نفسيها، ومن إرضاع ولدِها من غيرِه إلا لضرورته.

فصلٌ في القسم

وعليه أن يساوِي بين زوجاته في القسم^(٦٦)، وعِمادُه الليلُ لمن معاشه النهار،
والعكسُ بالعكسِ، ويقسِم لحائضٍ ونُفَسَاءَ ومرِيضَةً ومعيبةً ومحنونَةً مَأْمُونَةً
وغيرِها.

وإن سافَرْت بلا إذْنِه أو بإذْنِه في حاجتها، أو أبَتِ السفرَ معه، أو المبيت
عندَه في فراشه فلا قسمَ لها ولا نفقةً.

ومن وهبَتْ قسمَها لضررِها بإذْنِه أو له فجعلَه لآخرَ جاز؛ فإن رجَعَتْ
قسمَ لها مُسْتَقْبلاً.

ولا قسمَ لإمائِه وأمهاتِ أولادِه، بل يطأُ من شاء متى شاء.

وإن تزوجَ بـكراً أقام عندَها سبعاً ثم دار، وثُيُّباً ثلاثاً، وإن أحبتْ سبعاً فَعَلَ
و قضى مِثْلُهُنَّ للبواقي.

فصلٌ

النشوزُ: معصيَّتها إِيَّاه فيما يَحِبُّ عليها، فإذا ظَهَرَ منها أمَاراً تُه بِأن لا تُحِبَّه
إلى الاستمتاع، أو تحبُّه مُتَبَرِّمَةً، أو مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا، فإن أصرَتْ هجرها في

.....

(٦٦) زاد في نسخة: «لا في الوطء».

المضجعِ ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصررتْ ضرَّها غير مُبرّحٍ.

باب الخلع

من صحَّ تبرُّعه من زوجةٍ وأجنبيٍّ صحَّ بذلِّه لعوْضِه، فإذا كرِهتْ خُلُقَ زوجها، أو خلقَه، أو نقصَ دينه، أو خافتْ إثماً بتركِ حقِّه أبيحَ الخلع، وإلا كرِه وَوَقَعَ.

فإن عَضَلَها ظُلْمًا للافتداءِ ولم يَكُنْ لزناها، أو نُشُوزِها، أو ترْكِها فَرَضَ فَعَلْتُ، أو خالعَتْ الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيحةُ أو الأمةُ بغيرِ إذنِ سيدِها لم يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّته.

فصلٌ

والخلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كنایته وقصدِه طلاقُ بائنُ، وإن وَقَعَ بلفظِ الخلعِ أو الفسخِ أو الفداءِ ولم ينوهْ طلاقاً كان فسخاً، لا يُنْقُصُ عددَ الطلاقِ.

ولا يقعُ بمعتَدِّه من خُلُعٍ طلاقُ ولو واجهَها به، ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجْعَةِ فيه، وإن خالعَها بغيرِ عَوْضٍ أو بمحَرَّمٍ لم يَصِحَّ.
ويقعُ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّته.

وما صَحَّ مهراً صَحَّ الخلعُ به، ويُكْرَهُ بأكثَرِ ما أعطَاها، وإن خالعَتْ حامِلَ بنفقةِ عِدَّتها صَحَّ.

ويَصِحُّ بالمجهولِ، فإن خالعَتْهُ على حَمْلِ شجرِتها، أو أَمْتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دراهمَ أو مَتَاعٍ، أو على عبْدٍ صَحَّ، وله مع عدمِ الحملِ والمَتَاعِ والعَبْدِ أقلُّ مُسَمَّاهُ، ومع عدمِ الدرَّاهمِ ثلاثةً.

فصلٌ

وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني ألفا فانت طالق. طلقت بعطيته وإن ترافق.

وإن قالت: إخلعْنِي على ألفٍ، أو بـألفٍ، أو وـلكَ ألفُ. ففعَلَ بـأنتْ واستحقَّها، وطلقَنِي واحدةً بـألفٍ فـطلقَـها ثلثا استحقَّـها، وـعكـسـه بـعـكـسـه، إلا في واحدةٍ بـقـيـتْ.

وليس للأب خَلْمُ زوجة ابنِه الصغير، ولا طلاقُها، ولا خَلْمُ ابنته الصغيرة بشيءٍ من ماهِـها.

ولا يُـسـقطُ الـخـلـمُ غـيرـهـ منـ الـحـقـوقـ، وإن عـلـقَ طـلاـقـهـا بـصـفـةـ شـمـ أـبـانـهـاـ، فـوـجـدـتـ، ثـمـ نـكـحـهـاـ فـوـجـدـتـ بـعـدـهـ، طـلـقـتـ كـعـتـقـ، وإنـ فـلاـ.

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويُكره لعدمها، ويُستحب للضرر، ويُجنب للإيلاء، ويحرّم للبدعة.

ويصح من زوج مكْلَفٍ ومُيَرِّ يعقله، ومن زال عقله معدوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكْرَه عليه ظلمًا بإيلام له أو لولده، أو أخْذ مالٍ يضره، أو هدَه بأحدِها قادرٌ يظُن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع.

ويقع الطلاق في نكاح مختلفٍ فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهُو، ويطلق واحدةً، ومتى شاء إلا أن يُعينَ له وقتاً وعدداً، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

فصلٌ

إذا طلقها مرةً في طهْر لم يجامع فيه وترَكها حتى تنقضي عدتها فهو سُنة، فتَحرُمُ الثالث إِذَا، وإن طلق من دَخَلَ بها في حِيسٍ أو طهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبدعةٌ يَقْعُدُ، وتُسَنُّ رجعتها.

ولا سُنة، ولا بدعة لصغيرةٍ وآيسيةٍ وغير مدخولٍ بها، ومن بان حملها. وصرىحُه: لفظ الطلاق وما تصرّفَ منه غير أمرٍ ومضارعٍ ومُطلقةٍ اسمُ فاعلٍ، فيقع به وإن لم ينوه، جادٌ أو هازلٌ، فإن نوى بطلاقٍ من وثاقٍ، أو في نكاحٍ سابقٍ منه أو من غيره، أو أرادَ طاهراً فغلطَ لم يُقبل حُكْماً، ولو سُئلَ: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وَقَعَ، أو: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذبَ فلا.

فصلٌ

وكنياته: الظاهرُ: نحو: أنتَ خَلِيلَهُ، وَبَرِيهَهُ، وبائِنُهُ، وبَتَّلهُ، وأنتَ

حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.

والخفيّةُ: نحو: اخْرُجِي، وادْهَبِي، ودُوقي، وتحَرَّعِي، واعتَدِي، واستَبَرِئِي، واعتَزِلي، ولستِ لي بامرأةٍ، والحقِي بآهلك، وما أشَبَّهُهُ.

ولَا يقعُ بكنية ولو ظاهرةً طلاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقاِرَنَةً لِلْفُظُّ إِلَّا حَالٌ خصوَّة، أَوْ غَضِيبٌ، أَوْ جوابٌ سُؤالِها، فلو لم يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقْعُدُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوْى وَاحِدَةٌ، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

فصلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرْ أُمِيْ. فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَاهُ بِهِ الطَّلاقَ، وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ. طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا. فَوَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدِّمِ وَالخَنْزِيرِ. وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلْفٌ بِالطَّلاقِ. وَكَذَبَ لِزَمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ. مَلَكْتُ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاهُ مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَّلِّقُ، أَوْ يَفْسَخُ.

وَيَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسَكِ. بِواحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَصِّلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا، فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطَعَءَ أَوْ طَلَقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يَمْلِكُ مِنْ كُلِّهِ حُرَّ أو بَعْضِهِ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَهُمَا أَوْ أَمَةً.

فإذا قال: أنت الطلاق، أو: طالق، أو عَلَيْهِ، أو يلزُمني. وقع ثلاثة^(٧) بنيتها وإلا فواحدة، ويقع بلفظ: كُلُّ الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح أو نحو ذلك ثلاثٌ ولو نوى واحدةً.

وإن طَلَقَ عُضُواً، أو جُزءاً مشاعاً، أو مُعَيَّناً، أو مُبْهِماً، أو قال: نِصْفَ طَلَقَةٍ، أو جُزءاً من طَلَقَةٍ. طَلَقَتْ، وعكسه الرُّوحُ والسِّنُّ والشِّعْرُ والظُّفَرُ ونحوه.

وإذا قال مدخولٍ بها: أنت طالق. وكَرَرَه وقع العَدْدُ إلا أن ينوي تأكيداً يَصِحُّ أو إِفْهَاماً، وإن كَرَرَه بِبَلْ أو بِثُمْ أو بالفَاءِ، أو قال: بعدها أو قبْلَها أو معها طَلَقَةٌ وَقَعَ اثنتان، وإن لم يَدْخُلْ بها بانْتَ بالأولى، ولم يلزِمْه ما بعدها، والمعلقُ كالمُنْجَزِ في هذا.

فصلٌ في الاستثناءِ في الطلاق

ويصحُّ منه استثناءُ النِّصْفِ فأقلُّ من عددِ الطلاقِ والمطلقاتِ، فإذا قال: أنت طالقٌ طلقتين إلا واحدةً. وقعت واحدةً، وإن قال: ثلاثة إلا واحدةً. فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عددِ المطلقاتِ صَحَّ دونَ عددِ الطلاقاتِ، وإن قال: أَرْبَعُكُنَّ إلا فلانةً طوالقُ. صح الاستثناء.

ولا يصحُّ استثناءً لم يَتَصلِّ عادةً، فلو انفصلَ وأمكن الكلامُ دونَه بَطَلَ، وشرطُه النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنى منه.

.....

(٧) وفي نسخة: «وَقَعَ ثلَاثٌ».

بابُ حَكْمِ إِيقَاعِ الطَّلاقِ فِي الزَّمْنِ

الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ. وَلَمْ يَنِرِ وَقْعَهُ فِي الْحَالِ لِمَ يَقَعُ، وَإِنْ أَرَادَ بِطَلاقٍ سَبَقَ مِنْ زِيدٍ وَأَمْكَنَ قُبْلَ، فَإِنْ ماتَ أَوْ جُنَاحَهُ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بِيَانِ مَرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا قَبْلَ قَدْوَمِ زِيدٍ بِشَهْرٍ. فَقَدِيمٌ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِيمٌ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْمُ وَبَطَلَ الطَّلاقُ، وَعَكَسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةً.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ قَبْلَ موْتِي. طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكَسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فصلٌ

وَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَتَطْلُقُ فِي عَكِسِهِ فُورًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلًا: لَا قُتَلَّنَ الْمَيَتُ، أَوْ لَا صَعَدَنَ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدْرُ لَغْوٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ. طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدِ السَّبِتِ أَوِ رَمَضَانَ. طَلَقْتُ فِي أَوْلِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلُّ دِيْنَ وَقُبْلَ، وَأَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ. طَلَقْتُ عَنْدَ اِنْقَضَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ فِيقَعُ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ طَلَقْتُ بِإِنْسَلَاحٍ ذِي الْحِجَّةِ.

بابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشَّرْوطِ

لَا يَصُحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، فَإِذَا عَلَقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ. وَإِنْ

قال: سَبَقَ لساني بالشَّرْطِ ولم أُرِدُهُ. وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ. وَقَالَ:
أَرَدْتُ إِنْ قَمَتْ. لَمْ يُقْبِلْ حُكْمَا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ، وَمَنْ، وَكُلَّا، وَهِيَ وَحْدَهَا
لِلتَّكْرَارِ، وَكُلُّهَا، وَمِنْهَا بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَةٌ فَوْرٌ، أَوْ قَرِيَّتَهُ لِلتَّرَاجِيِّ، وَمَعَ لَمْ لِلْفُورِ إِلَّا
إِنْ مَعَ عَدْمِ نِيَةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِيَّةً.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قَمَتْ، أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى، أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ، أَوْ: مَنْ قَامَتْ، أَوْ: كُلُّا
قَمَتْ فَأَنْتَ طَالِقُ. فَمَتَى وُجِدَ طَلَقْتُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْحِنْثُ إِلَّا فِي
كُلُّهَا، وَإِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتَ طَالِقُ، وَلَمْ يَنِوْ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِيَّةً بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطْلِقْهَا
طَلَقْتُ فِي آخِرِ حِيَاةِ أُولَئِمَا مَوْتًا.

وَمَتَى لَمْ، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتَ طَالِقُ، وَمَضِي زَمَانٍ يُمْكِنُ
إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعُلْ طَلَقْتُ، وَكُلُّهَا لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتَ طَالِقُ، وَمَضِي مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ
ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةً فِيهِ^(٦٨) طَلَقْتُ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.

وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، أَوْ: ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ: إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قَمَتْ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ
إِنْ قُمْتِ فَأَنْتَ طَالِقُ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ، ثُمَّ تَقْعُدْ، وَبِالْوَاوِ تَطْلُقْ بِوْجُودِهِمَا وَلَوْ
غَيْرِ مُرْتَبَيْنَ، وَبِأَوْ بُوْجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَيْضِ

إِذَا قَالَ: إِنْ حَضَتِ فَأَنْتَ طَالِقُ طَلَقْتُ بِأَوْلِ حَيْضٍ مُتَيَّقِّنٍ، وَ: إِذَا حَضَتِ

.....

(٦٨) زاد في نسخة: «لَوْمٌ يُطْلِقُهَا».

حِيْضَةً تَطْلُقُ بِأوْلِ الطَّهْرِ مِنْ حِيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي: إِذَا حِضَتِ نَصْفَ حِيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نَصْفِ عَادِتِهَا.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَمْلِ

إِذَا عَلَقَهُ بِالْحَمْلِ فَوْلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مِنْذُ حَلَفَ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقُ. حَرْمَ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحِيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ عَلَقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِذَكْرٍ وَطَلَقَتِينِ بِأَنْشَى فَوْلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثَ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ. لَمْ تَطْلُقْ بِهَا.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالوِلَادَةِ

إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكْرٍ وَطَلَقَتِينِ بِأَنْشَى، فَوْلَدَتْ ذَكْرًا ثُمَّ أَنْشَى حِيَا أَوْ مَيِّتًا طَلَقَتْ بِالْأُولَى، وَبِأَنْتِ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضَعِيفِهَا فَوَاحِدَةً.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْطَّلاقِ

إِذَا عَلَقَهُ عَلَى الطَّلاقِ، ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمَّ عَلَى وَقْعِ الطَّلاقِ فَقَامَتْ، طَلَقَتْ طَلَقَتِينِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كُلُّمَا طَلَقْتُكِ، أَوْ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقُ، فُوجِدَ طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتِينِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ.

فصلٌ في تعليقه بالحِلْف

إذا قال: إذا حَلَفتُ بطلاقِك فأنت طالقٌ. ثم قال: أنت طالقٌ إن قمت.
طَلَقْتُ في الحال، لا إن عَلَقَه بظهور الشمس ونحوه؛ لأنه شرطٌ لا حَلْفٌ.
وإن حَلَفتُ بطلاقِك فأنت طالقٌ، أو: إن كَلَمْتُك فأنت طالقٌ، وأعاده مرةً
أخرى طَلَقْتُ واحدةً، ومَرَّتَيْنِ فِي شَتَانِ، وثلاَثًا فِي ثَلَاثَ.

فصلٌ في تعليقه بالكلامِ

إذا قال: إن كَلَمْتُك فأنت طالقٌ فَتَحَقَّقَيْ. أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسْكُتْيِ.
طَلَقْتُ، و: إن بَدَأْتُك بِكَلَامٍ فأنت طالقٌ، فقالت: إن بَدَأْتَك به فَعَبَدِي حُرُّ.
انْحَلَّتْ يَمِينُه ما لم يَنِو عدم البداءة في مجلس آخر.

فصلٌ في تعليقه بالإذنِ

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو: إلا بإذني، أو: حتى آذن لك، أو: إن
خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بغير إذني فأنت طالقٌ. فخرجت مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثم خَرَجْتُ
بغير إذنهِ، أو أَذْنَ لها ولم تَعْلَمْ، أو خَرَجْتُ تَرِيدُ الْحَمَامَ وغَيْرَهُ، أو عَدَلْتُ منْهُ إِلَى
غَيْرِهِ، طَلَقْتُ في الْكُلِّ، لا إن أَذْنَ فيه كُلُّها شاءَتْ، أو قال: إلا بِإِذْنِ زَيْدٍ. فَهَاتِ
زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتُ.

فصلٌ في تعليقه بالمشيئةِ

إذا عَلَقَهُ بِمُشَيَّئَتِهَا بـ«إِن» أو غَيْرِهَا من الحُرُوف لم تَطْلُقْ حتى تشاءَ ولو
تَرَاخَى، فإن قالت: قد شِئْتُ إِن شِئْتَ. فشاءَ لم تَطْلُقْ، وإن قال: إِن شِئْتَ وشاءَ
أَبُوكِ أو زَيْدُ. لم يقع حتى يشاءَا معاً، وإن شاءَ أحْدُهُما فَلَا، وأنت طالقٌ، أو:

عْبَدِي حُرٌّ إِن شاءَ اللَّهُ . وَقَعَا، وَإِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِن شاءَ اللَّهُ، طَلَقْتِ
إِن دَخَلْتِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زِيدٍ أَوْ لِمُشَيْئِتِهِ طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ
الشَّرْطَ قُبْلَ حُكْمِهِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِن رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوْيَ رَؤْيَتِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
تَرَاهَا، وَإِلَّا طَلَقْتِ بَعْدَ الغَرْوِبِ بِرَؤْيَةِ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ،
أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبِسُ ثُوَبًا مِنْ غَزِّهَا فَلَبِسَ ثُوَبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرِبُ
مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَنَثَ فِي طَلاقِ وِعِتَاقِ فَقْطِ، وَإِنْ
فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلُّهُ .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ .

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفْعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ
عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوْيَ غَيْرَهُ، أَوْ بِهَا: الَّذِي، أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدُ
هَا هُنَا، وَنَوْيَ غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي
وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا، لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ وَتَبَاحُ لَهُ،
فَإِذَا قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: إِحْدَاكِمَا طَالِقٌ. طَلَقْتُ الْمَنْوِيَّةَ وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ، كَمْ طَلَقَ

إِحْدَاهُمَا بِائِنَا وَنَسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ
تَزُوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقَرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفَلَانَةُ طَالِقُ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفَلَانَةُ.
وَجُهَلَ لَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ قَالَ لَزَوْجِهِ وَأَجْنِبِيَّةِ اسْمُهَا هَنْدُ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدُ طَالِقُ.
طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ لَمْ يَقْبِلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةِ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ
ظَنَّهَا زَوْجَتُهُ: أَنْتَ طَالِقُ. طَلَقَتْ الْزَوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مِنْ طَلَقَ بِلَا عِوْضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوْبًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُ
رَجَعَتُهَا فِي عَدِّهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ، بِلِفَظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَيِّي. وَنَحْوِهِ لَا نَكْحُتُهَا
وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ الإِشَهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةُ هَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ هَا،
وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطَئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةً بِشَرِطٍ، فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِينَيَّةِ الثَالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ
رَجَعَتُهَا، وَإِنْ فَرَغَتْ^(٦٩) عِدَّهَا قَبْلَ رَجَعَتِهَا بَانْتُ وَحْرَمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ.
وَمِنْ طَلَقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مَا بِقِيَ، وَطَئِهَا
زَوْجُ غَيْرِهِ أَوْ لَا.

.....

(٦٩) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَإِنْ انْقَضَتْ».

فصلٌ

وإن أدعَتْ انقضاءَ عِدَّتها في زَمْنٍ يُمْكِن انقضاؤُها فيه، أو بِوَضْعِ الْحَمْلِ
الممكِن وأنكَرَهُ فَقَوْلُهَا.

وإن أدعَتهُ الْحُرَّةُ بِالْحِيْضُرِ في أَقْلَ من تِسْعَةِ وعشرين يوماً وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ
دَعْواهَا، وإن بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انقضَتْ عِدَّتِي. فَقَالَ: كُنْتُ راجِعُتُكِ. أَوْ بَدَأَهَا بِهِ
فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا^(٧٠).

فصل

إِذَا اسْتَوَقَ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبْلٍ وَلَوْ
مُرَاهِقَا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍ فِي فَرْجِهَا مَعَ انتِسَارٍ وَإِنْ لَمْ
يُنْزَلْ.

وَلَا تَحِلُّ بُوْطِءُ دُبْرٍ، وَشُبْهَةٌ، وَمِلْكٌ يَمِينٌ، وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَلَا فِي حِيْضِرِ،
وَنَفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرْضٍ.
وَمِنْ أَدَعَتْ مُطْلَقَتَهُ الْمُحَرَّمَةُ، وَقَدْ غَابَتْ نِكَاحَ مِنْ أَحَلَّهَا وَانْقَضَاءَ عِدَّتها
مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ.

.....

(٧٠) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الرابعة والعشرين فيما إذا بدأها الزوج فقال: كنت راجعتك
فأنكرته: وفي الإقناع والمتهى: قوله.

كتاب الإيلاع

وهو: حَلْفُ زوجِ بالله تعالى أو صِفتِه على تَرْكِ وطِءِ زوجته في قُبْلِها، أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

ويصَحُّ من كافِرٍ وقَنْ وَمُمِيزٍ وغضبانَ وسَكْرانَ ومرِيضٍ مرجُوٌّ بُرُؤُه، ومن لم يدْخُلْ بها، لا من مجنونٍ وَمُغمِي عليه، وعاجز عن وطِءِ جَبٍ كاملاً أو شَلَلٍ.
فإذا قال: والله لا وَطِئْتُكِ أبداً. أو عَيْنَ مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، أو حتى ينزل عيسى، أو حتى يَخْرُج الدجالُ، أو حتى تشرب الْخَمْرَ، أو تُسْقِطِي دِينَكِ، أو تَهَبِي مالَكِ، ونحوه فمُولٍ.

فإذا مضى أربعةُ أشهرٍ من يمينه ولو قِنَا، فإن وطِئَ ولو بتَغْيِيب حَشْفَةٍ^(٧١) فقد فاءَ وَإلا أَمَرَه بالطلاقِ، فإن أبِي طَلَقَ حاكِمٌ عليه واحدةً أو ثلاثًا أو فَسْخٍ، وإن وطِئَ في الدُّبُرِ، أو دون الفرج فما فاءَ، وإن آدَعَى بقاءَ المدة أو أنه وَطِئَها وهي شَيْبٌ صُدُّقٌ مع يمينِه، وإن كانتِ بِكراً أو ادَعَتِ الْبَكَارَةُ، وَشَهَدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ صُدُّقَتْ، وإن تَرَكَ وطِئَها إِـهْضِرَاراً بها بلا يَمِينٍ ولا عُذْرٍ فَكَمُولٍ.

.....

(٧١) زاد في نسخة: «في الفرج».

كتابُ الظهارِ

وهو محرمٌ، فمن شَبَّه زوجته أو بعضها ببعضٍ أو بكلٍّ من تحريم عليه أبداً بحسبٍ أو رضاعٍ من ظهيرٍ أو بطنه أو عضوٍ آخر لا ينفصلُ، بقوله لها: أنت علىَ أو معني أو ميني كظاهر أمي، أو كيد اختي، أو وجه حماتي. ونحوه، أو: أنت علىَ حرامٌ، أو كالمية والدم فهو مُظاہرٌ، وإن قالته لزوجها فليس بظهاري وعليها كفاراتُه، ويصح من كل زوجةٍ.

فصل

ويصحُّ الظهارُ معجلاً وعلقاً بشرطٍ، فإذا وجدَ صار مُظاهراً، ومطلقاً مؤقتاً، فإنَّ وطئَ فيه كفرٌ، وإنْ فرغَ الوقتُ زال الظهارُ.
ويحرم قبلَ أن يكفرَ وطءُ دواعيه من ظاهرَ منها، ولا تثبتُ الكفارَةُ في الذمة إلا بالوطءِ، وهو العودُ، ويلزمُ إخراجُها قبلَه عندَ العزمِ عليه.
وتلزمُه كفارَةٌ واحدةٌ بتكريرِه قبل التكبير من واحدةٍ، ولظهاري من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهرَ منها بكلماتٍ فكفاراتٍ.

فصلٌ

كفارته عتق رقبةٍ، فإن لم يجده صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعماً ستينَ مسكيناً، ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو أمكنه ذلك بثمنٍ مثلها، فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه، وعمما يحتاجه من مسكنٍ، وحادِمٍ، ومركبٍ، وعرضٍ بذلةٍ، وثيابٍ تجميلٍ، وما يقوم كسبه بمؤونته، وكتب علم، ووفاءٍ دينٍ.

وَلَا يُجِزِّئُ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عِيبٍ يُضُرُّ بِالْعَمَلِ
ضَرَراً بَيْنَا، كَالْعُمَى وَالشَّلَلِ لِيَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ، أَوْ أَقْطَعَهُمَا، أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبَاعَ
الْوُسْطَى أَوِ السَّبَابَةَ أَوِ الْإِبَاهَمَ، أَوِ الْأَنْمُلَةَ مِنِ الْإِبَاهَمِ، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ
مِنْ يَدِهِ وَاحِدَةً، وَلَا تُجِزِّئُ مَرِيضٌ مَيْؤُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا يُجِزِّئُ
الْمُدَبَّرُ، وَلَدُ الزَّنَاءِ، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِيُّ، وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ، وَلَوْ اسْتُشِنَّ
هَمْلُهَا.

فصلٌ

يُجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ أَوْ فِطْرُ يَجِبُ، كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ
تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجَنُونٍ، وَمَرَضٍ مَحْوُفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيَا، أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ
لِعُذْرٍ يُبَيِّحُ الْفَطَرَ لَمْ يَنْقُطِعْ.

وَيُجِزِّئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجِزِّئُ فِي فِطْرَةِ فَقَطْ، وَلَا يُجِزِّئُ مِنَ الْبُرِّ أَقْلَى مِنْ مُدَّ، وَلَا
مِنْ غَيْرِهِ أَقْلَى مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ يَحْوُزُ دُفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَّ
الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهِمْ لَمْ يُجِزِّئُهُ.

وَتُجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لِيَلَا أَوْ
نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لِيَلَا لَمْ يَنْقُطِعْ.

كتابُ اللعانِ

يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين، ومن عَرَفَ العربيةَ لم يصحَ لعانٌ
بغيرها، وإن جَهَلَها فبلغَتْهُ.

فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاطُ الحدّ باللعانِ، فيقولُ قبلَها أربعَ مراتٍ:
أشهدُ باللهِ لقد زَنَتْ زوجتي هذه. ويشيرُ إليها، ومع غَيْبِتها يُسمِّيها ويَنْسِبُها،
وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ منَ الْكاذِبِينَ.

ثم تقولُ هي أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ لقد كذَبَ فيما رمايَ به من الزنا. ثم
تقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ منَ الصادِقِينَ.

فإنْ بَدَأْتَ باللعانِ قبلَه، أو نَقَصَ أحدهُما شيئاً منَ الألفاظِ الْخَمْسَةِ، أو لم
يَحْضُرْ هُما حاكِمٌ أو نائِبٌ، أو أبدَلْ لفظَةَ أشهدُ بِأقْسِمٍ أو أَحْلِفُ، أو لفظَةَ اللَّعْنَةِ
بِالْإِبْعَادِ، أو الغَضَبِ بِالسَّخَطِ لم يَصَحَّ.

فصلٌ

وإنْ قَدَفَ زوجته الصغيرةً أو المجنونةَ عُزْرًا ولا لعان.

ومن شرطه: قذفُها بالزنا لفظاً، كزَنَيْتِ، أو يا زانِيَّة، أو رأيْتُكِ تزنينِ في قُبْلٍ
أو دُبْرِ، فإنْ قالَ: وُطِئْتِ بِشَبَهَةٍ أو مُكْرَهَةٍ أو نائِمَةٍ. أو قالَ: لم تَزْنِ، ولكنَ ليس
هذا الولدُ مِنِّي. فشهَدتُ امرأةً ثقَهُ أنه وُلِدَ على فراشِه لِحَقَهُ نَسَبُهُ ولا لعانَ.

ومن شرطِه: أن تُكَذِّبَهُ زوجُهُ.

وإذا تمَ سَقَطَ عنِ الْحَدُّ والتعزيرُ، وتبَثُّ الفُرْقَةُ بينَهُما بِتَحْرِيمِ مُؤَبِّدٍ.

فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ

من ولدت زوجته مَنْ أَمْكَنَ آنَهُ مِنْهُ لِحَقَّهُ؛ بَأْنَ تَلَدَّهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ
أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِنْ يَوْلَدِ مُثْلِهِ كَابِنِ عَشْرِ، وَلَا
يُحْكَمُ بِبَلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمِنْ اعْتَرَفَ بِوَطِئِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَادَ لِحَقَّهِ
وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِرَاءَ وَيَخْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ
فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَّلْ. لِحَقَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطِئِهَا، فَأَتَتْ
بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقَّهُ، وَالبَيْعُ باطِلٌ.

كتاب العدة

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاعةً، مع علمه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منها أو من أحد هما حسماً، أو شرعاً، أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلافٌ، وإن كان باطلًا وفاقا لم تعتد للوفاة. ومن فارقها حياً قبل وطءٍ وخلوةٍ أو بعدهما، أو بعد أحد هما، وهو من لا يولد مثله، أو تحملت به الزوج، أو قبلها، أو ليس لها بلا خلوةٍ فلا عدةٌ.^(٧٢)

فصل

والمعتدات سست:

الحاملُ، وعِدَّتها من موتٍ وغيره إلى وضع كُل الحَمْلِ بما تصيرُ به أمة أمَّ ولدٍ، فإن لم يلحقه لصغرٍه، أو لكونه ممسوحاً، أو ولدت لدون ستة أشهرٍ منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به.

وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهرٍ، وغالبها تسعه أشهرٍ، ويُباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

فصل

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، قبل الدخول وبعده؛ للحرّة أربعة أشهرٍ وعشرين، وللأمّة نصفها، فإن مات زوج رجعيّة في عدة طلاقٍ سقطت،

.....

(٧٢) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الخامسة والعشرين فيما إذا تحملت به الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة: وفي المتهى: ثبت بذلك العدة، ذكره في الصداق. انتهى كلام الشيخ علي.

وابتدأ عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أباهما في الصحة لم تُتقل، وتعتدد من أباهما في مرضه الأطول من عدة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمة أو ذميمية، أو جاءت البيونة منها فلطلاق لا غيره.

وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة، ثم نسيها، ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منها.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء - وهي الحيض - المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرّة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقها حيًّا ولم تحيض لصغر أو إياس، فتعتدد حرّة ثلاثة أشهر، وأمة شهران، ومبعضة بالحساب ويجب الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة: تسعه أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهرا.

وعدة من بلغت ولم تحيض، والمستحاضنة الناسية، والمستحاضنة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتدد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتدد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود، تربص ما تقدم في ميراثه، ثم تعتدد للوفاة، وأمة كحرّة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرّة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعده الوفاة.

وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها

معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذَه منه.

فصلٌ

ومن مات زوجها الغائب، أو طلقها اعتدت من ذمة الفرقة وإن لم تحدّ. وعِدَّةٌ موطوءةٌ بشبهةٍ أو زنا أو بعقدٍ فاسدٍ كمُطلقةٍ، وإن وُطئتْ معتمدةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فُرِقَ بينهما وأئمتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ولا يُحتسبُ منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقدٍ بعد انقضاء العِدَّتينِ، وإن تزوجت في عِدَّتها لم تقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقتها بنت على عِدَّتها من الأول، ثم استأنفت العِدَّة من الثاني، وإن أتت بولداً من أحدِهما انقضت منه عِدَّتها به ثم اعتدَّت لآخر.

ومن وطىء معتدته البائن بشبهة استأنفت العِدَّة بوطنه، ودخلت فيها بقيمة الأولى، وإن نكح من أباهما في عِدَّتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

فصلٌ

يلزم الإحداد مدة العِدَّة كل مُتوفٍ عنها زوجها في نكاح صحيح، ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة، ويباُح لبائِنٍ من حيٍّ ولا يحبُ على رجعيةٍ وموطوءةٍ بشبهةٍ أو زنا، أو في نكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو ملكٍ يمينٍ.

والإحداد: اجتناب ما يدعوه إلى جماعها، ويرغبُ في النظر إليها من الزينة، والطيب والتَّحسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وحليٍّ، وكحليٍّ أسود لا توتيها ونحوها، ولا نقاب وأبيض، ولو كان حسناً.

فصلٌ

وتجب عدّة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت.

ولها الخروج ل حاجتها نهاراً لا ليلاً، وإن تركت الإحداث أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها.

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدّهما، حرم عليه وطؤها ومقدّماته قبل استبرائهما.

واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحصبة، والآيسة الصغيرة بمضي شهر.

كتاب الرّضاع

يحرُم مِنَ الرَّضاعِ مَا يحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمُحَرّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ،
وَالسَّعُوتُ وَالوَجُورُ وَلِبْنُ الْمَيْتَةِ وَالموطوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِعَقِدٍ فَاسِدٍ أَوْ باطِلٍ أَوْ بِزِنَاءٍ
مُحَرّمٍ، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلِيٍّ، وَلَا مَوْطَوْءَةٍ.

فَمَا أَرْضَعْتُ امْرَأَةً طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالخُلُوَّةِ
وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدٌ مِنْ نُسِبَ لِبْنِهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ^(٧٣)،
وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ دُونَ أَبُوِيهِ وَأَصْوَلِهِمَا وَفِرْوَعَهُمَا، فَتَبَاحُ الْمَرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَاضِعِ
وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأَمْمُهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا
مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَهُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ
كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ
أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ
بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ. بَطَّلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَحْبُّ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ
قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجُهُ حُكْمًا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمَ.

.....

(٧٣) زاد في نسخة: «وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ».

كتابُ النفقاتِ

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوةٍ وسكنها بما يصلح لثلثها، ويعتبرُ الحاكم ذلك بحالها عند التنازع، فيفرض للمسيرة تحت الموسير قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدميه ولحمًا عادةً الموسرين بمحلهما، وما يلبسُ مثلها من حريرٍ وغيره، وللنوم فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدةٌ، وللجلوس حصيرٌ جيدٌ وزليٌّ. وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمم يلاممه، وما يلبسُ مثلها ويجلس عليه.

وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها، ما بين ذلك عرفاً، وعليه مَؤونَة نظافة زوجته دون خادمها، ولا دواءً وأجرة طبيبٍ.

فصلٌ

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائنُ بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله. ومن حبسَت ولو ظلماً، أو نشرَتْ، أو تطوعَتْ بلا إذنه بصوم أو حجّ، أو أحرمت بنذر حجّ أو صوم، أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعةٍ وقته، أو سافرت حاجتها ولو بإذنه سقطتْ، ولا نفقة ولا سكنى متوفى عنها. ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدةً طويلةً أو قليلةً جاز، ولها الكسوة كل عام مرةٍ في أوله.

وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقَتْ في غيبته من ماله فبان

مِيتاً غَرَّ مِنْهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فصلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَهُ أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يَوْمًا وَجَبَتْ نَفْقَتُهَا، وَلَوْ مَعِ صِغَرٍ زَوْجٍ وَمَرْضِيهِ وَجَبَّهُ وَعِنَّتِهِ.

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طُوعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوْتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوِ بَعْضِهَا، أَوِ الْمَسْكَنِ^(٧٤) فَلَهَا فَسْخٌ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفْقَةً، وَتَعْذِيرُ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

بَابُ نَفْقَةِ الْأَقْارِبِ وَالْمَالِكِ مِنَ الْأَدْمِينِ وَالْبَهَائِمِ

تَجْبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَوْلِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذُوي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، لَا بِرَحْمٍ سَوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءً وَرِثَهُ الْآخَرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجْبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ.

إِذَا فَضَلَ عَنْ قَوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ فَعَلِ الْأَمْ ثَلَاثٌ،

.....

(٧٤) زاد في نسخة: «أَوِ الْمَسْكَنِ لَا فِي الْمَاضِي».

والثالثان على الجدّ، وعلى الجدة السُّدُسُ، والباقي على الآخر، والأب ينفرد بنفقة ولدِه.

ومن له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسِرٌ فلا نفقة له عليهما، ومن أمّه فقيرةً وجده موسرةً فنفقتها على الجدّة، ومن عليه نفقة زيدٍ فعليه نفقة زوجته كظيرٍ لحوَلَينِ. ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء.

وعلى الأب أن يسترِضَعَ لولدِه، ويؤدي الأجرة، ولا يمْنَعُ أمّه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورةٍ كخوفِ تلفِه، ولها طلبُ أجرةِ المثلِ، ولو أرضعه غيرُها بجاناً، بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخرَ فله منعُها من إرضاع ولدِ الأولِ ما لم يضطرَ إليها.

فصلٌ في نفقةِ الرقيق

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوةً وسكنى، وأن لا يكلّفه مُشيقاً كثيراً، وإن اتفقا على المُخارَجَةِ جازَ، ويريحُه وقت القائلةِ والنوم والصلوة، ويركبُه في السفر عقبةً، وإن طلبَ نكاحاً زوجَه أو باعَه، وإن طلبتُه أمّةٌ وطئها، أو زوجها، أو باعها.

فصلٌ في نفقةِ البهائم

وعليه علفُ بهائمِه وسقيُها وما يُصلِحُها، وأن لا يحملُها ما تعجزُ عنه، ولا يخلبُ من لبَنِها ما يضرُ ولدَها، فإن عجزَ عن نفقتها أجيرَ على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلَتْ.

بابُ الحضانة

تحبُّ لحفظِ صغيرٍ وَمَعْتُوٰهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحْقَبُ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهَا الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أخْتُ لَأْبَوَيْنِ،
ثُمَّ لَأْمٌ، ثُمَّ لَأْبٌ، ثُمَّ خَالَةٌ لَأْبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأْمٌ، ثُمَّ لَأْبٌ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ
خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ
أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ.

فَإِنْ كَانَتْ أَنْثِيٌّ فَمِنْ مُحَارِّمَهَا، ثُمَّ لِذُوِّي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَإِنْ امْتَنَّعَ مِنْ
لِهِ الْحُضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَا حُضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنِبَىٰ مِنْ
مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبْوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ،
فَحُضَانَتُهُ لَأَبِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لَحَاجَةٍ أَوْ قَرْبَهَا أَوْ لِلسُّكُنَى فَلَأْمَمَهُ^(٧٥).

.....

(٧٥) وقال الشيخ عبد الرحمن العسكري في المسألة الخامسة والثلاثين: وفي الإقناع والمتهى: المقيم أولى.

فصلٌ

وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلاً خُرِّيَّ بينَ أبويهِ، فكانَ معَ من اختارَ مِنْهُما،
ولا يُقْرَرُ بِيَدِهِ مَنْ لَا يصونُهُ وَيُصلِحُهُ.

وأبو الأنثى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السِّبْعِ، ويكونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حِيثُ شاءَ،
والأُنْثى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

كتاب الجنایات

وهي عمدٌ يختص القَوْدُ به بشرط القَصْدِ، وشِبَهُ عَمْدٌ، وخطأ.

فالعمدُ: أن يقصد من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصوماً فيقتلها بما يغلب على الظن موته به، مثل: أن يجرحه بها له مَوْرٌ في البدن، أو يضره بحَجَرٍ كَبِيرٍ ونحوه، أو يُلْقِي عليه حائطاً، أو يُلْقِيَهُ من شاهِقٍ، أو في نار، أو ماء يُغْرِقُهُ، ولا يمكنه التخلص منها، أو يَخْنِقهُ، أو يُحْبِسَهُ ويَمْنَعُهُ الطعام أو الشراب فيما يموت من ذلك في مُدَّةٍ يموت فيها غالباً، أو يَقْتُلُهُ بِسُخْرِيَّةٍ، أو سُمّاً، أو شَهَدَتْ عليه بَيْنَهُما يوجِبُ قتلهُ، ثم رَجَعوا وقالوا: عَمَدْنَا قتله. ونحو ذلك.

وشِبَهُ العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحها، كمن ضربه في غير مقتيل بسوطٍ أو عصاً صغيرةً، أو لكرَهٍ ونحوه.

والخطأ: أن يفعل ما لاه فعله، مثل: أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً، فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

فصل

تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القَوْدُ أَدَوْا دِيَةً واحدةً.

ومن أَكْرَهَ مكلَّفاً على قتل مكافئه فقتلها، فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف، أو مكلف يجهل تحريمها، أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل، فالقوَدُ أو الدية على الامير، وإن قتل المأمور المكلَّفَ عالماً تحرِيمَ القتل، فالضمان عليه دون الامير.

وإن اشتراكَ فيه اثنان لا يُجِبُ القَوْدُ على أحدهما مفرداً لأُبُوَّةٍ أو غيرها،

فالقوَدُ على الشريك^(٧٧)، فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لَزِمَّهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

بابُ شروطِ وجوبِ القصاصِ

وهي أربعةٌ:

عصمةُ المقتول، فلو قتل مسلمٌ أو ذمِّيٌّ حَرْبِياً أو مُرْتَدًا لم يضمنه بقصاص ولا دِيَةٌ. الثاني: التكليفُ، فلا قصاص على صغيرٍ، ولا مجنونٍ. الثالثُ: المكافأةُ، بأن يُساويه في الدين والحرية والرق، فلا يقتل مسلِّمٌ بكافرٍ، ولا حُرُّ بعَبْدٍ، وعكسه يُقتلُ، ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. الرابعُ: عدم الولادة، فلا يُقتل أحدُ الأبوين وإن علا بالولد وإن سفلَ، ويقتل الولد بكلٍّ منهما.

بابُ استيفاءِ القصاصِ

يشترطُ له ثلاثة شروطٍ:

أحدُها: كونُ مستحِقٍ مكلَّفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوفِه، وحسِن الجاني إلى البلوغ والإفادة.

الثاني: اتفاق الأولياء المشترِكين فيه على استيفائه، وليس لبعضِهم أن ينفرد به، وإن كان من يقيِّ غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتظرَ القدومُ والبلوغُ والعقلُ.

.....

(٧٦) قال الشيخ علي الهندي في المسألة السادسة والعشرين: ظاهره أن القود على الشريك مطلقاً. وفي التبيح والمنهي: وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن، أو ولي مقتض وأجني، وكخاطئ وعامد، ومكلف وغير مكلف، وكسيع ومكلف، أو مكلف ومقتول اشترك ومقتول اشترك في قتل نفسه، فالقود على القن وعلى شريك أب، كمكريه أباً على قتل ولده، أو على شريك قن نصف قيمة المقتول، وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته، وفي قتل قن نصف قيمته.

الثالث: أن يُؤْمِنَ في الاستيفاء أن يَتَعَدَّ الجاني، فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حايلٍ فَحَمَلَتْ لم تُقتل حتى تَضَعَ الولدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثم إن وُجِدَ من يُرِضِّعُهُ وإنْ تُرَكَتْ حتى تفطمَهُ، ولا يُقتَصَّ منها في الطرف حتى تَضَعَ، والحدُّ في ذلِكَ كالقصاص.

فصل

ولا يُستَوِّي قصاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلِهِ ماضِيَّةٌ.
ولا يُستَوِّي في النَّفْسِ إِلَّا بِضَرِبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ، ولو كان الجاني قتلَهُ بغيرِه.

باب العفو عن القصاص

يُجْبِي بالعمدِ القوْدُ أو الديَّةِ، فيخير الوليُّ بينَهُما، وعفوهُ مجانًا أَفْضَلُ، فإن اختارَ القوْدَ أو عفا عن الديَّةِ فقط، فلهُ أَخْذُها والصلحُ على أَكْثَرِ منها، وإن اختارَها أو عفا مُطلقاً أو هَلَكَ الجاني فليس لهُ غيرُهُما، وإذا قطعَ أَصْبَعاً عمداً فعفا عنها، ثم سَرَّتْ إلى الكفِّ أو النَّفْسِ، وكان العفوُ على غيرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ، وإن كان العفوُ على مال فَلَهُ تمام الديَّةِ.

وإن وَكَلَ من يقتضي ثُمَّ عفا فاقتضيَ وكيلُهُ ولم يعلمُ، فلا شيءَ عَلَيْهِما.
وإن وَجَبَ لِرَقِيقِ قَوْدٍ أو تعزيرٍ قذفٍ؛ فطلبُهُ وإسقاطُهُ إِلَيْهِ، فإن ماتَ فليسِدِهِ.

باب ما يوجِبُ القصاص فيما دون النَّفْسِ من الأطراف والجراح

من أُقِيدَ بِأَحدٍ في النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ في الْطَّرَفِ والجراحِ، ومن لا فلا.

ولَا يُجْبِي إِلَّا بما يوجِبُ القوْدَ في النَّفْسِ، وهو نوعان:

أحدُهُما: في الطَّرْفِ، فتؤخذُ العَيْنُ، والأنفُ، والأذْنُ، والسنُّ، والجَفْنُ،
والشَّفَةُ، واليَدُ، والرِّجْلُ، والإِصْبَعُ، والكَفُّ، والمِرْفَقُ، والذَّكْرُ، والخِصْيَةُ،
والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمَثِيلِهِ.

وللقصاص في الطَّرْفِ شروطٌ:

الأولُ: الأمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ الْقِطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لِهِ حَدٌّ يَتَهِي
إِلَيْهِ، كَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لَا نَهِيَّ مِنْهُ.

الثاني: المَائِلَةُ فِي الاسمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا يَسَارُ بِيمِينٍ،
وَلَا خَنْصِرٌ بِنِصْرٍ، وَلَا أَصْلِيُّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ⁽⁷⁷⁾، وَلَوْ تَرَاضِيَ لَمْ يَجِدْ.

الثالثُ: اسْتَوَاوْهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيقَةُ بَشَّالَاءِ، وَلَا
كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيقَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرْشَ.

فصلٌ

النوعُ الثاني: الجراحُ، فِي قِتْصَنِ كُلِّ جُرْحٍ يَتَهِي إِلَى عَظِيمِ كَالمُوضِحةِ،
وَجُرْحِ الْعَصْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالْقَدْمِ، وَلَا يُقْتَصِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ
وَالجَرْوحِ، غَيْرَ كَسِيرِ سِنٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحةِ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ
وَالْمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يُقْتَصِّ مُوضِحةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةُ طَرَفًا، أَوْ جَرَحَا يُوجَبُ الْقَوَدُ، فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ،
وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ مُضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دَوَّنَهَا، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مَهْدُورَةٌ.

.....

(77) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَلَا عَكْسُهُ».

و لا يُقتَصِّ عن عضوٍ وجُرحٍ قَبْلَ بُرْئَتِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

كتاب الديات

كُلُّ من أتلفَ إنساناً بِمباشَرَةٍ أو سبِّ لِزِمَّتِهِ دِيَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمَداً مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً، وَشَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَصَبَ حِراً صَغِيرًا فَنَهَشَتُهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتُهُ صَاعِقَةً، أَوْ مَاتَ بِمَرْضٍ، أَوْ غَلَّ حِراً مَكْلُفًا وَقَيَّدَهُ فَهَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ^(٧٨).

فصلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتِهِ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسِرِّفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِّنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرُطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ، ضَمِّنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعَالِمٌ يَضْمَنَنَا^(٧٩)، وَمِنْ أَمْرِ شَخْصٍ مَكْلُفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعُدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ سُلْطَانًا وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرُهُ.

باب مقادير ديات النفوس

دِيَةُ الْحَرُّ الْمُسْلِمِ مائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

.....

(٧٨) زاد في نسخة: «فيهما».

وقال الشيخ على الهندي في المسألة السابعة والعشرين في وجوب الديمة إذا ما غصب حراً صغيراً فحبسه عن أهله فمات بمرض: وفي التبيح والإفشاء والمتهمي: لا تحبس.

(٧٩) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثامنة والعشرين: وفي التبيح والمتهمي: بلى.

فِضَّةً، أَوْ مَا تَنْتَ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، هَذِهِ أَصْوَلُ الدِّيَةِ، فَأَئِمَّهَا أَحْضَرَ مِنْ تَلْزُمُهُ لِزَمَانَ الْوَلِيَّ قَبْوُلٍ.

فِي قَتْلِ الْعَمِدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاصِيرٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ لَبَوْنَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الْخَطَأِ تَجِبُ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذَكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنَى مَخَاصِيرٍ، وَلَا تَعْتَبِرُ القيمة في ذلِكَ بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ ثَمَانِيَّةُ درَاهِمٍ، وَنَسَائُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ.

وَدِيَةُ قُنْ قُنْ قِيمَتُهُ، وَفِي جَرَاجِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذِكْرَا كَانَ أَوْ أَئْنِي عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْأَحَرَّةُ أَمَّةً. وَإِنْ جَنِي رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ، وَاخْتِيرُ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سِيدِهِ تَعْلُقُ ذَلِكَ بِرَقْبَتِهِ، فَيُخَيِّرُ سِيدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَاحِيهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلَيِّ الْجَنَاحِيَّةِ فَيُمْلِكُهُ أَوْ يَبْيَعُهُ وَيَدْفَعَ ثَمَانَةً.

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمِنَافِعِهَا

مِنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالأنفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدِيَيْنِ الْمَرْأَةِ،

وَثَنْدُوقِي^(٨٠) الرَّجُلِ، واليدينِ، والرِّجْلَيْنِ، والآلَّيْتَيْنِ، والأَثْيَيْنِ، وإِسْكَتَيْ المَرْأَةِ ففيهما الديَّةُ، وفي أَحَدِهِمَا نصْفُهَا، وفي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ، وفي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثَهَا، وفي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وفي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، وفي أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصْبَاعِ الرِّجْلَيْنِ، وفي كُلِّ إِصْبَاعٍ عُشْرُ الدِّيَّةُ، وفي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الديَّةِ، وَالْإِبَاهُ مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ، كِدِيَّةِ السَّنِّ.

فصلٌ في دِيَّةِ المَنَافِعِ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ: وَهِيَ السَّمْعُ، وَالبَصْرُ، وَالشَّمْ، وَالذَّوْقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعُقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ، وَالْأَكْلِ، وَالنَّكَاحِ، وَعَدْمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةِ، وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحِيَّةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنِيتَ سَقَطَ مَوْجَهُهُ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَاهِلَةُ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصٌ، وَفِي قَطْعٍ يَدِ الْأَقْطَعِ نَصْفُ الدِّيَّةِ كَغَيْرِهِ.

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَاجُ: الجُرُوحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً.

وَهِيَ عَشْرُ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَسْقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهُ، ثُمَّ

.....
(٨٠) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَثَنْدُوقِي».

البازلَةُ وهي الدَّامِيَةُ والدَّامِعَةُ، وهي التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم الْبَاضِعَةُ وهي التي تَبْضَعُ اللَّحَمَ، ثم الْمُتَلَاحِمَةُ وهي الغائِصَةُ فِي اللَّحَمِ، ثم السَّمْحَاقُ وهي التي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قِشْرَةٌ رَّقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكْمَةٌ.

وَفِي الْمُوْرِضَةِ وَهِيَ مَا تُوْضِحُ اللَّحَمَ^(٨١) وَتُبَرِّزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، ثُمَّ الْمَاهِشَمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ، ثُمَّ الْمَنَقَّلَةُ وَهِيَ مَا تُوْضِحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمَوَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الْفَلْلُ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقَوَتَيْنِ بَعِيرُ، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ، وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظَمَيِ الرَّزْنِ وَالْعَضْدِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مَسْتَقِيمًا بَعِيرَانَ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعَظَامِ فِيهِ حُكْمَةٌ، وَالْحُكْمَةُ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَاحَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْبِرَةٌ؛ فَمَا نَقَصَ مِنَ القيمةِ، فَلَهُ مَثُلٌ نَسْبَتِهِ مِنَ الدَّيَّةِ كَأَنْ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُونَ، وَقِيمَتُهُ بِالْجِنَاحَيَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكْمَةُ فِي مَحَلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبَلِّغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

بَابُ الْعَاكِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاكِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسْبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ،

.....

(٨١) وفي نسخة: «ما توضح العظم».

حاضرٍ هم وغائبُهم، حتى عموديٌّ نسبه، ولا عقلٌ على رقيقٍ وغير مكلفٍ،
وفقيرٍ ولا أئنِّي، ولا مخالفٍ لدينِ الجاني.

ولا تحمِّل العاقلةُ عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تُصدّقهُ
بها، ولا ما دون ثلثِ الديةِ التامةِ.

فصلٌ في كفارةِ القتل

من قَتَلَ نفساً مُحرَّمةً خطأً، مباشرةً أو تَسْبِيبًا^(٨٢) فعليه الكفارهُ.

باب القسامه

وهي آيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ، من شرطها اللوثُ؛ وهو العداوةُ
الظاهِرَةُ، كالقبائلِ التي يطلبُ بعضُها بعضاً بالثار، فمن ادعى عليه القتلُ من
غير لوثٍ حلفَ يميناً واحدَةً وبريئاً، ويبدأ بأيمان الرجالِ من وراثةِ الدَّمِ؛
فيحلفون خمسين يميناً، فإن نكلَ الوراثةُ أو كانوا نساءً حلفَ المدعى عليه خمسين
يميناً وبريئاً.

.....
(٨٢) زاد في نسخة: «بغير حق».

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغٍ، عاقلٍ، مُلْتَزِمٍ، عالمٍ بالتحريم، فَيُقِيمُهُ الإمامُ أو نائِبُهُ في غير مسجدٍ.

ويُضَرِّبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ قَائِمًا، بِسُوتٍ لَا جَدِيدٌ وَلَا خَلْقٌ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، بل يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٌ، وَلَا يُعَالَغُ بِضَرِّبِهِ بِحِيثُ يَشُقُّ الْجَلْدَ، وَيُفَرَّقُ الضَّرَبُ عَلَى بَدْنِهِ، وَيُتَقَى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنْهَا تَضَرِّبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكِشِفَ.

وأشدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّنَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ، وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنَا.

باب حَدُّ الزَّنَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجْمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطَئَ امْرَأَةَ الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْذَمِيَّةِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْعَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْسَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وإذا زنى الحرُّ غيرُ المحسنِ جُلْدَ مائةَ جلدَةٍ، وغُرْبَ عاماً، ولو امرأةً، والرقيقُ خمسين جلدَةً وَلَا يُغَرَّبُ، وَحدُّ لوطِيٍّ كَزانِ.

ولَا يجبُ الحدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرْوَطٍ:

أحدُها: تغْيِيب حَشَفَتِه الأَصْلِيَّة كُلُّها في قُبْلٍ أو دُبْرٍ أَصْلِيَّين^(٨٣) حَرَاماً مَحْضًا.

الثاني: انتِفاء الشُّبْهَة، فلا يُحَدُّ بِوَطَءِ أَمَّةٍ لَه فِيهَا شِرْكٌ أو لِوَلِدَه، أو وَطْيٌ امرأةٌ ظَنَّها زوجَتَه، أو سُرِّيَّتَه، أو في نِكَاحٍ باطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكَاحٍ أو مُلْكٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَنَحْوِهِ، أو أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاءِ.

الثالث: ثبوت الزِّنَاءِ، وَلَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أحدُهما: أَنْ يُقِرَّ بِه أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطَءِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِه حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثاني: أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزَنَانِيَّةٍ وَاحِدٍ يَصْفُونَهُ، أَرْبَعَةٌ مِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءً أَتَوْا الْحَاكِمَ جَمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امرأةً لَا زَوْجٌ لَهَا وَلَا سَيِّدٌ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

بابُ حَدٌّ الْقَدْفِ

إِذَا قَدَفَ الْمَكْلُفُ مُحْصَنًا^(٨٤) جُلْدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعينَ، وَالْمُعْتَقُ بِعُضُّهِ بِحَسَابِهِ، وَقَدْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقْذُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الَّذِي يَجَامِعُ مُثْلَهُ، وَلَا يُشَرِّطُ بُلوغُهُ.

وَصَرِيحُ الْقَدْفِ: يَا زَانِي، يَا لَوْطِي وَنَحْوِهِ، وَكَنَايَتُهُ: يَا قَحْبَهُ، يَا فَاجِرَهُ، يَا

(٨٣) زاد في نسخة: «أَصْلِيَّينْ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ».

(٨٤) زاد في نسخة: «بِالزِّنَاءِ مُحْصَنًا».

خَبِيثَةُ، فَصَحْتِ زوجَكَ، أو نَكَسْتِ رأسَهُ، أو جَعَلْتِ لهُ قُرونًا ونحوهُ، وإن فَسَرَهُ بغيرِ القَذْفِ قُبَيلٌ، وإن قَذَفَ أهْلَ بلدٍ أو جماعةً لا يُتصوَّرُ منهم الزِّنا عادةً عُزَّرٌ.

ويُسْقُطُ حُدُّ القذفِ بالعفوِ، ولا يُسْتَوَى بدونِ الطلبِ.

باب حد المسكر

كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيْرَهُ فقليلُهُ حرام، وهو حَمْرٌ من أيِّ شَيْءٍ كان، ولا يُباح شُربُه لِلَّذَّةِ، ولا لِتَدَاوِي ولا عطشٍ ولا غِيرَه، إِلا لدفعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها ولم يَحْضُرْهُ غِيرُه.

وإذا شرِبَهُ المسلمُ^(٨٥) خُتاراً عالماً أنَّ كثيْرَهُ يُسْكِرُ، فعليه الحُدُّ ثمانونَ جلدَةً مع الحُرْيَّةِ، وأربعونَ مع الرِّقِّ.

باب التعزير

وهو التأديبُ، وهو واجبٌ في كُلِّ مُعْصيَةٍ لَا حَدَّ فيها ولا كفارَةَ، كاستِمتاعٍ لَا حَدَّ فيه، وسِرْقَةٍ لَا قطعَ فيها، وجنايَةٍ لَا قَوْدَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأةَ، والقذفِ بغيرِ الزنا ونحوهِ.

ولَا يزيدُ في التعزيرِ على عَشْرِ جُلُدَاتٍ، ومن استَمْنَى بيدهِ بغيرِ حاجَةٍ عُزَّرٌ.

باب القطع في السرقة

إِذَا أَخْذَ الْمُلْتَزِمُ نصاباً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ؛ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى

.....

(٨٥) زاد في نسخة: «المسلم المكلف».

وجه الاختفاء قطع، فلا قطع على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعةٍ، أو عارِيَةٍ أو غيرها، ويقطع الطَّارُ الذي يُطْبِعُ الجَبَّابَ أو غيره ويأخذ منه.

ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلةٍ هو ولا محَرَّمٍ كالخمر.

ويشترط أن يكون نصاباً، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمته كأحدِهما، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحِرْزِ، فلو ذبح فيه كبشاً، أو شَقَّ فيه ثوباً، فنَقصَتْ قيمتها عن نصاب، ثم أخرَجَهُ أو أتلفَ فيه المالُ لم يقطع.

وأن يُخْرِجَه من الحِرْزِ، فإن سرقَه من غير حِرْزٍ فلا قطع، وحِرْزُ المالِ: ما العادة حفظه فيه، وينتَلِفُ باختلاف الأموال والبلدان وعدْلِ السلطان وجُورِه وقوَّته وضَعْفِه.

فحرزُ الأموالِ والجواهِرِ والقُماشِ في الدُّورِ والدِكاكِينِ والعمْرَانِ وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوثيقَةِ، وحِرْزُ الْبَقْلِ وَقدورِ الْبَاقِلَاءِ ونحوهما وراءَ الشرائجِ إذا كان في السوق حارسُ، وحِرْزُ الحَطَبِ والخَشَبِ الحظائِرِ، وحِرْزُ المواشي الصَّيْرِ وحِرْزُها في المراعي بالراعي، ونظرُه إليها غالباً.

وأن تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مالٍ أبِيهِ وإن علا، ولا من مالٍ ولدِه وإن سفلَ، والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ، ويقطع الأخُ وكلُّ قرِيبٍ بسرقة مالٍ قريبه، ولا يقطع أحدٌ من الزوجين بسرقةٍ من مالٍ الآخرِ، ولو كان محراً زا

عنه، وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سُيِّدِهِ، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكَااتِبِهِ، أو حُرُّ مسلمٍ من بيتِ المالِ، أو من غنِيمَةٍ لم تُخْمَسْ، أو فقيرٌ من غَلَّةٍ وَقُفِّ على الفقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ له فيه شَرِكةً له، أو لَأَحَدٍ من لا يُقطعُ بالسرقةِ منه لم يُقطعْ. ولا يُقطعُ إلا بشهادة عدليْنِ، أو بإقرارِ مرَتَيْنِ، ولا يُنْزَعُ عن إقرارِهِ حتى يُقطعَ.

وأن يطالبَ المسروقُ منه بما له.

وإذا وجَبَ القطعُ قطعَتْ يدُه اليمني من مَفْصِلِ الكفِّ وَحُسِّمتْ. ومن سرقَ شيئاً من غير حِرْزٍ ثمَراً كان أو كثراً أو غيرهما، أَضْعَفَتْ عليه القيمةُ ولا قطْعَ^(٨٦).

بابُ حدُّ قُطّاعِ الطريقِ

وهم الذين يَعْرِضون للناسِ بالسلاح في الصحراءِ أو البُنيانِ، فيَغْصِبونَهم المالَ مجاهرةً لا سرقةً.

فمن منهم قتَلَ مكافِئاً أو غيره كالولَدِ والعبدِ والذميٰ وأَخَذَ المالَ؛ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ.

وإن قَتَلَ ولم يَأْخُذِ المالَ قُتِلَ حَتَّماً ولم يُصلَبُ.

وإن جَنَوا بما يوجِبُ قَوْداً في الطَّرَفِ تَحْتَمِ استيفاؤه.

.....

(٨٦) وقال الشيخ على الهندي في المسألة التاسعة والعشرين: مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالشمر والكثير والماشية؛ بل في كل مسروق من غير حرز، وفي التنقيخ والمتهمى: تختص بما ورد به النص.

وإن أَخْذَ كُلًّا واحِدًا مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطِعُ يَأْخُذُهُ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا.
قطْعَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيُّ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْنَمَاتِهِ ثُمَّ
خُلِّيَّ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَلْغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا: بَأْنِ يُشَرَّدُوا، فَلَا
يُتَرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطٌ عَنْهُ مَا كَانَ اللَّهُ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ
وَصَلْبٍ وَتَحْتَمٍ قَتْلٍ، وَأَخْذَ بِهَا لِلْأَدْمِينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ
عَنْهَا.

وَمِنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ الدُّفُعُ عَنْ ذَلِكَ
بِأَسْهَلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَرَانِ
عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيُلَزِّمُهُ الدُّفُعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمِنْ
دَخَلَ مُنْزَلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

بَابُ قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شُوَكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَرَاسِلُهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَاهَا، وَإِنْ ادَّعُوا شَبَهَةً
كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاقُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَإِنْ اقْتُلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبَيَّةٍ أَوْ رَئَاسَةٍ فَهُمَا طَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا

أتلفتْ الأُخْرَى^(٨٧).

باب حُكْمِ المرتَدِ

وهو الذي يكفرُ بعد إسلامِه، فمن أشركَ بالله أو جَحَدَ رُبوبِيَّته أو وحدانيَّته أو صفةً من صفاتِه، أو اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أو ولداً، أو جَحَدَ بعضَ كتبِه أو رسِلِه، أو سبَّ الله أو رسُولَه فقد كَفَرَ، ومن جَحَدَ تحرِيمَ الزنا، أو شيئاً من المُحرَّماتِ الظاهِرةِ المُجْمَعِ عليها بجهل عُرُفَ ذلك، وإن كان مِثْلُه لا يَجْهَلُه كَفَرَ.

فصلٌ

فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو مكلَّفٌ مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثلَاثَةَ أيامٍ وضُيِّقَ عَلَيْهِ، فإن لم يُسلِمْ قُتِلَ بالسيفِ.

ولا تُقبِلْ توبَةُ من سبَّ الله أو رسُولَه، ولا من تكرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يقتلُ بكلٍّ حالٍ.

وتوبَةُ المرتَدِ وكُلُّ كافِرٍ إِسْلَامُه؛ بِأَنْ يَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وَمَنْ كَانَ كُفُرُه بِجَحْدٍ فَرَضَ وَنَحْوِه، فَتُوبَتُه مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُه بالْجُحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُه: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ الإِسْلَامَ.

.....

(٨٧) هكذا هي في المتن كما في حاشية الروض المربع، وفي نسخة: «ما أتلفت على الأخرى» والذي يظهر لي أن هذه العبارة أدق، فلا يستقيم المعنى من دون إضافة «على»، والله أعلم.

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضر فيه من حب وثمر وغيرهما،
ولا يحل نجس كالميته والدم، ولا ما فيه مضر كالسم ونحوه.
وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به غير الضبع:
كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، الكلب، والخنزير، وابن آوى،
وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، والدب، وما له مخلب من الطير يصيد
به: كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما
يأكل الحيف كالنساء، والرَّحْم، واللقلق، والعُقْعِق، والغراب الأبقع، والغداف:
وهو أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب كالقنفذ،
والنيص، والفارة، والحيثة، والحرشات كلها، والوطواط، وما تولَّد من مأكولٍ
وغيره كالبلغ.

فصل

وما عدا ذلك فحلال: كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشى من
الحمر، والبقر، والظباء، والنعام، والأرنبي، وسائر الوحوش، ويباح حيوان
البحر كله إلا الضفدع والتمساح والحيثة.

ومن اضطر إلى محروم غير السم حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع
مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذله له مجانا.
ومن مر بشمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر، فله
الأكل منه مجاناً من غير حمل.

وَتَحِبُّ ضيافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرْبَى يَوْمًا وَلِيلَةً.

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يَبْاحُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَّانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَكُلَّ
مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشَرِّطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّيِّ: بَأنْ يَكُونَ عاقلاً مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقاً أَوْ امْرَأَةً أَوْ
أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ وَمَجْنُونٍ، وَوَثَنِيًّا، وَمَجْوِسِيًّا، وَمُرْتَدًّا.

الثَّانِي: الْآلَةُ: فَتَبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَمَّدٍ -وَلَوْ مَغْصُوبًا- مِنْ حَدِيدٍ وَحِجَرٍ
وَقَصْبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرُ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبِحِ لَمْ يَحْرُمْ الْمَذْبُوحُ.
وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحِّشَةِ وَالوَاقِعَةِ فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهَا
بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عَنْدَ بِالذَّبِحِ: بِسْمِ اللَّهِ لَا يَحِزُّهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا
أُبَيَّحَتْ لَا عَمْدًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذَبَحَ بَالَّةً كَالَّةً، وَأَنْ يَحْدَدَهَا وَالْحَيَّانَ يُبَصِّرُهُ، وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسُرَ عَنْقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْدَ.

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحْلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْاَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

الثاني: الآلة: وهي نوعان: **مُحَدَّدٌ** يشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح، وأن يُحرَح، فإن قتله بثقله لم يُبْعِحْ، وما ليس بمحدد كالبن دق والعصا والشبكة والفح لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به. **والنوع الثاني: الجارحة،** فَيُبَاحُ ما قتلتْه إن كانت مُعلَمةً.

الثالث: إرسال الآلة قاصدا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يُبَعِحْ إلا أن يَزْجُرَه، فيزيد في عدوه في طلبِه فيحصل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم يُبَعِحْ، ويسئ أن يقول معها: الله أكبر. كالذكاء.

كتابُ الأئمَّانِ

واليمينُ التي تجُبُ بها الكفارَ إِذَا حَنَثَ هِيَ: اليمينُ بِاللهِ، أو صفةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أو بِالْقُرْآنِ، أو بِالْمُصَحَّفِ.

والحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تجُبُ بِهِ كَفَّارَةً.

وَيُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأولُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِّدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمْوُسُ. وَلَغُو الْيَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَقُولِهِ: لَا وَاللهُ، وَبَلِي وَاللهُ. وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظْنُ صِدْقًا نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخَلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةً فِي الْجَمِيعِ.

الثانيُ: أَنْ يَحْلِفُ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكَرَّهًا لَمْ تَنْعَدْ يَمِينُهُ.

الثالثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ: بَأْنِ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرِكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ حَنَثَ مُكَرَّهًا أَوْ نَاسِيَا فَلَا كَفَّارَةً، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرٌ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَيُسْنُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سُوِيَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَمْمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلَزِّمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

فصل في كفارة اليمين

يُحَسِّرُ مِنْ لِزِمَّتِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينِ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ عَتِيقَةِ رَقَبَةِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَمِنْ لِزِمَّتِهِ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ

اختلفَ موجُوهاً كظِهارٍ ويُمِينُ بالله لزِمامٌ ولم يتدخلاً.

بابُ جامِعِ الْأَيَّامِ المَحْلُوفِ بِهَا

يُرجَعُ فِي الْأَيَّامِ إِلَى نِسَةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْلُّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

فِإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِداءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ، أَوْ: لَا كَلَمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةً فَلَانِ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فَلَانَا، أَوْ مَلْوَكَهُ سَعِيدًا، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَمَهُمْ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَرَا أَوْ دِبْسَا أَوْ خَلَا، أَوْ هَذَا الْبَيْنَ فَصَارَ جُبَنًا أَوْ كَشْكَانًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ، حَتَّىٰ فِي الْكُلِّ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَادَامَ عَلَىٰ تَلْكَ الصِّفَةِ.

فصلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاهُ الْأَسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرِعيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرِيعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضِعٌ فِي الشَّرِيعَ، وَمَوْضِعٌ فِي الْلُّغَةِ، فَالْمُطْلُقُ يَنْصِرِفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرِيعِيِّ الصَّحِيحِ، فِإِذَا حَلَفَ لَا يَبِعُ أَوْ لَا يَنْكُحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَةَ، كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِعَ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ حَتَّىٰ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ؛ فِإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُحَمًا أَوْ كَبِدًا أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا

حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالْتَّمِيرِ وَالملحِ وَالرَّزِيْتوُنِ وَنَحْوِهِ، وَكُلٌّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ، وَلَا يَلْبِسُ شَيْئاً فَلِبِسْ ثُوبَا أَوْ دِرْعَا أَوْ جَوْشَنَا أَوْ نَعْلَا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامٍ كُلٌّ إِنْسَانٌ، وَلَا يَفْعُلُ شَيْئاً فَوَكَلٌّ مِنْ يَفْعُلُهُ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مِبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفُ: مَا اشْتَهَرَ مجازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ، كَالرَّأْوِيَةِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ اليمينُ بِالْعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطَءِ زَوْجِهِ، أَوْ وَطَءِ دَارِ تَعَلَّقَتْ يَمِينُه بِجِمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكَا فِي غَيْرِهِ، كَمِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمِّنَا فَأَكَلَ خَبِيشَا فِيهِ سَمِّنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضَا فَأَكَلَ نَاطِفَا لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنِثَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً كَلَامٍ زِيدٍ وَدُخُولٍ دَارِ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثُ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَفَعَلَهُ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلَا حَنِثَ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَقُطْ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقاً، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِراً.

والصحيح منه خمسة أقسام:

المطلق: مثل أن يقول: الله على نذر. ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر **الحج** والغَضَبِ، وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه، أو الحِمْل عليه، أو التَّصْدِيق أو التَّكْذِيب، فيُخَيِّر بين فعله وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر **المباح**، كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره، استحب أن يكفر ولا يفعله.

الرابع: نذر **المعصية**، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويُكفر.

الخامس: نذر **التبرير** مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا. فوْجَدَ الشَّرْطُ لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بها كله، أو بمسمي منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزئه قدر الثلث^(٨٨)، وفيها عداتها^(٨٩) يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية.

.....

(٨٨) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثلاثين: وفي المتهى: يلزم المسمى.

(٨٩) وفي نسخة: «عداتها».

كتابُ القضاءِ

وهو فرضٌ كفايةٌ، يلزمُ الإمامَ أنْ ينْصِبَ في كُلّ إقليمٍ قاضياً، ويختارُ أفضَلَ من يجدهُ علِيًّا وورَاعًا، ويأمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وأنْ يَتَحَرَّى العدْلَ ويجهَدَ في إقامَتِهِ فِي قَوْلٍ: ولِيُكَاتِبُكَ الْحُكْمَ أو قَلَّدُكَ ونحوهِ. ويُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ.

وتفيدُ ولايةُ الْحُكْمِ العامَةُ: الفَاصِلُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وأخذُ الْحَقِّ لبعضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، والنظرُ فِي أموالِ غَيْرِ الرُّشِدِينَ، والحجرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لسَفَهِ أو فَلَسِ، والنظرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرِطِهَا، وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لَا وليَّ لَهَا، وإقامةُ الْحَدُودِ، وإمامَةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ، والنظرُ فِي مصالحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا ونحوهِ، ويجوزُ أَنْ يُولِيَ القاضي عمومَ النظرِ فِي عَمَلِهِ، يُولِي خاصاً فِيهِما، أو فِي أحدهِما.

ويشترطُ فِي القاضي عَشْرُ صِفَاتٍ: كونُه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عَدْلاً، سميماً، بصيراً، مُتَكَلِّماً، مجتهداً، ولو فِي مذهبِهِ.

وإذا حَكَمَ اثناَنِ بَيْنَهُما رجلاً يصلاحُ للقضاء نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ وَالْحَدُودِ واللِّعَانِ وَغَيْرِهَا.

بابُ آدِبِ القاضي

ينبغي أَنْ يكونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عَنْفٍ، لِيُنْـا مِنْ غَيْرِ ضعْفٍ، حلِيماً ذَا أَنَاءً وفِطْنَةً، ولِيَكُنْ مجلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فسيحاً، ويعدُّ بَيْنَ الْخُصُومَيْنِ فِي لَحْظِهِ ولفظهِ ومجلسِهِ ودُخُولِهِ عَلَيْهِ، وينبغي أَنْ يحضرَ مجلِسَهُ فقهاءُ المذاهبِ، ويشاوِرُهُمْ فِيهَا يُشكِّلُ عَلَيْهِ.

ويحرّم القضاء وهو غضبانٌ كثيراً، أو حاقدٌ، أو في شدةٍ جوعٌ، أو عطشٌ، أو همٌ، أو ملٌ، أو كسلٌ، أو نعاسٌ، أو بردٌ مؤلمٌ، أو حرٌ مزعجٌ، وإن خالف فأصاب الحقَّ نفذاً، ويحرّم قبول رشوةٍ، وكذا هديةٌ إلا من كان يهاديه قبل ولادته إذا لم تكن له حكمةٌ.

ويستحب أن لا يحکم إلا بحضور الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا من لا تقبل شهادته له.

ومن أدعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكييل، وإن لزمها يمينُ أرسَلَ من يحلفها، وكذا المريضُ.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمانِ قال: أيُّكُما المُدَعِي؟ فإن سكت حتى يُيدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقرَ له حكمَ له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينةٌ فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعَها وحكمَ بها، ولا يحکم بعلمه، وإن قال المدعي: ما لي بينةٌ. أعلمُهُ الحاكمُ أن له اليمينَ على خصمِه على صفةٍ جوابِه، فإن سألهُ أحلفه^(٩٠) وخلَّ سبيله.

ولا يعتدُ بيمينِه قبل مسألة المدعي، وإن نكلَ قضيَ عليه، فيقول: إن حلفَ ولا أقضيتُ عليك. فإن لم يحلفْ قضى عليه، فإن حلفَ المنكرُ، ثم إن أحضرَ المدعي بيته حكمَ بها، ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحق.

.....

(٩٠) زاد في نسخة: «فإن سأله إحلافه أحلفه وخل سبيله».

فصلٌ

ولا تصحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، معلومة المُدَعَى بِهِ، إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مجهاً ولا
كالوَصِيَّةُ وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ
أَمْرَأٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلْبِ نِفَاقٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ
سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمِنْ جُهَّهَتْ عَدَالَتُهُ سُأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ
عَدَالَتُهُ عَمِيلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشَّهُودَ كُلُّهُ الْبَيِّنَةُ بِهِ، وَأَنْظَرَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَعِّي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاهَلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ
طَلَبَ مِنْ الْمُدَعِّي تَزْكِيَّتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانٍ يَشَهِدُهُانِ بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ، وَالتَّزْكِيَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ، إِلَّا قَوْلُ
عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحُقْقُ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ
غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ.

بابُ كِتابِ القاضي إلى القاضي

يُقْبَلُ كِتابُ القاضي إِلَى القاضي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حَدُودِ اللَّهِ
كَحْدَ الزَّنا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ
فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ.

وَيَحْجُزُ أَنْ يَكْتَبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُّ إِلَيْهِ كِتابُهُ مِنْ قُضاةٍ

المُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبِلُ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدِينَ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَى فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَحْجُوزُ قِسْمَةً الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرْرٍ، أَوْ رَدًّا عَوْضًا إِلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ، كَالدُّورِ الصَّغَارِ وَالْحَمَامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءِهَا، وَلَا قِيمَةً لِبَنَاءٍ أَوْ بَئْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَلَا يُجْبِرُ مِنْ امْتَنَاعِهَا مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدًّا عَوْضًا فِي قِسْمَتِهِ، كَالقَرْيَةِ، وَالبَسْتَانِ، وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّكَاكِينِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أَجْبَرَ الْآخَرَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ.

وَيَحْجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لِزِمَّتِ الْقِسْمَةِ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكْ.
وَلَا تَصْحُ الدَّعَوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدٍ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَهُ مَعْيَنَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ

بَيْنَهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيْتِهِ، وَلَغَّتْ بَيْنَهَا الدَّاخِلِ.

كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعْيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمِلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدِرَ بِلَا ضررٍ فِي بَدْنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ، وَلَا يَحْلُّ كِتَمَاهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ شَهِيدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَقُودِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ شَهِيدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصْفُهُ، وَيَصْفُ الزَّنا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيُذَكِّرُ مَا يُعْتَبِرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

فصل

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ سِتَّةٌ:

الْبَلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّبِيَانِ. الثَّانِي: الْعُقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مَنْ يُحْنَقُ أَهْيَانًا فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ. الثَّالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَاتُهُ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطْهٍ. الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ. الْخَامِسُ: الْحَفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدْالَةُ: وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئاً: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنْنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ بَأْنَ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا

تقبل شهادة فاسقٍ. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعلٌ ما يجملُه ويزيّنه،
واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ومتى زالت الموانع فبلغ الصبيُّ، وعقل الجنونُ، وأسلم الكافرُ، وتابَ
الفاشقُ قيلَتْ شهادتهم.

باب موائع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعضٍ، ولا شهادة أحد الزوجين
لصاحبِه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا
عدوٌ على عدوٍ، كمن شهدَ على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سرَّه
مساءة شخصٍ، أو غممه فرحة فهو عدوٌ.

فصلٌ في عدد الشهود

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعةٌ، ويكتفى على من أتى بهيمة رجلان.
ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يقصد به
المال ويطلُّ عليه الرجال غالباً كنكاحٍ وطلاقٍ ورجوعٍ وخُلعٍ ونَسَبٍ وولاءٍ
وإيصالٍ إليه، يقبل فيه رجالان.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجالان، أو
رجلٌ وامرأةٌ، ورجلٌ ويمين المدعى.

وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب، والبكاره والثيوبه،
والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه، يقبل فيه شهادة امرأة عدلٍ،
والرجل فيه كاملة.

ومن أتى بـرجلٍ وامرأتينِ، أو شاهدٍ ويدينُ فيما يُوجبُ القَوْدَ لم يثبتُ به قَوْدٌ
ولا مَالٌ، وإن أتى بذلك في سرقةٍ ثبت المَال دونَ القَطْعِ، وإن أتى بذلك في خُلْعٍ
ثبتَ له العِوضُ، وتثبتُ البينونةُ بمُجرَد دعوه.

فصل في الشهادة على الشهادة

ولا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حَقٍّ يُقبلُ فيه كتابُ القاضي إلى
القاضي، ولا يُحكمُ بها إلا أن تَعَذَّر شهادةُ الأصلِ بـمَوْتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ
مسافةً قَصْرٍ.

ولا يجوزُ لـشاهدِ الفَرِعِ أن يشهدَ إلا أن يُسْتَرِّعَهُ شاهدُ الأصلِ، فيقولُ:
أشهدُ على شهادتي بهذا. أو يسمِّعُهُ يقرُّ بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سببٍ من
قرْضٍ أو بَيْعٍ أو نحوه.

وإذا رجَعَ شهودُ المَالِ بعد الحُكْمِ لم ينقضُ، ويلزِمُهم الضمانُ، دونَ من
زَكَّاهُم، وإن حَكَمَ بـشاهدٍ ويدينُ ثم رجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ.

باب اليمين في الدعاوى

لا يُسْتَحْلِفُ في العبادات، ولا في حدودِ الله، ويُسْتَحْلِفُ المنكِرُ في كلِّ حَقٍّ
لآذمِيٍّ، إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاع وأصل الرِّق، والولاء
والاستيلاد والنسب والقَوْد والقَذْف.

واليمينُ المُشْرُوعَةُ: اليمين بالله، ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ.

كتاب الإقرار

ويصح من مكلَّفٍ مختارٍ غير محجور عليه، ولا يصح من مُكْرِه، وإن أكْرَه على وزنِ مالٍ فباع مُلْكَه لذلك صَحَّ.

ومن أقرَّ في مرضه بشيءٍ فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبلُ، وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهرُ المثل بالزوجية لا بإقراره، ولو أقرَّ أنه كان أباً لها في صحته لم يسقط إرثها.

وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموتِ أجنبِيًّا لم يلزمُ إقراره لا أنه باطلٌ، وإن أقرَّ غير وارثٍ أو أعطاه صَحَّ^(٩١)، وإن صار عند الموتِ وارثًا.

وإن أقرت امرأةً على نفسها بنكاح ولم يدعِه اثنان قُبِلَ^(٩٢)، وإن أقرَّ ولِيُّها بالنكاح أو الذي أذنت له صَحَّ.

وإن أقر بنسب صغير أو مجنونٍ مجهولٍ النسب أنه ابنه ثبتَ نسبته^(٩٣)، فإن كان ميتاً ورثه، وإن أدعى على شخصٍ بشيءٍ فصدقه صَحَّ.

فصل

إذا وصلَ بإقراره ما يسقطه، مثلَ أن يقول: له على ألف لا تلزمُني. ونحوه

(٩١) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثانية والثلاثين: وإن أقر المريض أغير وارث أو أعطاه شيئاً صحيحاً، والمذهب تعتبر حالة الموت فيما كا في الإقناع والمتهم.

(٩٢) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الحادية والثلاثين: مفهومه إن كان المدعي اثنين لا يقبل، وفي التبيح والمتهم: يقبل إقرارها لاثنين.

(٩٣) زاد في نسخة: «منه».

لِزِمَّهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ فَقَوْلُهُ بِيمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَتُهُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبِيلِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مائَةً. ثُمَّ سَكَتْ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ مَؤْجَلَةً لِزِمَّهُ مائَةً جَيِّدَةً حَالَةً، وَإِنْ أَقْرَأَ بَدِينَ مَؤْجَلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْأَجَلَ، فَقَوْلُ الْمُقْرَرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقْرَأَ بَقْبَضَ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحُدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فِلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ باعَ شَيْئاً، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفِسِخْ الْبَيْعَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلِزِمَّتُهُ غَرَامَتُهُ^(٩٤)، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكُتُهُ بَعْدُ. وَأَقَامَ بَيْنَهُ قُبْلَتُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَجْمَلِ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسَرْهُ. فَإِنْ أَبْى حُبِيسَ حَتَّى يَفْسَرَهُ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقْلَلِ مَالٍ قُبْلَ، وَإِنْ فَسَرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ حِمْرٍ أَوْ كِقْشِرَ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلِبٍ مَبَاحِ نَفْعُهُ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جَنِسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِجَنِسٍ أَوْ بِأَجْنَاسٍ قُبْلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةً. لِزِمَّهُ ثَمَانِيَّةً، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةً. لِزِمَّهُ تِسْعَةً، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ. لِزِمَّهُ أَحَدُهُمَا.

.....

(٩٤) زاد في نسخة: «غَرَامَتُهُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ».

وإن قال: له علیٰ تمرٌ في جرابٍ، أو سگینٌ في قِرَابٍ، أو فَصْنٌ في خاتَمٍ
ونحوه. فهو مُقرٌّ بالأولٍ^(٩٥).

.....
(٩٥) زاد في نسخة: «والله سبحانه وتعالى أعلم».